فايده للباسير

١٨٧١ ٢٨٧٦ ٦٨٢٥٠

يقلى الخنفس في الشيرج ويدهن به
الباسور ويدهن ثانيا بدهن الغنم
فانه يبرى باذن الله تعالى مجرب صحيح

كتاب
طراز المحافل
في الغاز
المسائل

ملك الفقير علي
سلامة الفرادي

حمزة الرشيد
الازهري
عفي عنه

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع والحاج حسين ربيع كلاهما اولاد الحاج علي ربيع
على من ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

الحمد لله العليم بما يلغزه الألفاظ الخبير بما تشير إليه الألحاظ الحفيظ لما يعجز عن حفظه الحفاظ [illegible]
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اعتقادا حررته المتبصرون الأيقاظ وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أعظم [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تسليما كثيرا وبعد فإن التفطن من المسائل لما أشير والتنبيه على المسائل
[illegible] النفوس ويحرك البواعث ويبعث الجلوس على استحضار
أحكام الحوادث فيرشح للعلوم الكاملين عليه ويثبت للأقدار المشهورين
فيها وقد سلكه النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى ونبه [illegible] مع أصحابه
تنبيها لما يعتنى به من تحسين الشيم وجوامع الكلم وتكميل النفوس وإيناس
الجليس ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني
ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة [illegible] رضي الله عنهم
في المعنى تصانيف [illegible] ما هو موضوع لهذا الفن
بخصوصه ومنه ما هو موضوع لغيره [illegible] والخيل [illegible] الأسئلة
ذات الأجوبة [illegible] ما يتعلق [illegible]
[illegible] المقامات [illegible] لأبي عبد الله [illegible] ولقد صنف
[illegible] الرافعي [illegible] شرح [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] بالسيف المهلك [illegible]
[illegible] وربما ضبط [illegible]
الزبيري [illegible]

[illegible]

يستحق المشتري الزيادة [illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] ومنها المعاياة للعلامة الجرجاني ومنها الإعجاز والألغاز للجيلي
[illegible] ومنها [illegible] في طرف المسائل
للشيخ [illegible] ومنها سمط الفرائد وغرر الفوائد للشيخ جمال الدين
الطبري [illegible] الألغاز [illegible] مسائل هذه الكتب
إلا أنها [illegible] فاستخرت الله تعالى وجمعت في هذا النوع
خاصة [illegible] الألغاز [illegible] مجموع في
الكتب السابقة [illegible] المعتنى [illegible] للغرائب [illegible] واستيعاب
[illegible] ويحلي بلآلئه أعناق
الدروس [illegible] مسائل [illegible] بينهما
مهمة مقصودة [illegible] من الفوائد الغريبة والزوائد
العجيبة [illegible] العويصة [illegible]
[illegible] إن شاء الله [illegible] إلا إذا كان مذكورا في شرح الرافعي أو
الروضة للنووي رضي الله عنهما واعلم أن الألغاز منها ما لا يدرك إلا بالتوقيف
عليه [illegible] بالتأمل والفكر [illegible] والحمل على [illegible] بالكلية وإنما
هو [illegible] الأزمنة ومنها ما يدرك [illegible] العلم وأدمن
[illegible] الاستحضار [illegible] الفكر وجودة القريحة كقولنا ما لك
يضمن كله [illegible] جزءه [illegible]
[illegible] عبرة
[illegible] هذا القسم هو المثير
للفوائد والمميز للفقهاء [illegible] كان هذا عليه [illegible]
وسميته طراز المحافل في ألغاز المسائل والله أسأل أن ينفع به مؤلفه
وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين [illegible] فصل
في الكلام على لفظ اللغز قال الجوهري اللغز بضم اللام وفتح الغين

والجمع الغار كرطب ورطاب وقيل انما لغيرا بغين مشددة
مفتوحة بعدها باء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم الف مقصورة ويقول
منه الغيز وكلامه اذا اخذ كمراده قال واصل اللغز حجر اليربوع
يفرع من جحره الاصلي وذلك انه يحفر الا مستقلا وهو المسمى بالقاصعا
والنافقا ثم يولد من ذلك الجحر جحرا اخر يمينا او شمالا لتحيير مكانه هذا
كلامه وقد عرف انه لغا باخرى وتحصى بانه لغات مع فتح اللام احداهما
سكون الغين كرز الضرب والثانيه فتحها كالابيض والثالثة مع ضم اللام وبقائه
على حاله وفتح سكون الغين كقفل وفتحها كرطب وضمها كعنق والرابعة مع ضم اللام
ايضا الربع زيادة الياء وهو لغيز بتشديد الغين والباء كذلك وزيادة الف
مقصورة ولغيرا بتخفيفها لعين والمد وقد جمع ابن خلكان هذه
اللغات ونتر جهد محمد بن الجراح رحمهم الله وايانا اجمعين لنسه وكرمه

كتاب الطهارة باب المياه مسئلة اختلفوا في حد
الماء المطلق فقيل ما يطلق عليه اسم الماء بلا قيد وقيل الباقي على وصف خلقته والصحيح
الاول اذا علمت ذلك فهنا ما لا يجوز الوضوء به مع انه ليس باقيا على
وصف خلقته وما يطلق عليه اسم الماء الا مقيدا وصورته فيما اذا وقع
في الماء الخليط لا يستغنى عنه كورق الشجر اذا تعفن وتفتت فتغير به
تغيرا كثيرا فحشا وسلبه الاسم ولما استشكلوا هذا على الامام جاء ولم يبانه ضعف
ما اورد بقول القائل ان الفرق كونه جوزت اطلاق الاسم وهو عجب فان
مدلولات الالفاظ لا تختلف بالفروق وعينها رهذا قول القائل
ان الفروق المجوزة لا تدل ... لاسم المنه مسئلة
ما مطلق يصدق عليه التغير ان المتنه ما زرع ذلك لا يجوز استعماله
وصورته وحكم النجاسة العينية فانه يحكم النساعد عنها ان كجاهل
بعد وقليل في ان ذلك المقدار طاهرا على الاصح في الروضة والعديم وهو
الذي يعلمه النووي كما ذكره الرافعي انه لا يجب ورأيت في شرح التلخيص

عدم
اختلاف الحديث على الوجوب ايضا وحينئذ فتكون الصورة على الخلاف الموافق
وصورة اخرى وهو الماء المستعمل فان المجزوم به في شرحي الرافعي
الصغير والمحرر والروضة انه مطلق ولكن منع استعماله تعبدا او راب
الكبير في التنبيه لم يصحح فيه التنبيه للنووي وكذا من خطه كتبت انه الصحيح عند
في شرح التنبيه وصحح في التحقيق وشرح المهذب والفتاوى انه ليس بمطلق مسئلة
لا يكره شخص عجز عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوءه وغسله وازالة نجاسته
وصورته بجماعة منهم فلما ان نوبها اعدام الماء وذلك لا يمكنهم الطهارة
ولو كلوه بقول ووقدروه محالها الا في اشد الضعاف لم يكن يجره فانه
يجب عليهم الحفظ على الصحيح ويستعملون جميعه وقيل يقول قدر
المانع وقد اوضح الرافعي المسئلة واول كتابه مسئلة ماء لا
يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين وصورته
في المتغير بالمخالط الذي لا يستغنى عنه كالطحلب والنورة وغيرها
بحال مقر الماء ومرة فانه يجوز استعماله لعدم امكان الاحتراز فاذا
صب على ما لا تغير به بالطحلب فتغير به ضر لانه متغير بما يمكن الاحتراز
منه وهو الخلط كذا رأيت هذه المسئلة في نكت التنبيه لابن ابي
الصيف اليمني وهي مسئلة غريبة والذي دلي فيها يتجه ووصولها
بانه يكفيه والجواز والصحة وهما اداه رغيف رجلان لكل منهما
ماء وإناح لكل منهما ان يتوضأ بمائه فان الماء لم يخرج عن ملكهما
بذلك فاذا خلطهما فقد تعذر فيما تغير الحصه المأذون فيها وقد يعرض
لملاك الرجوع بعد ذلك ما قبل الوضوء او في اثنائه ولان الباقي ينسب
وضوءه لما ذون المالكان في استعماله ولنا لا فيه نحو ان العقد
ان الخالط هل يتقبل للملك عن المغصوب الى الغاصب ويصير الحق في
الذمه ام لا ينتقل الشيء بشركا امانة الغاصب ما لمغصوب منه او

نعم رضاها بل لو كان برضاها لا يمتنع عليه ذلك ايضا لكونه تصرفا في المبيع قبل وفا
الثمن الحال وان قلنا بالثاني فالصحيح المنع ايضا لكونه يتضمن تعطيل حق البايع للتعدي
وبعد ان يكون الشي مضمونا بالتلف ويكون الانتفاع [illegible] مسئلة
الماء المستعمل في فرض الطهارة غير طهور على الصحيح سوا استعمل في حدث
او خبث والمستعمل في نفلها طهور على الصحيح والمراد بالفرض ما لا بد منه
لصحة وضوء الصبي وما ليس بفرض ما يجوز تركه كالاغسال المسنونة
والمرة الثانية في الطهارة والثالثة والجنب اذا علمت ذلك فيقع لنا ما يستعمل
في الطهارة ومع ذلك يحكم عليه بعدم جواز الاستعمال وصورته فيما
اذا غسل به نجاسة لا يجب غسلها بل يستحب كالدم القليل ودم
البراغيث فان عفا لهما عن طهارته الاستنجاء وهو متعين كلامهم وليس
بطهر لا غسال المسنونة وتجديد الوضوء والكرة الثانية والثالثة فما بين
هذه الاشيا من رفع حدثا ولا خبثا والنجاسة هنا قدر انتفا علم ذلك
مسئلة ما توضأ به متوضئ حكمنا باستعماله مع ان المتوضئ لم ينو
بالطهارة وصورته اذا كان المتوضئ حنفيا فان الاصح الاوجه انه ماء
مستعمل وفيه وجه لا وقال ابن الصباغ والاول مسئلة اذا حضر مياه
مياه متعددة في اماكن متفرقة يكره استعمال الماء من بعضها لانه فيها
دون بعض مع استوا مياه الجميع في عدم التغير او التغير الذي لا
يضر وصورته في ابار الحجر بكسر الحاء المهملة فقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن استعمال ابار الحجر وقد امر بالبير التي كانت ترده الناقة وامرهم
ان يهريقوا ما استقوا ويطرحوا العجين [illegible] ايضا وان يعلفوا الابل
العجين فيكره استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها اما او يكرهها
هكذا قال الشيخ المهذب وغيره وعبر النووي بقوله يمنع من استعمال
ابار [illegible] مسئلة قال الرافعي لنا ماء هو الف
قلة لم يتغير بالنجاسة ومع ذلك هو نجس وصورته ان الماء الجاري
اذا كان يمر على النجاسة وذلك جريه منه دون القلتين فان الجميع نجس

على القول الجديد بان الجرية المنفصلة عن غيرها لانها هاربة عما بعدها طالبة
لما قبلها مسئلة وقيل اذا انبا عدت النجاسة تقدر بالقلتين واعترض حاز
ولو كان جرى بالا اكثر تحريك النجاسة مع النجاسة الواقعة الفاصلة اراته
في عقود المختصر للغزالي والمراد بالمختصر مختصر المزني والمختصر بالعين
المهملة هو مختصر المختصر المذكور تصنيف الشيخ ابي محمد الجويني مسئلة
الماء لا يحكم عليه بالاستعمال مادام مترددا على العضو فان انفصل حكم عليه
بالاستعمال سوا انفصل العضو الى الارض سوا كان في الوضوء او الغسل
كما صححه النووي في التحقيق ورحاله الرافعي وقيل لا يضر الانتقال الى العضو
من عضو العضو لان البدن يتفاوت في الحلقة اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه انه اذا اخذ منها ما انفصل من بعض اعضاء المتوضي ينفصل الى
بعض يخترق الهوا ومع ذلك لا يضر وصورته ان الماء الذي
تقاطر منه الانتقال كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده
من الساعد الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر جازم بذلك الرافعي في
اواخر الباب الثاني من ابواب التيمم وهي مسئلة حسنة وحكمها منحصر
النادر ما لم ينفصل من محل الطهارة ومع ذلك حكم عليه بالاستعمال حتى
لا يجري علي باقي العضو وصورته ما ذكر الشيخ ابو محمد الجويني
في كتابه التبصرة وهو انه اذا غسل وجهه ثم نوى مع ادخال يديه رفع
الحدث ثم اخذ غرفة نقل بها ساعده فانه لا يصح لانه صار
مستعملا وقد استشكل بلماء فالماء الان انفصل العضو مع الماء يعطي
الحكم على الماء بالاستعمال وان كان المال متصلا بالعضو وهو المورد
في شرح المهذب ويتولد ايضا ان الماء ما استعمل في محل الطهارة
الى محل اخر ومع ذلك لا يحكم عليه بالاستعمال وصورته
بما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة فصب الماء على اعلاها
فرعليه وانحدر الى الاسفل فانه يطهر جميعا لان الماء اذا جرى
اتصل الى موضع طاهر او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا

مسلم

رأيته وجاوز البعير والحكم الذي قاله متطهر والاولى تعليله بكون
النجاسة كثيرا ما تعفو والكلاب متوفرة وتمر تشق الذبان والكلب
على ذلك موضع مر تلك النجاسات باحد به خرج شبيه وشبهه شذ بك
وقريب من هذه المسألة ما لو كان على طهر الجنب مثلا نجاسة فصب
الماء على رأسه ونزل منه الى النجاسة فغسلها وقلنا ان المستعمل في الحدث
استعمل في الخبث فلا يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الماء لا يصير
مستعملا الا بالانفصال او لا نظرا الى ان هذا نوع اخر فيه وجهان
حكاهما النووي في باب الغسل من شرح المهذب مسئلة ماء قليل
وقع فيه نجاسة غير ما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة ومع ذلك لا
نحكم بتنجيسه وصورته في الهرة اذا اكلت فارة ثم غابت غيبة
يحتمل طهارة فمها فيها ثم ولغت فيه فانا كنا تيقنا نجاسته ولا نحكم بنجاسة
ما ولغت فيه على الاصح لان الاصل طهارة الماء ونجاسة فمها وقد اعتضد
احد الاصلين وهو طهارة الماء باحتمال الولوغ في الغيبة في ماء
وتناسى عن الماء الجاري ايضا بالماء فيما ذكرناه وصورة ثانية
ومن اصوله الصبيان على حكمها حكم الهرة فيما قلناه لان العلة في الهرة وهي
مشقة الاحتراز موجودة فيهم كذا قاله ابن الصلاح ومعاوية وهو ظاهر
ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في سؤر سائر العجم لاختلاطه
بالناس وقاله المتولي فخالفهما اذا اكل فسيح حسنة ثم غاب
وصورة ثالثة وهو الطفل [illegible] الى فيه فهاه يتنجس فاجزم
به الرافعي في اخر صلاة الخوف لكنه لم يتفق على البلل بخصوصه ولما اطلق
الغزالي وصورة رابعة وهو الشعر المنتشر اذا حكمنا بنجاسته
كما صرح به الرافعي [illegible] وابن الرفعة ونقله عن الاصحاب فانه لا
[illegible] على الاصح قال الشيخ يعرف بالعرف وقال
الامام لعله الذي يغلب [illegible] مع [illegible] الحال وصورة
خامسة وهو [illegible] اذا [illegible] سفله نجاسة ثم وقع في الماء

فائدة

لا تنجسه على اصح الوجهين قال الرافعي في باب شرط الصلاة فلتلتفت في صورته
ولهذا لو كان يحمل الجنة فاجزم به الرافعي وادعى في شرح المهذب انه لا خلاف فيه
وكذا في التمييز ذكرها علانية وصورة سابعة ذكرها الغالي النجاسة
اذا انفصلت وقد طهر المحل فان كانت القطعة غير مطهرة
الا انه مستعمل مسئلة لنا صورة نترك فيها الاصل
باب [illegible] قدام الامام واندك
من غير معارض له من ظاهر او غيره وذلك اذا احرم قدام الامام
وشك هل تقدم ام لا فان الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور
به وتشكل [illegible] كذا قاله النووي في شرح المهذب وغيره ونقل عن القاضي انه لا يصح
انه يصح عملا بالاصل الخالي عن المعارض قال ابن الكتابة وهو الوجه اي المتوجه
مسئلة الصبي الذي لم يجرب عليه كذب هل يقبل خبره وجهان
اصحهما عند الاصوليين والفقهاء والمحدثين انه لا يقبل الا ما احتفت به
قرينة كالاذن في دخول الدار وحمل الهدية على الصحيح اذا علمت
ذلك فاعلم ان لنا ما يقبل فيه خبره من غير ما ذكر بحيث يترتب عليه
عمل الخبر ان وجوب فعل وصورته في ما طريقه المشاهدة في الاخبار
على هذا الفعل في رؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع
عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما طريقه الاجتهاد
كالافتاء والاخبار عما يتعلق بالطب ورواية الاحاديث ورواية
النجس عن [illegible] ذكره النووي في باب الاذان من شرح المهذب والكلام
على ان الصبي [illegible] الجمهور والذي [illegible] اليه النووي فقلده
منه وصورة اخرى وهي ما اذا اخبر بطلب صاحب الدعوة له ما
[illegible] يلزمه الاجابة قاله الماوردي والروياني في البحر الا ان ما
الوليمة الا ان الروياني شرط ان يقع في قلبه صدق الصبي مسئلة
لنا صورة يتوجه فيها التحريم عن الشيء اذا اخبر الفاسق بخلاف ما اليه
اذا اخبر بالتردد والاثبات وصورته فيما اذا افقد الماء [illegible]
فاخبره الفاسق عن حال الماء بغير [illegible] انه [illegible] ان الماء فيه
لم يعمل واذا اخبر ان الماء فيه اعتمد كذا ذكره الماوردي وغيره

٣

٤

وشبهه ان عدم الماء هو الاصل فيتقوى خبر الفاسق فلذلك اعتمد المتيمم كلامه ونحوه
الماء **مسئلة** اناء طاهر من النقدين لا يجوز استعماله الا [illegible] و اما النجس
يجوز التطهر منه والوضوء وغيرهما وصورة الاولى في المتخذ من جلد الادمي
كجلده وشعره فانه لا يجوز استعماله لكرامته وبعض الحلائم انه لا فرق في ذلك
بين المسلم والكافر حربيا كان او غيره لكن قولهم انه يجوز اغراء الكلاب على جيفة الحربي
والمرتد يخالف ذلك وصورة الثاني في الحامض اذا كان فيه الاذن [illegible]
فان الا الكثير لا يحمل الا التغير وله صورة لطيفة [illegible] او تغير الجميع ما
قلنا ثم [illegible] حتى بلغ قلتين كان طهورا واما الاناء فهو على نجاسته مع
الصحيح وقيل يطهر كما لو كان الكثير فيه ابتدا **مسئلة** ما ان
احدهما نجس فيفرق لاشتباه عليه الطاهر منهما ومع ذلك لا يجب عليه الاجتهاد
بل يجوز ان يستعملهما وصورته في التعارض ماذا اقام العدل ولغ الكلب
وقت الزوال من يوم كذا في هذا الاناء دون ذاك وقال الاخر بل ولغ في ذاك
الوقت في ذلك دون هذا فقال بعضهم يجب عليه الاجتهاد لان الخبر قد انتفا
على نجاسة احدهما وقال الاكثرون يبنى على قولي تعارض البينتين اصحهما
تساقطا والثاني تستعملان في الاستعمال اما القرعة
والثالث بالقسمة والرابع الوقف الا ان الاصطلاح ما يعلل بالساقط منها فقط
غيرهما وارجعها ما لا يستعمل انما يقال قول القسمة قطعا ولا قول القرعة على الصحيح
وقيل قول الوقف على الصحيح حتى يتيمم ويصلي ويعيد واختار ابن الصلاح
انه يجتهد على جميع الاقوال لانهما قد اتفقا على نجاسة احدهما والاجتهاد
طريق التمييز في هذا الباب بخلاف البينتين قال الامام وهذا الحكم اذا
استوى الخبران فان ترجح احدهما او زاد العدد عمل به وذكر نحوه صاحب
البحر وقال في الغاية انه امر [illegible] والصحيح بل الصواب كما قال في شرح المهذب
ما قاله الامام والروياني وحاصل ما سبق وجوه ارجحها عند الاكثرين
انا نحكم بطهارة الاناءين والثاني نحكم بنجاسة احدهما ويجب الاجتهاد والثالث
يقرع وهو ضعيف والرابع يوقف حتى يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد ومحل هذا

الاجتهاد

الاجتهاد اذا استوى الخبران فان ترجح احدهما عمل به كذا قاله في شرح المهذب
وذكر المذهب في الروضة مختص **باب** السواك **مسئلة** شخص
ليس بصائم ويكره له السواك بعد الزوال الا في كذا وصورته ما اذا اصبح ممسكا
في نهار رمضان لفقد النية او غير ذلك من الاسباب فان المتجه الجاري ما اقتضى
الكراهة عند المذهب بالمعنى الذي ذكروه وهو اثر العبادة من وجود الامساك
لان الامساك واجب ولهذا ذهب بعضهم الى الكفاية انه صوم شرعي
باب صفة الوضوء **مسئلة** عبادة بدنية يجوز
فيها تعليق النية على حاضر والاخرى على مستقبل حتى ينعقد الصلاة عند
وجود الشرط وان تنعقد عند عدمه وصورة الاولى في الصلاة على
الجنازة فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا فانه يجب غسل
جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم والافضل ان يصلي عليهم دفعة واحدة وينعقد
المسلمين منهم ويجوز ان يصلي على واحد واحد بالنية وتستر الصلاة عليه ان
كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وكاختلاط الشهدا بغيرهم
كاختلاط الكفار وصورة الثانية في الحج اذا قال من يريد الاحرام
بالحج ان كان زيد محرما فقد احرمت فان كان زيد محرما كان هذا المعلق
انعقد محرما والا فلا ولو علق احرامه على مستقبل كطلوع الشمس او مجيء
راس الشهر او لاحرام زيد فوجهان وقيل لا يجوز تعليق اصل الاحرام
لاحرام الغير يجوز هذا الا ان التعليق موجود الا كان الا ان هذا
تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما نقل التعليق في العقود يقبلها
مسئلة عبادة لا تسقط بمعذار فعلها قال الرافعي رحمه الله
جميعا كذا قاله [illegible] الا ان الفعل نصح فيها مع تقسيط الفعل بيوم او يومين
بالوقت بل لا تتعذر الا بالفعل ونحو ذلك فنقول تتوقت الصلاة يوما او يومين مثلا ونحو ذلك وصورته
في نية الحج والعمرة كما نقله النووي في الحج منه وانه لو قال الا ... ان
ما ذا صححنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال
احرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر هذا كلام النووي

نكاح

مسئلة عادة تصح بنيابته بعضها وصورته قد علمت مما نعلماه من
الروايات في المسئلة السابقة ان مسئلة عادة ولجنبه نحوها النية لها اسم
السفر قصده شرعيا فعار ولا ينكر في ثبتها الا بان تسميها بحدة والا فتيمم يكفي له
بالفرض وصورته ان المتيمم اذا نوى التيمم فانه لا يصح على الصحيح مسئلة
وضو يصح بالنفل دون الفرض وان شئت مثلت وضو يصح بنية استباحة
النفل دون الفرض وصورته ذلك في الصبا د ابيح لعدم الما وصل فرضه
ثم احدث وصححنا وعلتا بحسه للوضو خاصة فان ركنا الوجد لبعض ما يكفيه
يلزمه استعماله بطل تيممه مسئلة للجنابة وتيمم لباقي بدنه ثم الكلام على هذا
وان قلنا لا يلزمه ذلك وهو الذي ياتي في الالغاز المذكورة فانه ان نوى ضابطه يستبيح
به النفل دون الفرض لان التيمم الذي يأتي بعد الجنابة اباح فريضة وقياسا
من النوافل فلما احدث حرمت النوافل فلما توضا ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح
للفرض لان هذا الوضو لم يرفع الجنابة فاذا لم تنو صلاته وتيمم للفريضة
استباح الفريضة والنافلة جميعا فان تيمم للنافلة وحدها فهل يستبيحها
كما يستبيحها اذا نوى الفريضة نفلا والاصح انه لا يستبيحها لانه تقدر على
الوضو لها فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه ينوب عن
الغسل للجنابة هكذا ذكر المسئلة في باب التيمم من شرح المهذب وقال انه يتحصل من
ذلك بلا في الالغاز فالاول والثاني ما تقدم والثالث محدث ممنوع من النفل
والفرض جميعا لاجل حدثه ومع ذلك ان تيمم للفرض صح له النفل وان تيمم للنفل
لم يصح له واحد منها وسلطين الكلام اصل المسئلة ان بالنفل حتى يجوز له القعود
في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف والصلاة ولذا اكتب العلم لكما اذا تيمم
للحدث مسئلة اذا توضأ المسلم او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
بطل التيمم دون الوضو على الاصح والفرق ان الوضو اقوى لضعف التيمم لانه لا
يبطل التيمم الا في ... لا يرفع الحدث والتيمم للاستباحة
يكون ... مع الردة اذا علمت هذا فالصحيح لكذا يتقول لنا وضو يبطل
والاباحة مع الردة وصورته ان يتوضا دائم الحدث كسلس البول والاستحاضة
بالردة فان التعليل المذكور مفقود فيه فان الصحيح انه لا يرفع الحدث ولا يؤدي به
الا فرضا واحدا وهذه الصورة قد سكتوا عن استثنائها

مسئلة الوضو على قسمين احدهما وضو الضرورة وهو وضو من دام حدثه كسلس
البول والاستحاضة ينوي استباحة الصلاة دون رفع في الاصح الا ...
لا ... حدثه لا يرتفع والثاني وضو الرفاهية كوضوء السليم تستويهما في ...
ما يرفع ... والاستباحة اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا وضوءا يصح بنية
الرفع دون الاستباحة وذلك الوضو المجدد اذ ليس يرفع حدثه ولا استباحة
بل يقتصر على نية الطهارة والوضو التجديد ونحو ذلك وما ذكرته هو الماشي
على القواعد ولم ار فيه نقلا صريحا ويحتمل ان يقال يصح بباقي الالفاظ ويكون
كالصلاة المعادة اذ اطلقنا نوى بها الفريضة لان هذا الشرع صفته في
المنقول والمعتبر في النيات فانه خارج عن القواعد فلا يقاس
عليه مسئلة لا تحصل اصلا وتتنزل الامور الملقرة في بداية العقل
قبل ... على شي من اعضاء الوضو فان عزبت نيته قبل مقارنته شي من
اذا نوى ... الصغرى ... وحمله انه يصح وقال انه عن
السنن لم يصح ... السنن ... الكامل ... فهل انه مفروض
وان قرنت ... السنن ... العادات ... وقيل لا لان السنن
ان السنن توابع والمقصود من ... والاستنشاق ... وان قرنت بغيرها
من الوضو ... بالمضمضة ... اذا علمت ذلك فتصور ان تصح
كالسواك والتسمية وغسل الكفين ... بما الغسل المفروض بل مستعد به على جميع
الوضو ... مقارن ... وصورته تعلم من فرع ذكره في الروضة ... وايضا
الاعمال المفروضة ... المقصود الاستنشاق ... عدم الاكتفاء لغفلته عنها
محله اذا لم ... من الوجه ... واسعة ... ونحو
بان الغسل ... الوجه اجزاه ... وان ... العزوب ...
بالمغسول الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول الجمهور لا يصح الغسل ذلك
الجزء مع الوجه على الاصح انه ... تصور ... عن ... ذكره
مسئلة تصور صحة الوضو والغسل
مردود ... بنيته ... الكافات
وعلى بدنه شي لاصق به يمنع من وصول الما اليه تقدر على ازالته واجب

يحمد الاعادة وصورته في الوسخ الذي يتشاهد بدنه وهو العرق الذي
تجمد بانه لا ينقض بخلاف الذي يتشاهد الغبار كذا ذكره السبكي في فتاويه
وهو متجه وقد يستفاد من القسم الثاني ما ذكره في الروضة ان الوسخ المتجمد تحت
الاظفار المانع من وصول الماء لا يصح معه الوضوء على الاصح مسئلة
طهارة شرعية ولا يجب ان يستحب فيها التنشيف بلا خلاف وان يستحب
تركه في الاصح فهاتان صورتان الاولى غسل الميت فان التنشيف
فيه مستحب لئلا يبتل الكفن كذا علله الرافعي وصورة الثاني غسل
البدن من النجاسة فان المتجه انه لا يستحب فيه ترك التنشيف لانهم
عللوه وهناك بكونه اثر عبادة وهو منتف هنا بدليل عدم استحباب
التنشيف وعللوه ايضا بان الماء يخرج خطاياه مع اخر الماء
ولم يرد ايضا هنا مسئلة لا يستحب تجديد التيمم ولا الغسل على الصحيح
ويستحب تجديد الوضوء اذا صلى به صلاة ما على الاصح وقيل اذا صلى به
فرضا وقيل او فعل به ما يقصد له وقيل يستحب مطلقا اذا فرق
بينهما تفريقا كثيرا وقيل ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرا
القران في مصحف استحب والا فلا وهذا اذا لم يقل حكاها النووي
في شرح المهذب والمراد ما لا يجزى ما يتوقف على الوضوء واشار في
كتاب النذر من الروضة لبعض هذا الخلاف اذا علمت ذلك فقد يعرض
توضا ولم يؤد بوضوءه عبادة يستحب له ان يتوضا ثانيا مع كونه باقيا
على ذلك الوضوء وصورته ما اذا اغتسل الجنب لم نام قاعدا
او محو فانه يستحب قبل الغسل ان يتوضا ويسن له الوضوء بنيته
الغسل كذا او صححه في الروضة واعلم ان المتوضي اذا احتاج ان يقصد
فانه يستحب له الوضوء للخروج من خلاف ابي حنيفة قاله القاضي الحسين في
تعليقه الا اذا لم يكن صلى به [illegible] فانه يكره
بالتجديد وهذه المسئلة يلغز بها الا ان ما ذكره نظر مسئلة
صورة لا يجوز فيها تجديد الوضوء مع اجتماع الشروط السابقة وذلك في
من توضا ولبس الخف ولم يحدث فان الاصحاب لما ذكروا ان ابتدا المدة لعذر

في المسح من حين الحدث لا من حين اللبس ولا من حين المسح استدل عليه الرافعي
وغيره بتوقيت العبادة لا يدخل بالحدث ولا يستعمل وقت العبادة
فيكون اولى لا وقت جواز المسح بذكر الحدث كوقت الصلاة وغيره هذه عبارتهم وهي
سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره هذه عبارتهم وهي
صريحة فيما ذكرناه وتوقف ابن الرفعة في ذلك فقال في الكفاية عقب التعليل
المذكور هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخف
ولا شك في انه مكروه هذه عبارته ومقتضاها الاقناع فيما قبل
الحدث وبعده لكن الاستدلال الذي استنبط ذلك منه انما دل على
المنع فيما قبل الحدث دون ما بعده وقد خالف النووي ذلك كله فجزم
في شرح المهذب باستحباب التجديد قبل الحدث وذكر نحوه في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح وصرح فيه بان المسح يحتمل حتى يحدث
هذا مع ذكره التعليل السابق المصرح بالمنع مسئلة طهارة
عن الحدث الاصغر يستحب التجديد في بعض اعضائها دون بعض
وصورة ذلك في الوضوء المكمل بالتيمم للجراحة ونحوها فانه يستحب
له تجديد المغسول خاصة كذا نقله في الكفاية عن الذخائر نقلا
عن القفال ويدل له اعادة ما اسلفناه من عدم استحباب تجديد
التيمم قال في الكفاية وفيه نظر لان بعض العلماء لا يستحب
تجديده وقد يجاب بانه لما يتعذر استعمال الماء والتيمم لذلك العضو
صار كالعدم ولذلك وجد ما يغسله في اعضاء الوضوء مسئلة
شخص مسلم محدث على جميع اعضاء الوضوء لم يجب عليه غسل رجليه
وان غسلهما على الوجه المشروح ذكرا للوضوء بل لا يصح غسلهما وان
اعاد ذلك مرات كثيرة وصورته ما اذا كان لابس خف ثم ابتدا
بالوضوء ومسح الخف على رجليه وهما في الخف فانه لا يصح
غسلهما عن الوضوء حتى لو انقضت المدة او نزع الخف لزمه اعادة
غسلهما لانه لم يغسل الرجلين على اعتقاد الفرض فان الفرض قد
سقط بالمسح اذا قاله البغوي في فتاويه قال ويحتمل خلافه

لان من ترك الرخصه واتى بالفرض الاصلي لا ينفا ... فيه انه لم يود الفرض
مسئله اعضا يجعل شي منها حصل في تلك الاعضا مانع من
الابتدا بذلك الغسل الواجب اذا لم يستوعب المانع تلك الاعضا
بل بدل عمل القيام ببعض الغسل الواجب وجب عليه في بعض اشيا
وان استوعبها بحيث لم يقدر على الاتيان بشي من ذلك الغسل بالكليه
وجب عليه شي واحد وصورته ان اعضا الوضو اذا حصل
فيها جرح او كسر يمنع من استعمال الما فانتقل الى التيمم فانه يغسل
الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله ما دامت الجراحه في وجهه
فيعط تيمم تيمما واحدا قبل غسل البدن وان كانت في اعضا بدنه
يغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للعليل ويعدم ما شاء منها لانه
اجزا العضو الواحد لا ترتيب بينها ثم يغسل الصحيح من يديه
ويتيمم للعليل منها كما سبق ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه
ولو كان لكل عضو من اعضايه جراحه وبان في العضو صحيح
فلا بد من تيمم بانه لاجل الرجلين وان احتاج الى تيمم للراس
لان مسح الصحيح منه يكفي ولو عمت الجراحه عضوا او الراس
فانه يحتاج الى تيمم واحد عنها ولو عمت الجراحه الاعضا
الاربعه فانه يكفيه تيمم واحد عن الجميع لذا افتى في الروضه
عن الاصحاب والعابل ان يقول يلزم الانحاء تيمم ركان عن
الجميع عن بنيه طهاره الوجه وبنيه طهاره البدن تيمم واحد
اذا غسل الصحيح من الوجه اولا فانه لا يجب بحال الاغتسال في التيمم
في هذه الحاله كذلك الا عن الراس اذا عمت الجراحه مع بقيه
طهاره الرجلين فلا يغسل ليجاز ذلك لان الان يسقط
الفرض عن جزء من الوجه والبدن في حال واحد وذلك مسطل
للترتيب قلنا ما يذكر من مثل هذا فيما اذا عمت الجراحه الاعضا

الاربعه

ه

الاربعه فانه يغسل الجواب في ذلك لما مضى وهو ان ترتيب الوضو قد سقط في هذه الحاله لسقوط
الغسل وحصل التيمم ولا يلزم ... دخوله فانه يسقط الوجوب فيما لكم الترتيب
بل مقابل
بانه بايجاب غسله وسقوطها بالايجاب وهو الدلك ثم عنه **باب**
فرض الوضو وسننه **مسئله** وضوء صحيح بنوان غسل الاعضا ولا يجوز
تفرقتها **وصورته** من توضا من الحدث كالنسي صح وضوها فانه يجب عليه السادس الاطاله
بعد الفقها ان تعلقها ... بهذا الغرض ... اول الان الوضو ...
ابطل الخلا بالبعض ولم **مسئله** رجل لا يتمكن عليه الاجنبيه الكثير من الوضو
وصورته اذا كان يصح بالان الصحيح ... والتوضوء حرام ... الجليل ...
ذكره ... اه ... وفعله لا يجوز **مسئله** وضوء يجوز ... الاتيان في
السنن الفعليه كالتكرار ... غسل ... انفا **وصورته** ما اذا ... وقت
الصلاه ... الاتيان ... الاعضا ... حلها الكاف
الذي ... يتحتم ... الغزوي ... لا يطا ... الصلاه ... الاكمل سنتها
ان النفا ... بالسنه ... اذا لم يدرك ... ما لم ... نظره
باب المسح على الخفين **مسئله** شخص شرع عليه المسح على الخف لكونه
الموسوس **وصورته** في الحرم كان ... المنع ... المسح على الخف العضو
... المسح ... العرض ... الله ... لبس ...
... الحرم ... ثم احرم ... المسح ... البس ...
مسئله ... لا ... تحرى ... وتصويره
... المسح على الخف ... الحاجه ...
... اصحابنا ... الخف ... الاصل ... الاعضا كلها ...
... الخف ... الخف ... الرافعي

وهذا الا وجه نقله ابن ماجة [illegible] العمراني ان اسرع [illegible]

[illegible] ويتفرع الرافعي على هذا الوجه [illegible] تخرق الاسفل منها ما لم يظهر [illegible]

الساق [illegible] اصابعها [illegible] او الثالث [illegible] علمه [illegible] بالاول [illegible]

واحد [illegible] الرجل الاخرى [illegible] البدل واذا [illegible] ذكره [illegible] ذكرناه

مسألة الغسل افضل من المسح [illegible] الاصل ولا نقول ان المسح [illegible] ان

[illegible] الماء [illegible] العمراني [illegible] هذا

الغسل [illegible] اذا علم ذلك **فصل** [illegible] يستحب المسح على الخف

[illegible] على [illegible] مسح [illegible]

[illegible] [illegible] اذا [illegible] بلا [illegible]

[illegible] الى [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]

الرافعي [illegible] العمراني [illegible] المهذب [illegible] المسح [illegible]

[illegible] جواز [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] المسح **مسألة** [illegible] المسح على الخف

[illegible] الحدث [illegible] الشرائط التي [illegible] المسح [illegible]

[illegible] الخف [illegible] على [illegible]

[illegible] المسح على الخف [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الرافعي [illegible] الوضوء [illegible] اللابس [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الامام

[illegible] اذا [illegible] الرافعي

[illegible] الرأس [illegible] الرجل

او اخر مواقيت الوقت بعرفة ونقايس على ما ذكرناه [illegible] فلو اخرها

بل بطواف الوداع ه **مسألة** [illegible] المسح على الخف او انزع رجليه او احداهما [illegible] فلو اخرجها

[illegible] القدم الى الساق لم يغسل [illegible] المنصوص [illegible] الخلاف

[illegible] الغسل [illegible] الخف [illegible]

[illegible] كما ذكره العمراني في البيان [illegible] شرح المهذب [illegible] **مسألة**

اذا [illegible] على الخف [illegible] المسح [illegible] يوم وليلة للمقيم وثلاثة [illegible] للمسافر قاله الاصحاب

[illegible] بالمسح ست عشرة [illegible] سبع عشرة [illegible]

[illegible] اذا علم ذلك [illegible] شرع [illegible] المسح على الخف [illegible]

[illegible]

[illegible] الخف [illegible] شرح [illegible]

[illegible] **واعلم** ان الامام [illegible]

[illegible] العدد [illegible]

[illegible] الخف [illegible]

[illegible] شرح المهذب [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

[illegible] الخف [illegible] هذا التعليل [illegible] الحدث [illegible]

باب ما ينقض الوضوء مسألة [illegible] الوضوء [illegible] بلمس امراة

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] **مسألة** [illegible]

وصورته في المراة عرفا اذا تحيرة المحبة الطرى في العادة ولم يرد عليهم والنجاح ذلك سونة على
حرمة المراد بعد فتح المراة الذا وا مسته استقض طهرها وقد نص عليه الامام وقال ليس المراد مع
المراة هو المار رحيم طولا وعرض على ما ليس في المرحل بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ
هو الكلام وتعلق عنه لم الرطب والخشاب معتبر احكامهم منقطع ان ما ادم عليه مسئلة
طهر لو اشتغل بوجوه الحدث ينظل بعد من وصورته من به سلس البول او الاستحاضة او العقطع
من الحدث ربما يبح الطهارة والصلاة وان تطهير الماء عيانه حتى رشحت تعالى
ولا ينقض الطهارة طهارة الا المستحاضة وسلس البول وان رشح على عبد الاسم
المعروف بالخنثى بجرد الحدث بعض الابطال وتجديد طهارة اخرى لكن عن على الوجه بالنيات
بالطهارة مع استمرار الحدث فالعلو ان النجز مسئلة رجل مس عضوا منفصلا من امراة
اجنبية او ما هو منزل منزلة العضو مما كان شرع ذلك لا ينتقض وضوءه وصورته تعرف
من باب الطلاق وراجعه مسئلة المحرم الذي تنتقض بحصول النظر اليه والخلوة والمسافرة بها
اذا كانت امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها كما قال النووي في الرسائل في جاهيه ولم
يشرح منها واحترز بالتابيد عن اخت الزوجة وعمتها وكذلك ما ابيح ما دام الامراة
شبههم كام الموطوءة بشبهة الاشعار الحرمة على الصحيح وان عن عليهم على التابيد لان الشبهة لا يباح
انا شبهة المحل كوطء ابي من المشتركة وشبهة الطريق كوطء بالنكاح ولا العاسد
ملابس حرام وشبهة الفاعل كوطء ظنها زوجته ما لم يتصف بحرم الامام والمنسي
فعله محلها لان الفاعل لا يتصف بحكم لو نعم مع الموطوءة بشبهة فلا يعاملها انه
امحرم على امها وبناتها المحرمية وهذه مسألة على العاقد كر رانا الباب ابا الهو
العقد الدهو له محصن كم نحرجن فماله كرد واحترز بالمحرمية على الاحترام والافطار
عن الملاعنة فانها محرمة للتعليظ اذ ليس للرجل امراة محرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها وهو ذلك فانها ليست المحارم بل ينقض الوضوء لمسها وصورته في ازواج
الرجل فصاحبهم فانهن ليس من المحارم فلا تعلم كذلك والراجح من الطهارة في موضع من غير
مسئلة تصور ارتفاع نقض الطهارة بان كانت الحدث في ذلك في مسائل منها

ل البدن بنا على العموم وهو انه لمس بحيث لانتقض وانا هو نقض الحدث وليس المراد هنا
بالطهارة هو الظن وهو الطرف الراجح بل المراد هو وجود معه او لازمه وجوده مقدر
ارادوا الراجح من الطرفين بعد تصريح الرافعي في الشرح الكبير ان يستوي العلماء لو اراد بيقين بالتردد
في الحدث سواء كان راجحا ام مساويا وصرح به ايضا النووي في شرح مسلم حيث قال ما في
المنهاج ومسئلة لو كان لم يكن من عامله ان او غيره على من حالها من استنقض مع الشك
في انه احليله او ذا به ذا النخط ستتقض وقد لو كان اخرجها مما يلزمه نقطا استنقض بلا وجه
على الصحيح وهو اذا انتخم انها ما لو كان له ذكران كما دل عليه كلام الرافعي في زوائده في كتاب
الغسل وكذا النووي في المجموع والمنهاج عن ان يجري ان الانتقض ليس احد العاملين كما قال
والدي رحمه الله هو القياس وما ذكرناه محله اذا لم يكن الذكران على شخص واحد
فان كان كذلك كان حكمهما كثير الاصح الزائد في النقض وهو انه لم يكن الا اثنان في
الغسل لعند الرافعي وهو قياس واضح ومسئلة ما انه الحدث الاكبر مما اذا اغتسلت
المراة من الجماع ثم خرج منها المني فانه يلزمها الغسل ان انزلت ام جميعا بزيادة على الطهر
اطلاقا وليسها نقضها فاذا حرج ذلك الغسل بما خرج منها مع وعلى الطهارة لانه لم يستنقض خروج
المني مسئلة لنا صورة يستنقض معها الحدث ونشغل الطهارة مع ذلك الا ما قد
نقض الحدث وصورته ما اذا نسك على بعض اعضائه فانه ان كان في اثناء وضوءه
فانه يعلق حتى يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وان كان بعد الفراغ فانه لا يوثر على الاصح
هذا انه في الروضة في بابه ولا يجب عند ذلك ما ذكرنا فالحدث ان اصل الطهارة كان وطاف
الحدث عليها مسئلة شخص تنقض الطهارة وتشك في الحدث وذلك حكم بطلان طهارته
وصورته ما اذا تيقن بعد الطهارة انه راى رؤيا وشك هل كان النوم الذي راى فيه تلك
الرؤيا على هيئة الاضطجاع او القعود ما اعم ثمكنه كذا ذكره الخوارزمي في المذهب وعلله
بان يحمله على النوم قاعدا الا المعتاد مسئلة رجل ليس في صلاة محرم عليه ارتياني

في الهامش: [illegible]

في الهامش: [illegible]

بنوع من الذكر والقرآن يجوز محدثا حدثا أصغر وصورته ما خطبه الجمع بناء على الأصح
وهو اشتراط الطهارة فيها ونقل من صرح بذلك وممن نقله الجرجاني بعد ما صار خطاب البلغ
من المحرمات ٥ **باب الاستطابة** **مسئلة** يجوز الاقتصار على الاستنجاء عن الوضوء
دون الماء في أصح الأقوال كما في الروضة وغيرها وشرح قولهما فإن التيمم لا يرفع الحدث الا بالماء للصلاة
ولا يأمن مع قيام النجس كما في الوضوء إذا علمت ذلك فعلى أن وضوئه لا يجزئ الاستنجاء عنه
وصورته من وضوء الحدث كالمستحاضة وسلس البول فإن التعليل المقتضي يجوز وهو رفع الحدث
منتف فيه فإن الصحيح أنه لا يرتفع **مسئلة** يستحب للمستنجي أن يجمع بين الماء والحجر بأن يقدم الحجر ثم
يستعمل الماء لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر وذكر تعليل لمخالطة النجس واستعمال الماء إذا علمت
ذلك فعلى أن يستنجي التحف للحجر **وذلك** المستنجي من البول بأنه يعض تصويرهم وتعليلهم
وإنه يجزئ ما مر به محاسن الشريعة للعقال الكبار شيء ولعوفا ما ذكر فيما علم كمن الشرب
لسليم الداري التصريح بأنه لا فرق في الاستنجاء من البول والغائط وزاد في عقود المختصر للغزالي نحوه
أيضا والصواب الأول **مسئلة** لا يصح ولا يشترط فيها طهارة الحجر المستنجى **وذلك**
عند إرادة الجمع بين الماء والحجر لأنه يبقى من العين وصورتها ما في النجاسة وعلله استعمل الماء كسبيل
معه وصورتها عند نقل الماء الطاهر وعدم إرادة المعرج بعد الاشتراط مطلقا في
الإيجاز للجيلي نقلا عن الغزالي بعض كتبه معظم ذلك وقيل ما أطلقه الرافعي وغيره
ما ذكرناه واعلم أن هذا المعنى الذي يتفرع عليه وهو قلة الحاجة إلى استعمال الماء نصا
انتفاء الجمع من باب النجاسات وهو ظاهر **مسئلة** يختص بجب على من أراد الاستنجاء استعمال ثلاث
أو حجر من الأحجار لغيره **وصورته** أن يكون غير مأمور إلا ما يكفيه لإزالة العين والأثر حاصل
ولم يجد من الحمادات إلا ما ذكرناه والإتيان بعلم ما سبق في المسئلة قبلها **مسئلة**
يحرم الاستنجاء بجلد الطاهر من أقوال أصحابنا أنه إن لم يدبغ عاجازا وإن لم يرتفع الجرم وغير المدبوغ

صرح الرسل به ما سنذكره من العدد
بالتثليث والحجر عند استعماله
أن لا يحصل الاخلية وتضييعه
ذلك اشتراط طهارته ٥
وقوله التي في الرأس المدلوك
عنه مما أن الحجر شرط الاستعمال
عند إرادة التخفيف الحجر الاول فإنهم
إن لم يجد الحجر يشترط ذلك
وعدم إزالة العين ... شيء ينطرح

تنبيه وهو مما يمنع التنشيف ومعدود من المعفوات لعدم الحاجة ولو كان من الدرس والأكارع
ذلك بعد دواب المدبوغ من النجس ومنه وانسلخ عن طعم اللحوم إلى طعم الشأن إذا علم
ذلك فعلى الأصح يحوز الاستنجاء بالجلد **وذلك** إذا كان على المصحف الشريف فإن نزع منه
كما ذكره الغزالي في عقود المختصر والمنصوص يحوز بكل مدبوغ إلا ما كان على المصحف إذا فصل منه
فإن استنجى به يصير أنه أعظم وعنه عليه الزجر ومعظم الله تعالى فهو عبارته وهو صحيح فإن كان الجلد
منفصلا مختصرا إن كان على مصحف ومتوارثا على علم مختصر ومتابعا لما ذكره الغزالي يحرم
فإن كان مخدوما للكعبة الشريفة الآن يعرف بأن المصحف أشد حرمة وفعله الحرم جسم على المحدث
على الكعبة وبأن أجلاد المصحف كأجزاء منه وهذا أدق جانب بعضها التحريم اسم لذي
من هذه المسئلة الجزء المقطوع من الآدمي كيده ورجله إذا أراد الاستنجاء وصورتها أن يجار الحجر
منع الاستنجاء به وكلام الرافعي يشعر بالجواز فإنه قيد المنع بالجزء المتصل وتبعه النووي عليه
مسئلة إذا انتشر الغائط ولم يعاود الصفحتين جاز فيه الحجر لكن في نوع دون جامد
وكان مستقلا تعين الماء في الأصح الأمر بأن ذرق الأصل في النجاسات استعمال الماء واستعمل الحجر كل
واحد كما ذكره في شرح المهذب إذا علمت ذلك فعلى تعين الماء إن كان مع كونه لا يجاوز
الصفحتين **وصورته** ما إذا انقطع حذاء قبله الماء وعدا لغيبة في نحله في شرح المهذب
وإن تفاه وهو من الكبيره **باب ما يوجب الغسل** **مسئلة**
غسل صحيح يبطله بكلام الغير **وصورته** ما إذا مرج المسلم ذمية وحاضت فإنه يحرم
عليه وطئها قبل الغسل فإذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة إلى الوطء ولم يصح مطلقا حتى إذا
أسلمت لم يحل إلى إعادته فإذا أسلم أبوها والزوج وكانت مجنونة فإنا نحكم بإسلامها
ويبطل الغسل الذي سبق في الكفر ويمنع الزوج من وطئها إلا بعد غسل جديد لأن البنية شرط
ولم يصح من الكافرة الأمتن العمة والذي للضرورة وقد زال التعارض علمنا يبطل بكلام
وكذا غيره في باب إسلامها بنفسها مسئلة أيضا **مسئلة** حيث حرم عليهم الصلاة والطواف

ونحوها دون القراءة **وصورته** بمن تيمم عن الجنابة ثم احدث فانه يقرأ ويمكث [illegible]
صوتو غير هله **مسألة** مكان يحرم على الجنب المكث فيه ويجوز انشاد الضالة فيه
ولو مرد اهله بالتحية والبيع فيه الاعتكاف وكذا الصلاة المأمور اذا تباعد عن امامه اكثر من
ثلاثمائة ذراع **وصورته** ذلك فيما بعضه مسجد بان وقف جزءا شائعا من ارض فانه يصح كالافتاء
كلام ابن [illegible] وصرح به ابن الصلاح في فتاويه وان قسمتها واجبة وصرح ايضا بتحريم
المكث فيه للجنب قبل القسمة وعلله بالاحتياط واذا منعنا [illegible] المذكور [illegible] من ثاني المسائل
المذكورة [illegible] اذا دخل في [illegible] المشروع لم يستحب تحية المسجد [illegible]
مسألة مسجد [illegible] اعادة [illegible] المسألة [illegible] الاعادة [illegible] ايضا
[illegible] بما سبق **مسألة** شخص يجوز له اللبث في المسجد جنبا بلا ضرورة **وصورته** الكافر على الصحيح
مسألة انسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو جنب **وصورته** فيما اذا خاف على المصحف من
غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة فانه يأخذه [illegible] هذا الاخذ [illegible]
في هذه الحالة واجب كما نبه عليه النووي في التبيان وذكر القفال ما هو ابلغ مما ذكرناه فقال
اذا اراد [illegible] وضع المصحف من يده [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ومن ذلك المكث في المسجد [illegible] كما لو خاف على نفسه
او ماله او اغلق المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب قال الرافعي ولو تيمم ان وجد غير تراب
المسجد [illegible] بترابه [illegible] عبارة الشرح الكبير [illegible] بان التيمم على [illegible]
الاصحاب [illegible] ان التيمم بتراب المسجد حرام او مكروه فاما الاول فقد صرح في الشرح الصغير
[illegible] النووي [illegible] الرافعي هو الاول [illegible] وصرح في الروضة
والذي في كلام الرافعي [illegible] في شرح المهذب فقال انه حرام [illegible]
[illegible] فالمراد بتراب المسجد انما هو [illegible] الموقوف [illegible] من حمل الريح ونحو
مسألة شخص [illegible] من ارض [illegible] متصلة [illegible] كون التيمم الثاني [illegible]

والمأمور بالاستقبال هنا **وصورته** في الكافر الجنب اذا كان في طرف الحرم [illegible] الملاصق له
من الحل [illegible] الكافر لا يمكن من دخول الحرم ويجوز ان [illegible] غير الحرم من ارض الحجاز [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام ويجوز ايضا تمكينه من المسجد اذا كان جنبا على الاصح كما ذكره الرافعي
قبيل سجود السهو واذا علمت هذه الصورة [illegible] **مسألة** انسان محكوم ببلوغه
بسبب المني مع ذلك لا يلزمه الغسل **وصورته** اذا احس به ولم يخرج من [illegible]
ان المرأة اذا انزلت المني الى فرجها ولم يخرج لا يجب عليها الغسل اذا كانت بكرا [illegible] حكم الباطن
وقالوا ان المرأة اذا ولدت حكمنا ببلوغها قبل ذلك بسبب الانزال الذي حبلت منه **مسألة**
[illegible] عن المسجد الحرام
ويكون [illegible] **وصورته** [illegible] كما [illegible] ان شاء الله تعالى
باب صفة الغسل مسألة يستحب للمغتسل [illegible] ان يبدأ [illegible]
[illegible] الايمن ثم الايسر [illegible] اذا علمت ذلك [illegible]
[illegible] **وصورته** ان يكون [illegible] حرام
فانه [illegible] على [illegible] الجنب [illegible] بل [illegible]
على [illegible] الغسل [illegible] اللغز الذي ذكرناه
[illegible] **باب الغسل المسنون مسألة** شخص يستحب له
الاغتسال لصلاة الضحى [illegible] **وصورته** [illegible]
واراد ان يصلي الضحى [illegible] عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة [illegible]
والله اعلم **باب التيمم مسألة** [illegible] **وصورته** فيما اذا كان على
عضو المتيمم جراحة [illegible] من استعمال الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] لهذا التيمم [illegible] كانت الجراحة
[illegible] فانه يلزمه [illegible] في اول [illegible] الصلاة [illegible] على الصحيح

لانه اخرى لان المفعول بعض الطهارة وقد نوى في اولها نية معتبرة فان كانت في غيره حكمها فلا بد من

عدم الفصل وما جرى الى دون غسل العليل حسب ما يروى عند غسل الوجه ربع المكرمة فلا بد من

نيه اخرى هذا الا انه لم يندرج في النيه الاولى او يروى ما يندرج فيه الركان لا سيما ما لم يتم الا هو بها

سلى التيمم هذا الكلام لسبب طهارة مستقلة بل بعض طهارة لانه قائم مقام غسل الكل العضو وغسل ... شرطا

له نيه منه فكلا الكل قائم مقام ويترتب من هذا البحث المسألة يشترط فيها النية اذا وقعت خارج

الطهارة وتعقب منها ما يشترط ذكرها لا اشتمال نية الصلاة عليها ويحمل ايجاب نية اخرى لكونه حينئذ

الحالة عبادة مستقلة وفيه بعد لما تقدم وان اسرع ... ثم ... عليه تطهير عضو انتقال الوضوء

شرطا او اذا نوى الوضوء ... بلا ان يجري هذا الاحتمال في الصورة الاولى وهي عكس هذه حيث وجب اعادة

الغسل بعده سواء في الحال ... الا ان يكون حسا نوى تحيرا ان ... الموالاة ... الغسل وحكمها

واضح ما سبق مسله متيمم لو نقض واحدة يجب عليه اربع تيممات وصورته ان يكون على اعضائه

الاربع اربع جراحات لا نعمها مانع الماء الا لو اعوز الاستعمال عضو عضو بكل جراحه ... وتيمما

في حال الرسعة ذكره الرافعي والنووي وفيها دراية انه ... اربعا اشكال ... باب صفة الوضوء

مسله صلاة مفروضة وقعت في السفر لعموم المقاصد وتبادنا بالعرف عليه بعد الفراغ

منها وصورته في الميت اذا تيمم وصلى عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله والصلاة عليه قاله البغوي

في فتاويه ثم قال في محل الوجب ... ذكره اعتمادا لابن ... نحو ... وفي ... الملقن ... بعد

ركان السعي ... ولا ... فيه ... الادراج ... ما ... متجها ... الى ... الصلاة على الميت

بالميت ... الطهارة ... هو ... السفر ... في ... تيمم ... على الميت

ومادونه ... والمهات مسله اذا رأى المتيمم الماء في الاثناء وهو في صلاة الا فانه

يركع ... عند الاستئناف ... لانه الاوجب ... وقيل يصلي ما شاء وقيل

ركعتين ... اذا علم في ذلك فصل ... الا في ... سفر ... ذلك ...

... ان شاء ... وحواشيه ان العاصي لا الطبع والرياني

ويجرها فالمواز اذا رأى الماء بعد ما ... بينهما يحافظ على تعجيلها والمرو ... فيجب

ويعلم هذا انا اذا ... ان العاصي اذا اتم الماء يجب تحصيلها ... فالزي ذكرناه

مسله واجب على العين بطريق الاصالة ... على المحبوس ... ولم

وصورته في تعيين الماء من الزوجة وابنه عليها وبتوقف عند زوال ... على الاعمال

لو الزوج ذلك ... مالت الواحد ... وارجع ... من ... كافي صحيح النووي

من ... الحج في شرح المهذب واختر ... ان اجب العين بطريق ... عليه ... الامام

جوار الحج دار بعثت وقيل لا وقيل ... حالتي التعيين وعدمه مسله شخص لا يصح تيممه

الا بعد ... لغيره وصورته في الحمل على ... لا يصح الا بعد ... وقتادة الا بد ...

دينها بالغسل او بالتيمم عند العجز واعتبر ان وضوء المستحاضة للعبادة لا يصح ابتداء الا في وقتها وبالتيمم

... الاوقات ... صاحب ... ماعد ... الرافعي ... النووي في شرح المهذب ... ان يقول

شخص لا يصح وضوءه الا بعد تيمم غيره مسله شخص ... الماء ... كفقد الماء ... للعجز

... وصورته ... سفر ... فانه يصح تيممه للفقد كما ذكره

الرافعي ... على ... الاصح ... ان الترخص ... ما عليه ... وقيل

... الصلاة ... المستحاضة ... اذا ... المتيمم لا يصح تيممه

للعجز الشرعي كما ذكره النووي ... مسح الخف في شرح المهذب ... ان ...

مسله صلاة مفروضة اداها المتيمم ... لفقد الماء ... وجوبه ... الاجب

قضاؤها بل ولا يجوز وصورته في ... بل ... الطهر ... صلاة اخرى ...

ملك شخص ... صلاة مفروضة ... الشروط ... مسله العذر النادر

اذا ... ... حكم الغالب مثاله عدم ... على ... الاستحاضة ... نادره

... اذا ... بالغالب وصورته فيه دم الاستحاضة

... بعدها الحمرة ... على الحج ... والدم ... والذي ... اصحاب ... كلم

هذا ... العذر ... ان ... الا ... لم ... رخصه

للنووي أنه يستحب فيه الإعادة مطلقاً بأن دخل أجزاء المحدث وصورته أيضاً وهو شعور الوجه الذي كالعضو فيها
نادراً كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين وشعر الخد فإنه يجوز غسل باطنها إذا اتصفت علوه
بالندرة مع كونه دائماً ويعصف حدوثه إلى أنه ما غلبت كثافته من الحاجب وكذا ما في هذا ولحية المرأة
فإنه يستحب الغسل ذلك كما قاله في شرح المهذب مسألة يدخل في العضوان الذي يتكلم به الحدث
العضو في أصح الأقوال إذا علمت ذلك فقيل شخص إذا وجد منه أعضاء الكرخي أنه التزم البقع بتيممه
وإن وجد منه بعض لم يؤثر فيه وصورته تعرف من قضية ذكره الرافعي في الموضع الذي أعقد حتى
أبواب مسائل الطهر وهو في الصلاة قال والذي حسن أقول صلاته صحيح لا يعيدها لم يتيمم لم تطرأ
الآن بطلانها لأن أعضاء الكراهة بطاقها ما لم يكن وتوضأ ومكث متوضئاً وصوم من حيث لم يسار على أنه
الخروج انتهى كلامه وما ذكره من قوله سقط التيمم إذا المبيح وأنه تيمم وحضر فعليه متى أمكنه الوتر
إذا وجد بعد التيمم كما ذكرناه مسألة شخص يلزمه نشر الماء للطهارة ويحرم عليه
تعطيل الماء يريد على نفسه الأذى وصورته في الشين الفاحش في العضو الظاهر والسير في العضو
الظاهر كأثر الجدري والبثرات ونحوها إذا أراد الإمام والعبد استعمال الماء وخاف يؤدي
إلى ذلك فإنه يجب التيمم كما دل عليه إطلاق الأصحاب للنووي في حديثهما وعلله النووي في شرح المهذب
بأنه يسير فيه ضرر كثير ما يشبه الصداع ونحوه واستشكل الشيخ عز الدين القواعد وجوب استعماله
في الأحرار ذلك الأجر وقد ذكر الشيخ تاج الدين الأعلى حاله ما في كل ذلك مسألة تيمم لإباحة صلاة
لا يتوضأ فصلاة نافلة وصورته ما إذا نوى بتيممه حل المصحف وسجود التلاوة والشكر أو نوى الخطبة
ونحوه للاعتكاف وقراءة القرآن فإنه يستبيحهما ذكرناه ولا يفعل به الفريضة وهل يصلي به النافلة
منه وجهان صححا هاهنا المحقق وصحح أنه لا يفعل وذكر في شرح المهذب وعلله بأن النافلة آكد
مسألة وضوء بعض التيمم البدل لنقصانه عن الأصحاب نص على تصحيح مع ذلك شخص يتيمم
وصورته أنه يعطل إذا كانت الجراحة مثلاً بيده فإن الواجب عليه غسل واحد ما في ... غسل
العليل بعض وجهه من ثم عن اليد بالمسح بالتراب ليصل إلى الماء ما لم تعم الجراحة اليدين

ويجب بعد غسل الوجه بين أن يتيمم أو يمسح حرى فإن تيمم بغسل صحيحها وبين عليه لأن المذكور أنه يشترط
ولكن المختار تعمل كل يد لعضو منفصل وجهه ثم صحيح اليمنى وتيمم عن جرح هكذا بحيث يظهر التيمم كما
علاوة تيممه وهكذا الحكم إذا أتعا كما قاله في البيان مخالف الروضة وهو حسن كان على اليمنى
منحرفاً في الصحيح يتيمم بعد طهرها دفعة واحدة ومن العلة التي ذكرها النووي لعل منها أنه
لا فرق بين أن يعم الجراح اليدين أو لا كانت الجراحة في الرجلين تيمماً يتيمم تيممات
فإن تعذر المسح لادنى أيضاً فيتيمم تيمم خامساً لأنه يستحب تطهيرهما معاً فإن تعذر أن غسل
العين مع المضمضة والاستنشاق بعضيه وقيل ومسح الأذنين فيه إلا فالأقسام تيممات
نعم لا يظهر بما ذكرنا آنفاً ومما يتوضأ صحيح العادة يتعلق بلبث مسألة
شرطها والتيمم نقل التراب حتى لو كان على العضو تراب فردده عليه ومسحه جانبه يكفه ولو حدث
بعد أخذ التراب وقبل مسح وجهه بطل أخذه وعليه الأخذ ثانياً إذا علمت ذلك فيتصور
لا يبطل مسه التيمم بالحدث وصورته فيما لو يمسح بغيره فأحدث إصبعه ما لم يعد كما قاله القفال نحوه
في فتاويه مسألة الراجع وأركان ومعروف سجدة بعدما حدث الأذى مسألة ثم يبطل بتيممه
بعدها أو أرشاد وصورته أن يتيمم أحد المكرة في الصلاة المفروضة المغنية عن القضاء بعد قدرته
على الماء ورأيت في الفروق للشيخ أبي محمد نحو ما ذكرته وأوله بالذكر فقال لو غسل المتيمم
بعد رؤيته الماء وعليها فالتيمم أنه يبني على صلاته بطل تيممه لأنه يلزمه التطهير بالماء عن الحدث
فيلزمه عن الحدث باب الحيض مسألة فصل في الدم الخارج من الفرج
في وقت المعتاد الحكم عليه بكونه حيضاً لا بعد بظهره وصورته من الحيض فإن الرأي حرم
في باب الأحداث فإنه يدل على الأنوثة بشرط التكرار ولم يعلم في عدم التكرار الدال
على الأنوثة أنه يكون حيضاً لا حيض لا يكون من الرجال مسألة إذا قيل إنها مثلاً
في خارج من البدن يحكم عليه بأنه حيض ولبس بدم فالجواب ذلك وصورته في الصفرة
والكدرة فإنه يحكم وليست بدم كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره وفي شرح المهذب كذلك

مسئلة للمستحاضة من ترك الصوم والصلاة اعتمادا على ... وقتا وليلة وصورته المستوفية
على مقدمه وهي ما اذا انقسم دم المستحاضة الى قوي وضعيف وتقدم القوي كان ضعيفا بلا نزاع
بشرط ان لا يزيد القوي على خمسة عشر ولم يرد ذلك شرط العوده دار باخر كان اول خمسة عشر حمره
من خمس سوادا ثم طبقت الحمره فحمل ذلك على الدم لاطلاق الاحاديث اذا بغير ... فان رات
المراه خمسة عشر حمره وخمسة عشر سوادا فانها تترك الصلاة والصوم ... المدة اما الحمره
الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما في الثانية فلان السواد ينسخ الاحمر قبله المستحاضة
فان زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز ... من اول الحمره العدم دليله على المشهور ويكون
استرادوره ... الحادي والثلاثين ... الى ... قال الرافعي قال الامام
ولم يتصور ... تارك الصلاة ... عليه النووي وغيره ولكن نقول
قد يتوقع ... في اصحاب ذلك كما اذا رات ... سوا كان لا تتخالف ... الحيض
بحسبهم ثم ... سوادا ... ولعام كل واحد خمسة عشر وانها تترك
في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو لو ساوى ما بعده يستطيله مسئلة
لا عادة ... بالطهر بلا خلاف وعادة ... بالمرة ... المتحيرة بالخلاف
وهاذا ... على الاصح وصورة الحمل الاستحاضة ... مرضها الظاهر
ابدا اذا ... وصورة الثانية ما اذا انقطع ... يوما ... ولو ...
... فاطبق الدم ... فلا تخير ايام الدم
بلا خلاف ... الدم على ... حيضا ... لو كان ...
خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما ثم اطبق الدم فحيضها خمسة ... من اول الدم المطبق
... الامام ... مرارا ولم ... ثم ... اطبق
الدم ... سنين ... عدم ... بلا خلاف بل هو ...
في الناس وصورة ... الدم اذا ... يوما ...

... ان الانقطاع الثاني والثالث وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا تخرج على الخلاف في ثبوت العادة
بالمرة وبعد الانقطاع الاول بل تؤمر بالصوم ... الظاهر بمجرد الانقطاع ... الشهر الثاني ما يخرج
على الخلاف لان الشهر الاول ... عادة في الانقطاع مسئلة امراة حرم عليها ... الجنابة والدم
... المساجد سواء كان لغرض ... ومع ذلك يجوز لها ان ... لاجل ...
غير واجب وصورتها ... المتحيرة ما حرم عليها ... في المسجد ... علمها ان ... الصلاة
ويجوز لها ... على ... لا ... حلة ... حرمانا ... لان ...
لم ... فاشبهت ... والقراءة ... الصلاة ... لا ... الراتبة دون ... تجرؤ
وهل ... الصوم والطواف هذا كله كلام الرافعي ... القياس ... القاضي
الاعتكاف ... الصوم ... يوم ... وعاشورا ... والحبس ... ذكره
الرافعي في ... الصلاة ... الصوم ... من الطوال كما ذكره
في شرح المهذب ... القرن ... الاعتكاف اعتكاف شهر رمضان
او العشر الاخير اذا علمت ذلك كله ... ما قدمناه مسئلة اذا ... دم ... المراة
عقب ... الولد منفصلا ... ولد لا يكون نفاسا بل حيضا وصورته في
... من ... ما ... حيض ... نفاس ... شارده
كتاب ازالة النجاسة مسئلة ... الاجل ... الصلاة
... على الاصح ... ومع ذلك لم ... الظاهر وصورته ... ما اذا
... ما ... يجب ... الحمل ... الاظهر
... منهم وصورته ... ما اذا ... موضع
النجاسة من الثوب او البدن ... كله ... النووي
في شرح المهذب ... النووي ... لو ...
... من ... الثوب او البدن ... من ... الاصابع

مسئلة دم من حيوان ماكول اللحم عليه بالتماس وصورته في الدم الموجود في
العظام والعروق لغير مسفوح اي غير سايل والاية الكريمة دلت بقوله تعالى او دما مسفوحا
بمفهومها ان غير المسفوح لا يكون نجسا ولما تكلم الاصحاب في العلقة وصححوا الحكم بها عللوه بانها دم
غير مسفوح فكانت طاهرة لمفهوم الاية وقياسا على الكبد والطحال كما علله الرافعي وغيره
وقد صرح بطهارة الدم المذكور جماعة من الفقها وقد لم اجد فيها تصريحا للعلامة المتأخرين الا ان
الثعلبي المفسر جزم بالطهارة وهو معدود من ... مسئلة اذا دبغ الجلد النجس وعليه شعر
لم يطهر الشعر لان الحكم المتولد من الشعر لا يتاثر بالدباغ والان يطهر تبعا للجلد اذا علمت ذلك
فعلى تصويب الحكم بالطهارة على شعر مدبوغ وصورته في القليل الذي يبقى على الجلد فانه يحكم
بطهارته للمشقة هذا نقله النووي في شرح المهذب عن جماعة وجزم به في التحقيق فقط ذكر ان اكثر
من تعرض لهذه المسالة اقتصر على الحكم بالعفو وهو يوهم نجاسته مسئلة اذا قيل اي شيء من الابل
او البقر او الغنم محكوم بطهارته بالرغم على الماكول ومع ذلك اذا ذبح فانه يكون نجسا ولا يطهر جلده
الا بالدباغ وصورته في الجلالة اذا تغير لحمها بالنجاسة وقلنا بتحريمها كما صححه الامام والغزالي
والمتولي وغيرهم فانها طاهرة في حال الحياة وبعد الموت نجسة على الصحيح
الجلد الا ان كان اللحم والعظم نجسا مطلقا ... مسئلة اذا ... بالماء الطهور
اذا صب عليها ما يغمره ... جميع اوصافه ... وهو الدلو
اذا علم ذلك ... بالبول ... الا ... وصورته في الارض
الرخوة ... وهو طاهر مسئلة ... العين ... مطهر
وصورته في الدابغ ... على ... حتى ... العين
من الطهارة ... ولا يجوز ... الا ... للتطهير
وقيل لا يجوز الا المنصوص عليه وهو الشب والقرظ وان ... ما ذكرناه ... يطهر
بمجرد ... ما ذكرناه ... مسئلة محل ... نجاسة مغلظة

او حاجة ... وان ثبت ... الى المرو وان ... ايضا وصورته
في النجس ... احدى الغسلات ... على ... عددا او تعفيرا مسئلة
بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ذكر النووي في تهذيبه ... على ...
الصبي ... النضح ... باب ... وكلام النووي
في شرح المهذب ... ذكر ... في شرح مسلم
وهذه العبارة تدل على ان ... للاصلاح ... الكتابة
فقوله لم يطعم ما يستقل به كخبز ونحوه ... ذكره ... شرح ... فقوله لم تستقل
بالطعام اي ... الطعام غير اللبن ... التنبيه المراد ... غير اللبن
... الموفق ... في شرح ... لم يطعم او يستقل بجعل
الطعام ... وذلك كله ... لم يطعم ... غير اللبن ومع ذلك لا يجوز النضح
من بوله ... وصورته في ... بمنزلة الطعام والشراب
... التعاليق على الوسيط ... وهو ... ولهذا
... مسئلة نجاسة ... الى
... وصورته في ...
... ما ... يطهر ... الذي
... مسئلة ... يكون
... وصورته في التراب ... ونحوها
اذا ...
الا ... على ما ...
باب الصلوة مسئلة من القواعد ان العاجز عن اركان الصلاة واتى بغيرها ...
يصلي ... العاجز ... الصلاة عن وقتها

فاجله اذا علمت ذلك فعلى هذا يجوز للمانع الغافل الطاهر المسلم اخراجها عن وقتها لاجل
الحدث بل يجب عليه ذلك **وصورته** ما اذا كان الماء حاضرا وضاق الوقت بحيث لو استعمله
فاتت الصلاة فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب التيمم انه يتوضأ ولا يتيمم ويصلي ويقضي ويشمل
ما اذا اراد البئر الماء حاضرا ذكره في حد الغرب [illegible] الرافعي والنووي [illegible] للمعذور في سوء [illegible]
وكذلك المجامع الناسي فانه يصلي بلا اعادة وهو كله كلام اذا حضر جاء على [illegible] وعلم ان
النوم لا ينتهي الا بعد الوقت فان الاصح انه يصلي بالتيمم ويقضي كنظائرها العروم وهي النوبة
في الثوب ومع النيام وقد ذكرت العرق بينهما المطالعة **مسئلة** فان اضيفت اللفظ الى نوعي
المسد [illegible] ولو تذكر علما الماخر لغير الحدث **مسئلة** صورته المحرم اذا ضاق وقت نوم وخاف
فوات الحج اصل الحق تمكنا [illegible] او حيلة الفتاوى الصورة عند النووي [illegible] العلامة الا فقط
على الوقوف اي وجوبا كما صرح في الحاوية او ابدله في الصلاة فعل الحج ضعيف باخراج الصلاة عن
الطهور لانه ربما شغلها هو المشغول كالاخر لعذر السفر الرضي الان علم لحرمة العلامة وقال
الى ان صحح الرافعي فالنسبة ان يكون اوثق بكلام الامام وان لم يصل صلاة شدة الخوف قائما على الارض
وصورته ايضا ما اذا ضاق الوقت [illegible] الصلاة وكان بحيث لو اشتغل بها فاتت الركعة
ولو استمر على الواجب المتوقع في الوقت [illegible] الفتوى [illegible] فاجيب ان السنة
[illegible] فانه لا اشكال [illegible] غيرها فاتت الا ان الاكثر الصوفية المحققين
كما يجوز ان يبقى الصبح حتى تطلع الشمس ويحتمل ان لا الا اذا [illegible] كلام
وهو نظير ما [illegible] الصلاة مع [illegible] على اداتها [illegible] بحيث ما اذا كان بعضا يكفيه
لوضوئه لو استعمل المرة فاراد التثليث وهو [illegible] الموافق المسلمين فتفاوت حتى اصطفار
على الوضوء ذكر ذلك العلامة في التوضيح في شرح [illegible] على النبيه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصلاة وكانت الوجوه غير **مسئلة** صلاة وقعت في وقتها اداء
وان وقع بعضها خارجها ومع ذلك تكون قضاء **وصورته** اذا احرم بها ثم اشتغل وفعلها ثانيا
فانها تكون قضاء صرح به القاضي حسين في التعليقة والمتولي في التتمة والروياني في البحر

وغيرهم كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على التشهد وعللوه بان الخروج من الصلاة عمدا
بعد الوقت يفتح لا يبقى للاحرام الا وقت ويدل عليه ايضا قولهم ان الحج اذا افسده المحرم يكون قضاء مع
وقوعه في وقته الاصلي وهو العمر نعم جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب بانها تكون اداء ثم انه لما
انقطع النفاس على العود صحح انه لو احرم الامام بها وقت الوقت وحسبه مسافر في
القصر بغير عذر نحو ذلك عليه وقت الصلاة من الحيض والحكم فعلها فقد حصل وقتها
ومع كلها للخروج الى الاخر بل يتعين عليه المبادرة وان [illegible] على الراجح من جواز اخراجها عن
الوقت فاحتج على تعذر المنع المنع وقد صرح في المنهاج اذا ضاق عليه الوقت بعد زوال الحيض
ونحوه في الاضطرار وهو دون الركعة فيشغل بما صحح الرافعي والنووي في شرح المهذب الاخراج
بنفسها عن الوقت وان فعلها اداء فانظر على الوقت بقضاء وجوز فعل البعض في الوقت
كم قضاء وحيلة ذلك صلاة فاتت بعذر الكل قضاء وهاهنا على الراجح ثم قال ما ذكر
انه لا يصح لو وقع ان يحرم امتنع فعلها تاما لان الحكم استقر **مسئلة** صلاة عد اداؤها
قضاء وقد لا يجوز **وصورته** الجمعة لا تقضى اذا فاتت وانما تقضى الظهر فالظهر
صلاة اخرى ليست بدلا عن الجمعة ولا يقول احد لا يصح قضاؤها حتى اخرى عند علم
بعد مضي **مسئلة** صلاة بعد العشاء اجاز عنها النبي **وصورته** الحكم ان من
صلى الفرض في جماعة ان يعيدها نفلا وكذا ذكره في حديث ورد بيد صريح [illegible]
قال اذا وجد اخرى صلاة الحكم **مسئلة** اذا فعل صلاة بعد الصبح قضاء لا بحسب اداء ايضا
وصورته الجمعة الاسرار فان الاعتبار فيه بوقت القضاء لا بوقت الاداء على الاصح فاذا فاتت الشمس
بالوجوه بقضاء صورته ما اذا فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر واعلم انه اذا قضى الصبح
ما بين طلوع الشمس الى الغروب فان الصبح الاسرار فيها على الاصح وهو المذكور في الروضة ايضا
سقط به ومثله مع امور اخرى ذكرنا القسم وذكر لغيره ما كان والواقعين عليه يسهون على غيرهم
مسئلة رجل صلى صلاة في وقت مرتين بالمفرد حرج الوقت وهو باق على الصفة

الى كان عليها عند الامر بالاداء ومع ذلك لا يومر بالقضاء ما دام مشتغلا على تلك الصفة وصورته
فى فاقد الطهورين فانه لا يجب عليه القضاء وهل يجوز له ذلك لم ينقل اذا قدر على الطهور رجحان فى
شرح المهذب وقال ان الصحيح الصواب فيها انه لا يجوز لعدم الفائده مسئله يحرم بحث علمه قضا
الصلاه والصوم ايام جنونه وصورتها ما اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم جن
مسئله عباده فاتت بعذر ويجب قضاوها على الفور على الصحيح وصورته فوات الحج كذا
دخل الزاني موضعه وهو يطلبه ظاهر فسوى عمره المذكوره فى الحج وهذا الحكم خارج عن القواعد
ولعل سببه ان الحج يتعين عليه اتمامه بالدخول فيه فلا يتعذر ذلك فى هذا العام او حيا عليه البدار
اليه تحصيلا لاستدراك الان هذا المعنى ان كان يقضيها لمدرك فهو موجود مما اذا اخرج من الصلاه وامر
ومنه ما يعرضها اى اكثر على الصلاه اذا المبنى رجوع عن الفسد وطال الزمان والطلايع بعض التراخي
فى هذه الصوره وحوابها ان الحرم يلتزم الفور فيه وسئم التعليل الا ان كلامهم يا باه وصورته
قضا يوم الشك اذا اثبت انه من رمضان فانه يجب الفور فيه على وجوب انها كذا قاله المتولي
فى التتمه ونقله النووي فى شرح المهذب واقره ولم ينقله اتفاق الكلام فى العمد وهو لا ما كله
محرر العمد هو الفور هل يلحق بهذا الاتى صحيح هنا مثا عليه من رمضان هنا الحاملي
فى الموارد والرجحين قالى اصحابنا لا لان رمضان لا يقبل غيره مسئله عباده بدنيه يجوز
للولى ان يباشرها عنه لقضاء للصبي المميز وصورته الحج والعمره فى الرابع عن الامام ان ظاهر المذهب
منعه ولم يخالفه فيه ومصرح النووي اصل الروضه بتصحيحه مسئله بعقد ما على عاقل طاهر
من الحيض والنفاس شيء من الصلاه وغيرها من العبادات المفروضه حتى الايمان ويقره على ذلك
وصورته تعلم من كلام ذكره النووي ... فى باب الايمان قال رجل مسلم له ابن مات ام
مات منه عنه لسوديه لها ولد يهودي وغاب الاب المسلم ثم حضر وقد مات اليهوديه المرضعه
ولم يعرف ابنه من ابن اليهودي ولم يعرف اى ان ابنه ولا بيانه فاحكمه اجاب
بان الولدين يوقف حالهما الى تبين الحال ببينه او قافه او بلوغا فينتسبا انتسابا مختلفا
ولى الحال موصفات ابن حلم كان بلغا ولم يوجد بينه ولا قافه ولا انتسبا الى واحد دام الوقف

بما رجحه الى الب وينتلطف بما تبينا جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يجبرها عليه ولا
يطالب واحد منهما بالصلاه والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان الاصل عدم [illegible] ومن شكا
فى الوهور يقال كل واحد منهما بعينه وجه اكرهان سبع من احدها صوت حدث ونانا حراه
وجه لو قال رجل ان كان هذا الطاير غرابا فامراتى طالق وقال اخران لم يكن غرابا فامراتى طالق
فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما الغاير فبان زوجته لليقا على الاصل واما سعيهما
زوجته فانه يحرم عليه منهما ما كانت فيه والاوجب عليه الدليل بعد احدهما شرطه
وحصت تعقله الاحرو هو اليهودي فى مسئله بشرط كونه دميا وبشرط ان لا يكون هناك اصلى
والذي عليهم بعد النزاع بها من اصلها ان يامن احدهما قبل البلوغ ثم تعيبه الى اليان
او الاسلام ثم صلاحه لما ما حدث الولدان او احدهما وقيما مال الا او يكون له وارث مسلم ان
كان يقذ زوج تزوج صبيا وارث احدهما قبل البلوغ غسل وصلى عليه ودفن من مقابر
المسلمين او اليهودي وارث بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم يجز الصلاه عليه
ان يهوديا او مرتدا وكذا الابتداء حكم انقطاعه وكان النزد من اليهودي والمرتد قائم
ايش الشعل هذا الكلام النووي رحمه الله تعالى فى مواقيت الصلاه
مسئله تصور ان يصلي العشاءين قبل مغيب الشفق الليله وقبل طلوع الشمس الطلوعها
تا بيان عبد ما يخرج ما صلوات اذا لا فقضاء ذلك من الصلاه وصورته
زمن خروج الدجال بعد ثبوته من حديث النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
قلنا يا رسول الله ما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنه ويوم كشهر ويوم كجمعه وسائر ايامه
كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنه اتكفينا فيه صلاه يوم قال لا اقدروا له قدره
وقس اللياليه بعد على هذا الحديث لا يعجبه اذا قرب اذا الاحكام المتعلقه بالايام كاما مر
والاعياد وصوم رمضان وموافقه الحج ويوم عرفه وايام منى وعشر ذى الحجه كان اليوم الاجابه
والا بلا وان يغنيه والعيد وغيره مسئل لا يذكرها فيمن جمعها فقط مثلا امراه ماتت

عنها وجهان وليس على ما وقع ذلك ذكرنا انما يعتبر من طلوع الشمس الى الزوال وكذا في ليل الاثنين والعشر
ونحوها فالعشاء فالعشاء اربع وترتيب ويعمل الى التراويح فيما قال وان قضى المغرب والعشاء والصبح كلها لا تزيد
على القضاء وحينئذ فما يحرم بذلك كله يعتمد بفرض تفعل فيها ان اداء وهكذا القول في الوتر والتراويح
وسواء القضاء بفرض تعلمها الامام والمنفرد اداء لا القضاء وفي ذلك يشير بنا ويتم الاستثناء بعكس
هذا كله سوال مثلا ظهر ونفى ليلا ويعيد الاداء لا القضاء وهسالة اذا فات الوقت والعصر وقت الفجر
وينوي ظهرا وعصرا وعشا ونعت اداء وفي ذلك يحصرنا ونفطر في رمضان والشمس طالعة
واعلم ان الايام مخالفة في الطول والقصر هنا بالفصول منظرا الى الفصل الذي وقع ذلك عقبه
من توزيع الاوقات على نسبة الايام الواقعة بعد ذلك الفصل مسألة عادة وتعطارح وديننا
المعين في شرحه وفي ذلك يحصرنا في اكثر ... في صلاة العيد اذا شهد عدلان ليلة الثلث
من رؤية الهلال ... بيان انحاحه ... صلاة العيد ... مسألة رجل يجوز له الفطر
الصبح اذا ... عليهم تناول المفطرات في رمضان لعدم الحكم عليه بطلوع الفجر ...
في الفجر ... النووي في باب الصلاة من التحقيق انه اذا علم دخول الوقت ... المذهب
انه يعمل ... وابن ... ونقله الروضة وشرح المهذب عن ابن ... ذكر
في الصيام من شرح المهذب نحوه ... الصوم وزاد ان ... على سبيل التجويز لا على سبيل
اللزوم ... العجم انه يجوز له العمل ... ولكن ... وزاد ... مجمع
ما ... ذكرناه ... من الاشكال ولم يصحح الرافعي في الصيام شيئا ... كلام
النووي في الصيام ان ... الصلاة ... الوجوب مسألة اذا ...
الصلاة ... ثم ... ان الوقت ... لم يعتبر ... الوجهين ... الحج ...
العصيان ... اصحهما ان الصلاة في وقت مضبوط ولم يخرجها عنه ...
... الحج ... بعد الفجر وقد اخرجه عنه ... الحج لا دي ...
في ... عدم الوجود ... حالة الصلاة ... حالة اخرى ...

ومن اخراجها عن الوقت المضبوط والمعنى الذي ذكره في الحج موجود بعينه فيما كان على التراخي
من قضاء الصلاة والصوم والاعتكاف فيجري فيه من العصيان اذا مات قبل الفعل وهو ظاهر
واذا امتنع ... ملكت امور ... من رمضان رمضان اذا تمكن منه ثم مات قبل اخراجه
عن ... العصيان من على ... ما لم يخرجه عنه ... صلاة المؤداة
اداء ... انا ... وحينئذ ... صوم فات بعذر ... ومات قبل الفعل
ربع ذلك الايام على ... التي ان الظهر ... لاجل ... العصيان ... لان
... فلا ... العصيان وحينئذ ... صلاة ...
... في وقتها ومات ... العصيان ... الامر ... الى ...
من اداء الحج على ... الوجوب ... الحج على التراخي ... على الفور
وحينئذ ... العصيان ... هذا الاصول ... لان ... التأخير ... صيغة تفصيل ...
ونقول انا نجوز له ... بشرط سلامة العاقبة ... جواز التأخير ... بشرط سلامة العاقبة
وحينئذ ... مسألة يكره الحديث بعد العشاء للحديث الصحيح
... تأخير ... ذلك ... فوته الصبح ... او ... صلاة الليل
... شرح المهذب وعلله ... ان الله تعالى جعل الليل
سكنا ... بعد ... الصلاة ... المروزي ...
اصحابنا ان ... الصلاة ... للذنب ... الحديث الصحيح
والكلام ... الى ... بعد ... وهذا التعليل ...
... الصلاة ... افضل الاعمال ... ذكرناه ...
... بعد العشاء من ... لغيره وصورته ... من العزب ...
فان الذي ... في هذا الوقت ...
... الحديث ... ذكرناه ... او ... فيه نظر

مسألة صلاة واحدة لها وقت مضبوط أدرك المصلي منها ركعة في وقتها وفي ذلك يكون الباقي
قضاء وصورته في الصبح وشبه الظهر والعصر ونحوهما فإنه أرجو الصلاة كلها بتسليم واحد فلما
اشتغل في اداء باقي الصلوات إن أدرك ركعة في الوقت كانت كلها أداء وإلا فكلها قضاء والإمام يستحب
وإن أدرك ركعة بتسليم فصل ركعتين في الوقت وأوقع الباقي خارجه فالصحيح أن الباقي يكون قضاء
مستقلا به بإحرام وسلام ويتجه أن يقال حينئذ أرجح تلك الصلاة فهو أول التسليم واحد
أول ويكون ذلك مخصصا لقولهم إن أدرك ركعة فالكل أداء وفي ذلك أن يشتمل نظما ذكرناه ما لو رجع
الأداء بأن بينهما التسليم والصلاة فإنه للصبح إنها شبيهة بالوتر في ليل ونحو ذلك
مسألة صلاة من الصلوات التي لا يجوز تأخيرها إلى بعد خروج الوقت بلا خلاف وصورته
في الجمع تقديما ... بعد خروج الوقت لا يصح ... يجوز له الجمع
... من أكابر الصلوات باب الأذان مسألة لنا صلاة يستحب فيها الأذان وهو
غير مستطهر مع إمكان الطهارة وذلك إذا أحدث في أثنائه فإنه يستحب له أن يكمله ولا يقطعه
... كما أفاده في شرح المهذب نقلا عن الأصحاب مسألة
أذان وإقامة يستحب لغير الصلاة وصورته في المولود فإنه يستحب الأذان في أذنه اليمنى
... كما جزم به الرافعي في العقيقة ... وكان عمر بن عبد العزيز إذا ولد له ولد
أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ... واستحبه بعض أصحابنا ... في شرح المهذب عن ...
... وصورة أخرى يستحب فيها الأذان لغير الصلاة وذلك
عند تغول الغيلان أي عند تمردها ... ذكره في الأذكار مسألة
أذان للمسجد ... فإن اتسع الوقت أذنوا في الترتيب ... وإن كان المسجد
كبيرا أذنوا ... وإن كان صغيرا ... وإن ... صوت واحد
... على الأذان في اتساع الوقت وصورته ... الأذان ...
... ذكره ...

... إلا إذا اشتغل ... مسألة المنفرد يستحب له أن يؤذن في القول القديم إذا لم يبلغه أذان
المؤذنين ... إذا بلغه على الأصح ... وشرح الوسيط ... وإذا أذن رفع صوته بالتحميد
... وإذا ... ذلك ... فعل
... على الجديد ... إذا لم يبلغه أذان المؤذنين
وصورته ... الفائتة
... على ... في سعيد ... الفائتة وخرج بها
... مسألة يكره للمؤذن ترك القيام إذا قدر عليه ويستحب الاستقبال
... وقيل شرط القيام والاستقبال إذا ... ذلك ...
في ... الثلاث ... وصورته في ... لغير جهة القبلة
... إذا ... ماشيا
... الأذان ...
باب ستر العورة مسألة ...
... النووي في شرح المهذب ...
...
... ذلك ... وصورته في الطين
... ونحوها لم يصل ... السجود على الأرض ...
...
... ذكره ...
مسألة ... على الرجل أن ينظر إلى وجهها ... ومع ذلك
... وصورته إذا كانت أمة ... وصورة أخرى
... إذا علق طلاق زوجته ... أن ينظر إليها

اخرنا المنع مطلقا ولعله في عله مسألة حره يجوز للراكب التنفل الى غير صوب مقصده سوا
لعمر جاء به الكلام عليها وارتفعنا على النعم ان الجبان كالمتصل وصورته في ما اذا
انقطعت شوكة بعقبه قال المعري ما دام معها لعدو المنفصل الا انه حين انفصل لم يقع عول
والعرق لا يستعين الى المتصل ومن بعله من الرافعي واقره وقرر هذا في بقره الجزء المتصل
والظفر ودخل عليه عند ذى الحجة واراد ان يضحى فلينحل التغير بالاضحية جميع اجزاء البدن
وثياب الحرام وذكر في غيره على الساق منفصلا ووجدها ابيا اذا كان على النور الا ان شرف
ثان الاضحية فدا عن البدن بخصوصه كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والتطهير بالاعتاق
اما لجميع ونحو او حد بعض ان يعود العين ولا سيما في قوله عليه السلام والتعلم اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه بخير معارضه لان العضو يطلق على ذلك . باب
طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة مسألة متى تنجس ارجلها المصلي
بطلت صلاته وان لاقت ما قبله او ما بعده لم تنجس وصورته من الحيوان المتنجس المنفذ
فان احد المصطفين زوال البعض بطلان الصلاة بمجاوره ولم الصحه الرافعي ان المتنجس ما وقع مسح
لعفو صورته غيره بخلاف المتنجس مسألة نجاسة مبطلة للصلاة في الشتا دون الصيف
وفي محل من الثوب والبدن دون محل وصورته وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفو
عنه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وقد يتعذر الاحتراز في الشتا دون الصيف ولا يتعذر الاحتراز
عنه في الصيف ويعفى في الرجل وذيل الثوب عما لا يعفى عنه في البدن والكم وضابط القليل
المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك فكثير . وكذلك
ان يقول ان النجاسة يعفو عنها في وقت دون وقت وبلد دون بلد وصورته دم البراغيث
اذا قلّ يعفى عنه وكذا اذا كثر كما قاله الرافعي في المحرر والقليل هو ما تعم البلوى به غالبا ويعسر
التحرز عنه وعلى هذا يختلف الحال بالاماكن والاوقات كما ذكرناه وقال الامام بعد
ذكره ما سبق والذي اقطع به انه لا بد من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب .

مسألة ثوب

مسألة ثوب متنجس لا يصح فيه صلاته ولا يصلي عليه الا حلة ذكية لم تقع وصورته
في الثوب الذي اصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ونحوه وكذا قيل كما صرح به النووي
في التحقيق مسألة لو صلى في ثوب او مس ثوبا في بدنه او ثوبه او بين اصابعه فتلوث به او لمس
الثوب الذي اصابته المعفو عنه بل حمل في ثوبه او فرشه وصلى عليه ما كان يحتاج اليه صحة صلاته ان
كان قليلا صحت الا في اثنى وبقيته في شرح المهذب عن المتولي واقره وكذا الغسل الحسين ما عاداه يقال
لو ثوب الثوب فان اذا على عامه لما به لم يصح صلاته لانه غير مضطر اليه مسألة
يعفى عن القليل من دم غيره بقيه وكذا من دم غيره في القول الراجح وهذا هو منبع كلام الاربد
كما دل عليه كلام الرافعي في الشرح الا انه ذكر في الروضة الاصح خلافه اذا علمت ذلك فتقول
دم من الغير لا يعفى عن قليله بلا حاجة وصورته في دم التمايز الحيض ويرد المني اذا احرقها
لغلظ حكمه كذا ذكره في البيان قال النووي في التحقيق ولم اجد لغيره موافقة الا المحاملي
قلت وما ذكره في البيان تقييد لاطلاق غيره انه صرح به في كتاب المعفو للشيخ نصر المقدسي
باب استقبال القبلة مسألة يجوز التنفل في السفر ماشيا وعلى الدابة سائرة
لكن يشترط فيه ان لا يمكن ذلك في الفريضة سوا امكنه القيام على الدابة او لا اذا علمت ذلك
فتقول شخص يجوز ان يصلي صلاة ماشيا او على الدابة سائرة اذا امكنه القيام عليها ولا يجوز ان
يصليها قاعدا على البهيمة السائرة وصورته في صلاة الجنازة فانه لا يصح ولا يجوز ادائها
قاعدا الا على الارض او على بهيمة سائرة لا يصح لان ركنها الاعظم هو القيام فتجويز ذلك يؤدي الى
محو صورتها بخلاف الجمع بينها وبين الفريضة بالتيمم لما علله الرافعي في هذا الباب ثم قال
بعد ذلك ان بعضهم حكى جواز ادائها على الراحلة مطلقا اذا تعين عليه وصرح الامام
قلت وما حكى من جواز من جوازها على ... ونحوه قد صح ما ذكرناه الا ان النووي
قد صرح باشتراط المشي في هذا الباب في شرح المهذب وقال كما سبق في التيمم والذكر عالم تقدم له ذكر
هنالك ولم يرد ... ... والصواب الاخر كما دل عليه كلام الرافعي .

باب صفة الصلاة مسألة عبادة مفتقرة الى النية تحريما حال الاختيار بان ياتي
بما ادركه مما فعله بما نقصه وان ياتي بها بالنقص بعد الفراغ من ذلك الركن وقيل انقضاء
العبادة وصورته في نية الصوم مسألة مصلٍّ يوم مرة ان نوى في تكبيرة شيئا والاصح صلاته
لا تنعقد مع القلوب بأنه كالتي الحصل له وصورته ما اذا صلى الصبي احدى الصلوات الخمس ثم
بلغ له في وقته الفرضية خارج الوقت كما في الروضة وقيل يكفيه نية الظهر وحدها وهو الصواب كما
نبهت عليه في المهمات وصورته ثانية وهي الصلاة المعادة اذا صلاها بالجماعة ثانية نعم
ما لا يصح [illegible] الروضة عند الاكثر كما قاله الرافعي ان المأموم يعيدها وذلك ان الصلاة الرجل لها
ان صلاة اخرى [illegible] اوّلًا وعلله ابن الصلاح ايضا بانه انما استحب له اعادتها جماعة
ليحصل له ثواب الجماعة [illegible] حتى تكون [illegible] اوّلًا في جماعة فليتنبه الوقف اخر
التطوع بعدم الحصول [illegible] اخرى اذا ادرك الامام في تشهد الجمعة سوى الظهر على الصحيح
[illegible] الامام [illegible] كالقراءة او [illegible] سجود [illegible] الخطاب
[illegible] المسلك والاصل عدم [illegible] اذا [illegible] صلاة [illegible] ولم يعلم عينها [illegible] علم
نية الوضوء [illegible] لا [illegible] صلاة [illegible] مسألة مصلٍّ لا يستحب له [illegible]
سجود [illegible] في سجدة [illegible] الفعل [illegible] المصلي [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الرباعي [illegible] في [illegible] فعل او [illegible] ركعة [illegible]
مسألة [illegible] بالجهر والاسرار وصورته
في المسبوق [illegible] على [illegible] القرآن [illegible] الصالح [illegible]
والرباعي [illegible] صلاة الخوف [illegible] السؤال عنها [illegible] النفل منها [illegible]
مسألة مصلٍّ يتنفل في صلاته [illegible] التشهد [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] في المسبوق فانه اذا سلم امامه [illegible] ما عليه فانه لا يكبر
على الصحيح اذا لم يكن [illegible] الصلاة [illegible] جلوس [illegible] لانه ليس موضع تكبيره

[illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] هذا الباب [illegible] صلاة [illegible] وصورته [illegible]
المأموم الذي [illegible] المأموم [illegible] اذا [illegible] وبينه وبين الامام [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] على [illegible] صلاته صحيحة [illegible]
[illegible] على [illegible] ذراع [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الرافعي [illegible] وتبعه عليه النووي
[illegible] شرح المهذب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] او [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] النووي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اتصال الصفوف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] المأموم [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
[illegible] الاستطراق
[illegible] الواقف [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] هذا الموقف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلاة [illegible] عليه [illegible] الرافعي [illegible]
مسألة [illegible] صلاته [illegible] وصورته [illegible]
مسألة [illegible] لا يستحب له [illegible] الداخل [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] وصورته [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] الاعتدال والسجود [illegible]
[illegible] وصورته [illegible]
[illegible] الاعتدال [illegible] الاول [illegible]

تعويضها بلا شك اذا كان من ركعتين ولا يصح كما قاله الامام قال ما يكفي في ركعتين بعد التشهد ثم ذكر ايضا
مسئلة يتصور ان يتخلف عن الامام بسجدة واحدة ويجب ذلك بطلان صلاته وصورته ان يحلو الله
مسئلة شخص يجب عليه ان يصلي بعض الوقت جماعة وان شئت ملك لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة
مع ان تلك الصلاة ليست جمعة ولم ... الصلاة ... وصورته ما اذا ضاق وقت الصلاة ووجد اماما
راكعا فلو اقتدى به لادرك ركعة في الوقت فكانت صلاته اداء لا لانفراده الا انه يجب عليه ولو لم
تقتد به لصارت قضاء ... واقتدى به واراد قبل الركوع اخراج نفسه من الجماعة ولو كان
ذو عذر بعدم الاقتداء او من اخراج الى ... الفوات بل الخروج بعمل الصلاة عن الوقت
بالمتم المنع ... وهو بحث يطول ذكره في المسئلة شبيهة بالبحث على الحقاد ... ما يمكنه ... به
ومع عدم ... ان ... الائمة ... عدم ... بعد القول
بما نسب ... وهذا القول ... الخروج من الجماعة ... عن
ضدها مسئلة عبادتان لا تتأتى الجمع بينهما ... ان يأتي باحداهما فقط ولا
تتحمل ... وصورته الاداء والامام ... عليه ... التحم ...
النوى ... مسئلة شخص ... الوقت ... الصلاة ومع ذلك
تتحمل الاستسقاء ... وصورته اذا وصل جماعة ... الكسوف قبل ان
يصلي ... الفرض ... صلاة الكسوف ...
الوقت ... ان ... الكسوف ... المكتوبة
فادى ... المكتوبة ...
... المكتوبة على الكسوف مسئلة اذا دار الامر ... بفضيلة
... العبادة ... على ... المتعلق بنفس ...
... على المتعلق ... والعزيمة ... مع البعد
عن البيت ... الكعبة جماعة ...

فيها ذي اذا علم ذلك فهل الاصولية يعني المحافظة على الفضل الى وصورته
المسجد الذي بجواره اذا تعطل ... جماعة فان ... بعد الجوار افضل
... المسجد ... الجوار ... الاصحاب ... البعيد ...
الوتر ... مسئلة صلاة جماعة لا ثواب ... الجماعة
وصورته ... النوافل المطلقة ... الجماعة ... الروضة اذا ... صلاة الجماعة
... لم ... ثواب ... الثواب
مسئلة فضل حصلت له فضيلة الجماعة ... في الفصل ... بجماعة ...
وصورته ... الصلاة ... بعدم ... واصحاب
... الفضيلة ...
... الحديث الصحيح ...
... والمذهب ... الفضيلة
... باب صفة الائمة مسئلة
واجبات الصلاة ... الاقتداء ...
صلاته وصورته ... والفاتحة ... الصحيح فيه
... الاقتداء ... مطلقا
... بعضهم
... الامام صح مطلقا
... باب ... الواجبات ...
... الصلاة ...
بالصلاة ... صلاته ...
... باب موقف الامام والمأموم مسئلة
... بين ... احدهما ... الاخر

[illegible marginal note]

واقتدى بامام واحد انعقد صلاة احدهما لتقدمه بسبب او تقدمه على امام وصحة صلاة الاخر لتاخره عنه سبقه على علم
صورته اذا وقفا في الكعبة احدهما بظهر الحجر والاخر من الجانب الاخر ذلك بان يكون وجه احدهما
الى وجه الامام من ظهر الاخر او ظهره الى وجه الامام فان صلاة الاول صحيح لكونه لم يتقدم على امامه بجهته وكذا الثاني
الى ان يقدم **وصورة** اخرى متقدم على نقدمه سبق ذكرها في باب الاقتداء لكن ان شرط انه متقدم
على الامام او متاخر فالذي نص عليه ان الصلاة صحيحة وصحح النووي وقال القاضي حسين ان كان قدام
الامام صحت صلاته الا ان يتأخر عنه والاصل بقاؤه وان كان قدام الامام لم يصح لان الاصل عدم التقدم
وهذا هو الذي صححه الرافعي وهو المتجه اذا تقرر ذلك فاذا تخصص الحرام قدام الامام والاخر
سترة رابعة وقفا متحاذيين في الاستقبال على الامام او متاخرا انعقدت صلاة الذي من جهة الامام
دون الذي تقدم عليه صحيح الرافعي وشبهه في هذا الحكم ايضا ما اذا شك في انه قدام الامام وبين
الامام هل تعين سترته او ذرابع او زيادة **مسئلة** اذا قال بقوم في عجباه تعلو على الامام
تعاطي دلك فهو صلاته بلا خلاف فشك انه هل **صوره** ان يحصل الامام ما علا او مصطفى
فان الاعتبار بالعلم او المساواة في الصلاة منه على العقود وهو الاليه ولو قدم رجليه
على الامام لم يضر وان تقدم منكبه بالجنب فالوجه التسوية عندهم وظاهرها ان ساقها ولم يتعرض
لها الرافعي ولا النووي قال الزيني قبيه **نعم** لو تعذر عليه الاضطجاع على الجنب فانه يضطجع
على ظهره ومعاصاه الى القبلة ويرفع وسادته ما يليه على استقبالها ولكن يجعل راسه للقبلة او مستلقي
على ظهره انه مع جعل الرجل الى القبلة واما العكس يقصر كلام ابن الصلاح اذا امكنه ان يضطجع كما قاله
اي على الظهر والرجلان الى القبلة فان من شرط الخاف في انكشف على الكل بقدر ما الذي يعتبر منه التقدم
دام على حاله والاشكال للعقد احوالها **صورته** ان يضطجع ايضا ولا يكون حلقه ولا يكونان
صفا واحدا اسطرا كان شرطا راسه الى القبلة متقدم الاعتبار بها وقدمه عن يمينه على نظره في
السابق من يعتبر فيهما كلها الاعتماد وحصل اعتبار العقب وان كان شرطا لا لها ان القبلة يحتمل
الاعتبار بالعقب كما لا يعتبر **الله** ثبات بقول الامام قاما او قاعدا متقدم ايضا اعتبار ما كان
الى القبلة من الراس او العقب كما تقول **له** ان عبارته الاضطجاع فان يصل احدها على طرفه
والاخر على وجهه فما يحصل الراس الى القبلة او الرجل فهل يعتبر او لا يعتبر حكمه فاسبق **وهذا** الرجع

وليس فيه موافقة الامام وان كان بعضه حتى لا يعلو الاشتغال عن ذكره **ومثله** ما اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى او الثانية او التشهد فانه لا يكبر للانتقال اليه فانه الوجه الا في غير محسوب له كذا
قاله الرافعي وقال في الباب الثاني لا يكبر لسجدة التلاوة من الحديث بلا طائفة اما الوجه في السجود
فالحاصل الفرق ان الجلوس عن القيام غير معهود بخلاف السجود ولم يتعرض الرافعي ولا النووي
على هذه الطريقة وهي طريقة متينة وسبقها انها على الجلوس من الحدث لا انه يقتضي التشهد
لتبين الحكم **وصورته** ثانيه في القيام ايضا وهي ما اذا حصل ما عتق العجز بعد على القيام
في اثناء القراءة او بعدها وقبل الركوع فان كان في اثناء القراءة فانه يكمل عليه زمان القراءة في حال الانتقال
لا سكان تعلقه من حالة القيام وحينئذ فالقياس الجزم بانه يعود ساكتا لا انه شرع له القراءة ولا
التكبير لا يشق على القياس الجزم لا ستحب التكبير فيها لا يقطع القراءة بالنطق اليسير الغير
لمصلحة الصلاة كما لا يبين لنا من الامام وعند ذلك ظاهر مشهور ان يسلم انه هو امثاله **واما**
اذا كان ذلك بعد القراءة فانه يصح عليه القيام ليركع وحينئذ فيتجه تخريجه على الوجه في
المسبوق **وصورته** بالشيخ القعود وهي ما اذا عجز عن القيام في اثناء القراءة فانه بفرعها الا مع
علمها قاله الرافعي لم يحب عليه القراءة في حالة الهوى لان الاولى انه القيام وقيل لا يجب بل يجوز
وقيل تبع الاول في حاله استقرار وحينئذ فلا يكبر لا بتوبه **مسئلة** صلاة يستحب ان يقرا
فيها بعد الفاتحة شيء من الزوائد يجوز بعض السورة او الاول السورة كما هو **صورته** نبه
في التراويح فان العذر المعتاد فيها وهو التجربة المعروفة ثم غير القراء حيث الشهر الى
من الافتتاح على سورة الاخلاص وتحو ذكرها من الواردة الذي اجمع عليه اصحابه قال ابن الصلاح
في فتاويه **مسئلة** صلاة واجبة لها وقت محدود وتسمى فيه الاقتصار على الفاتحة **وصورته**
في المنذور اذا عين لها وقتا محدودا ذكره في صلاة الجمعة فانها واجبة ولها وقت محرم التأخير
عنه وهو وجه الفعل الى الزوال ومع ذلك لا يستحب فيها قراءة السورة على الصحيح وعلله بانه يجب
على المصنف **قلت** ويستفاد التعليل لاحمد القراءة لمن يصلي على القبر وعلى الغائب **مسئلة**

حال استغنيها الفصل ان يجمع القنوت الواحد بين ربنا لك الحمد وسورة الفاتحة وسورة
في صلاة الخسوف في الاعتدال الاول كما ذكره فيها وهو الاعتدال الذي يطيل فيه القراءة امكن الفرق عليه
ان يحرم المنصوص فيه وصرح في الشرحين والروضة وهو مشكل لان هذا الدعاء وذكر الاعتدال اذا
دعى الاستفتاح الى الاعتدال والقراءة في الشيء المتبع ماذا اسبق بما قال ربنا لك الحمد وقال الفقا
النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب ان المأموم خلف الامام يجهر بقوله سمع الله لمن حمده دون
ربنا لك الحمد لانه ذكر الاعتدال فاشبه سائر الاذكار المستحبة في الاركان واذا تقرر ان
دعاء الاعتدال بهذا الاعتدال محله القراءة وليس في الصلاة قيام يستحب فيه التكبير من حال الاعتدال
وسنة القراءة حتى يختص به وقد ذكر النووي في شرح المهذب ذكره في الروضة وزاد هنالك يستحب
ربنا لك الحمد الاخر صلوا عباده واثنا رسوله الى الخبر الى قوله حمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت الى اخر الذكر المعروف **مسألة** مأموم في صلاة سرية لا يقرأ بعد الفاتحة شيئا من
القران بل يقتصر على الذكر ويقدمه على القراءة وصورته اذا كان جنبا وفقد الطهورين
فانه لا يجوز له ان يزيد على الفاتحة على ما هو مذكور في موضعه وحينئذ فاما ان يسكت او
يشتغل بالذكر والثاني افضل لان الصلاة ليس فيها سكوت فلذلك استحببنا له الذكر وهو الجاري
على القواعد ولم ار تصريحا بذلك **مسألة** صلاة تطوع ذات عدد خاص يستحب الجمع
واجبا وتكون الافضل فيها على بعض ذلك العدد افضل من كله وكذا قال ابن السنن ايضا
وصورته الوتر والنفل حيث كان الثلث افضل من الاكثر وصورته المسألة في العشر فان
اكثرها احدى عشرة ركعة وافضلها ثمان على ما قاله الرافعي **مسألة** اطال الركوع ازيد مما يحتمل
بلغ راحتاه ركبتيه ذكر عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين احتمل
ان يستوي ظهره وعنقه وتحت المبالغ في خفض الراس كما ذكره الرافعي المحرر وغيره
وهو بقولنا ان الخفض في غير المبالغ غير مكروه وهو ما ذكره يقصر او كان الامام ان رفع رأسه
عن ظهره او ظهره عن راسه او جانا ظهره عن عجزه كالمحدودب كره له ذلك كما قاله النظر

قوله ابا ذكره الاسنوي في التنقيح من زوائده

من اللازم معلقه اذا علق في الركعة يحتمل انه يجوز له ان يقتصر الركوع على اقل ما يجب عليه زيادة
على ذلك ويحتمل انه لا يجوز له ان يزيد على الكمال وصورته الاولى والثانية اذا عجز عن القيام وصار كالراكع
اما لكبر او مرض فانه يلزمه في حال القيام ان ينتصب كذلك على الصحيح ثم اذا قصد الركوع فهل له ان يزيد
في الانحناء اذا قدر عليه ليتميز الركوع عن غيره وصورته الثانية ما اذا قدر على الركوع دون السجود
فانه اي الركن المقدور عليه اقل الركوع فيلزمه ان ياتي به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر
على الكمال فعليه ان ياتي به ايضا ولا يلزمه الاستقرار في الركوع على الاكمل حتى يتميز عن السجود لا فيه
تفويت السنة عليه **مسألة** ان قدر على زيادة على الاكمل فيلزمه ان يقتصر على الركوع على
حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود كما قاله الرافعي وتبعه عليه في الروضة ولهذا القسم هو الصورة
الثالثة وما ذكراه فيها فيه نظر بل الصواب الجاري على القواعد انه لا يجوز
له استيفاء الزيادة بل يترك منها شيئا لاجل السجود ويأتي بما عداه سواء كان بمقدار الكمال
او زيادة والعلة هو التمييز وقد حصل بما ذكرناه **مسألة** يصح تحت سماع القراءة وكلاه
مما بات الا قرأت ورتبته قل هو الله احد وصورته في المسبوق وقد ذكر الغزالي في الاحياء
ان الاقتصار على المختصر والصحيح شرح مختصر وقد اورد الغزالي من حديث ذكره
الطبراني في المعجم الكبير الى اني قد صنعنا **مسألة** اذا سجد على متصل به فانه
يتحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم يتحرك كطرف عمامته صح على الصحيح اذا علمت **ذلك**
فهل يشترط عدم تحرك المحمول عليه وصورته ما اذا كان بيده عود او نحوه فسجد عليه
فان المحمول عليه كالف قاله النووي في تولفظ العصو شرح المهذب ومنهم ان اشتغال
الثياب به ونسبته اليه اكثر لاستقرارها عليه وطول ملازمتها بخلاف المحمول في اليد

باب صفة الصلاة وسننها **مسألة** شخص يصلي الظهر اربع ركعات
في كل ركعة سجدة واحدة تجزئ صلاته وصورته ان يترك سجدة في ذ وينوي القصر من الاول
سجدة ويتذكر بالسنة الى الثالثة **مسألة** رجل صلى ركعة واحدة.

من صلاة رباعية ثلاثا كما لو جلس عقب تلك الركعة للتشهد مع أنه ليس بما موضعا **وصورتها** في الاستخلاف
بأن أحرم مسبوق في الركعة الثانية أو الرابعة ثم أحدث الإمام في تلك الركعة واستخلف المسبوق المذكور فإنه
يراعي نظم صلاة الإمام **مسألة** دعاء مستقبل يستحب للإمام أن يجهر به ويستحب للمأموم أيضا فعله
أن أتى به جهرا **وصورتها** ما إذا قرأ الإمام آية رحمة فإنه يستحب له أن يسأل الله تعالى الرحمة
ويجهر بذلك وكذلك إذا قرأ آية عذاب يستعيذ جهرا ولا يؤمن بما ذكره النووي في
شرح المهذب إذا جهر بالدعاء المستقبل أو التأمين **مسألة** شخص أتى بجميع أركان الصلاة
في محلها مع ذلك تكون الإعادة لازمة عليه في خياله **وصورتها** ما إذا كان عليه سجود سهو
فلم يسجد قبل فعله ثم تذكر بعد طول الفصل فيفوت السجود على الجديد ولا يبطل إلا في
أصح الوجهين وهو المنصوص وحينئذ فإن لم يسجد أعاد لأن السلام على القديم لا يقرأ فيتعين أن يعيد السجود
أو سلم ليكمل استغفاره لمخالفته فيعيد مائدا إلى الصلاة في الأصح فتبطل الصلاة بالحدث
وغيره من المنافيات ويحل السجود قبل السلام ويعيد لاستهلاله ما ذكرنا أولا وإن شرع في شيء
شيء ... ومع ذلك شرع له التعوذ في الأصح **واعلم** أن مقتضى كلامهم أن التعوذ في
الصلاة بمجرد الهوي إلى السجود ... وأن الحلول الأول كما بينه التعوذ لو وضع الجبهة من غير طمأنينة
كان مسيئا أيضا وهو ظاهر **مسألة** فعود واجب في الصلاة لا يحسب للطائفين **وصورتها**
ما إذا أصل المريض فيطيقها قدر على التعود بعد القائم ثم عجز عليه أن ينتقل إلى الركوع وهو كذا
إنه إذا أصل ما عدا فإنما يلزمه الركوع ثم لا يحسب عليه الطائفين كما قاله الرافعي ... ولم يعرف
مسألة رجل يصلي إحدى الصلوات الخمس إذا ركع معتدلا ثم لم يلزمه أن يعود فيه الطمأنينة
ركوع أخرى **وصورتها** إذا أدرك المسبوق بعد رفع الرأس من ركعة الإمام ركوعه فإن
المنفرد به يصح وبينهم ما هو ... كما هو مبسوط في موضعه **مسألة** من أراد السجود في الصلاة أحدها
على الأرض ... المصلي عند القدرة عليها أن يأتي بها فلا ينتقل عنه وإذا عجز عن أحدها سقط
الآخر **وصورتها** في السجود مع وضع الجبهة فإن الإتيان بها واجب عند

القدرة عليه وإذا عجز عن وضع الجبهة وقدر على السجود لم يلزمه السجود وإن عجز عن السجود وقدر
على وضع الجبهة على شيء ... عن موضع الجبهة وجبهته إن أشبههما لكلام الأكثرين ما قاله الرافعي
... ولكن ... الرأس إلى الحد الممكن وتبعه عليه النووي في الروضة وغيرها وهذا الذي هو
... القاضي **تنبيه** صحيح في شرح الصغير يجب كالوجه عند العجز على الأرض وعدم
عن وضعه على وسادة مع ... الساجد بما ذكر **مسألة** رجل صلى خفيفة بعد التحلل
... ثم ... الاستراحة ... ويقول ... وصار كالمصلي ضعيفا المرض
أو كبرا ونحوها استحب ... النهوض ... بكون ... تعقد ... الجلوس من الحدث
ويجب أن يزيد على ذلك والصحيح أنه من النقص من اللنوم من الحدود إذا استوفيا ما لا ... الأصل
خفيفة ... مرضاه ... للطاف كما قاله الرافعي في الشرح ... إلا مكلفة
أنه ما زاد إذا ... يطول ... ناقص ... ذلك **وصورته ذلك** في صلاة التسبيح
وقد أوضح النووي في شرح المهذب ... إن ... الله عليه وسلم قال للعباس
يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك
ذنبك كله أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل
يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم
تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ... الكلام في شرح المهذب ومحل ...
لا ... المعقولة ... الأولى وإن ... العقود ... كما ... النووي ... وكان في
جملة ... ومن ... الرافعي رحمه الله أن يجود ... سهو ... عليه ... الصلاة ... عليه

في الرضى ولم نتعرض لها لأن بين المذكورين في هذا الموضع وذكر مثله في تهذيب الأسماء واللغات
ما يرجع الكلام على ... وأما صلاة التسبيح المعروفة فمستحبة ذكرها في شرح التسبيح من صلاة العادة وغيرها
وعدها فيما ... حديث ... الرملي بنفسه وذكرها الحليمي في صلاة التسبيح بنحوها من أصحابنا ودليل ...
حسنة وعبارته وقال ... ابن الصلاح ... حسن وإن حديثها حسنة ... بعضهم بعضا بعضا
بعمل به سائر العبادات وإذا علمت جميع ما ذكرناه أسقط ... العارض ... ما ذكرناه ومنها
أن التكبير لا ... الحول ... التسبيح فتعلم ومنها استحباب ... بعد
قراءة السورة وقبل الركوع ... سبحان الله ... ومنها استحباب تطويل الرفع من الركوع
بغير القنوت وتطويل الجلوس بين السجدتين ومنها استحباب ... بعد الجلوس الثاني على أن النووي
رحمه الله ... كلام ... فيها ... لا ... الوارد ... وقد أوضحت ذلك كله
في المهمات **مسألة** صلاة ... الانتصار ... على التسليم الأولى **وصورته** ما إذا ... ثم
رأى ... الصلاة ... فرض ... التسليم الأولى
... الصحيح ... ثم ... الثانية ... إذا ... الأخرى
الرباعي ... عند ... كلام ... التحرير ... والذي ...
... الثانية ... الصلاة ... النووي في شرح المهذب ...
التسليم ... الثانية **وبعدها** أنه ... عن ... لو كان ... المذكور
سجود السهو ... ويسلم ... لا سجد ... الفصل ... السلم ... الله تعالى ...
... على المذكور ... علمه **باب صلاة التطوع مسألة** ... العشاء
... الذين ... أنهم ... العصر ...
... **وصورته** ... المنفرد ... المغرب ...
مع العشاء ... إذا ... الصلاة ...
... بعد المغرب ... الإمام ... المازري ...

... لم ... الرفع ... الخطابية ... رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل
بعدها ... ومن ... الأسرة ... بالوتر دون ... العشاء ... في
الكفاية ... العجلي ... النبي ... بعد العشاء ... الغروب ... العشاء ...
وكان لم يبلغ أحد سنة ... **مسألة** صلاة ... وصفتها ... عدد ...
عددا ... صلاة ... البلاد **وصورتها** في التراويح ... التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
ويسلم من كل ركعتين ... ويكون ... في ... ذلك ... أنهم كانوا يصلون تسليمة
... أو ... ويكون ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وثلث
... أهل مكة كانوا يطوفون ... سبع ... ويصلون ركعتي الطواف ... أهل المدينة
... ولم ... كل أسبوع ... الطواف ... أربع ...
... العشر ... ولم ... أهل المدينة ذلك ... أهل المدينة
شرف ... النبي صلى الله عليه وسلم ... إلى النوادر ...
ما ذكرناه ... شعب الإيمان ... بالمنهاج ... التراويح
... العشرين ... والقفال ... أهل المدينة ...
... ذكره ... في ... الأول ...
... القديم وذكر الحليمي ... المذكور ... العشرين أن السنة ...
... **مسألة**
... الصلوات ... التطوع ... صلاة العيدين
مسألة ... التراويح ... صلاة العشاء وطلوع الفجر ...
... العشاء ... إذا علم ... [illegible] ... التراويح ...
... الشفق الأحمر **وصورته** إذا ... المغرب والعشاء ... تقديم ...
التراويح قبل مغيب الشفق ... العشاء ... في

مسايل استثنى فيها مسألة فإنه يطلق من نوافل الصلاة والصوم تعيين النية فيها
وصورته فيما إذا شرع في صيام أو صلاة كما ذكره الرافعي وغيره في صوم التطوع مسألة
نية الصلاة من فرض سجد منها ثم نوى في أثناء الصلاة صلاة أخرى غير المرجحة عليه وصورته
في أثناء الحكم المسجد علقا بعد نقل بحثا على الفتاوى عن صاحب البيان أنه نوى في أثناء التكبيرة أنه يصح على تقدير
وإن استكمل شروط الجمع قاله البغوي قال مما لا يستوي في أثناء الحكم على الغالب حصولها وقيل نوى فيها
من وقت الوقت لما ذكرناه على ما ذكر جميع الجمع الطبري شيخ الحرم في شرح التنبيه ولم يعزه إلا تخريجا
من قال إلا بالنجعة غير الأخير وهذا الكلام جميعه أما في شرح ابن ... النواحي والتنويه كلام
فيه هو ما احتاجه التمام يعصم لم يرد في حصول الشروط فرددها على السوا كان ينقض الذي أتى
تجمع فيها العود ... لا يجمع أخرى ما لم ... ما قاله الطبري ليس إلا ويحتمل أن يجرا ما فيها إلا التكبير
... الأصل الجمعي الرجوع إليه مسألة شرع في أن يصلي عددا من الركعات بإحرام واحد ونوى في إحرام
اتباع بعض تلك الركعات صلاة وبعضها صلاة أخرى وصورته في الوتر فإنه يجوز أن يأتي
بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره
فإنه لم يتكلم على أن الأفضل الفصل أو الوصل ... أصحها أن الأفضل أن يفصل
بين الشفع والوتر بالتسليم والثاني الاتصال ... وهو اختيار القفال أن الأفضل
أن يجمع بين الجمع ... إلا ... ركعتا الصلاة وركعة الوتر فلا يفصل أن يفصل الركعة
هذا ... صاحب البيان ومنه ... ذكرناه مسألة فإنه لا يتحرى فيها الإمام ومع ذلك
... المسجد أفضل ... في بيته وصورته في ركعتي الطواف فإن الأفضل فعلهما
في المسجد خلف المقام ثبت ذلك في الصحيح من رواية ابن عمر فإن لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر وإلا
في المسجد ... الحرم ... الحديث وكلام الأصحاب يقتضي تفضيل فعلهما
خلف المقام على فعلهما في الكعبة ... النووي ... الكعبة أولى من فعلهما في
المسجد الحرام وصورته ... ركعتا الإحرام ... المسافر ...

كما قاله في الروضة من زوائده عن الأصحاب مسألة فإنه يجوز أن يصلي ما يريد أربع ركعات فإن أراد أن يقتصر على
سلام واحد فإن سلم من ركعتين لم تجز الزيادة فيها فإن نقل تنعقد ... سلام فإنه يطلق ... حاله ولم
ينعقد في حالة أخرى وصورته في تحية المسجد فإنه يجوز أن ينوي بها أكثر من ركعتين ... يسلم من ركعتين
لم يقبل الزيادة ... ما ذكره النووي في شرح المهذب ... فإن زاد ... الإحرام
حرم عليه ولا تنعقد صلاته وإن لم يحرم ... يحرم
على ... إن أحرم بالتحية قبل الزوال ولم ... على
مسألة ذكر ... أن ... القعود مع القدرة على القيام فإنه يصح
بعد الوتر ... ركعتين جالسا ... الأولى بعد ... أداء ...
فإنها ... وضع يديه على الأرض ...
واشتد ... النووي في شرح المهذب على ... ذلك ولم ...
... مسألة يسجد ... والاستحباب ...
... وصورته ... الطواف ...
على أن الطواف تحية البيت والمسجد ... صلاة النفل
... تحية ... فقال
فإن ... صلاة ... فإن ... التحية بعد الطواف فالجواب ... ركعتين
... الصلاة ... تحية المسجد ...
وجلس ... تفوت التحية ... الكعبة ...
بالطواف ... وهذا ...
باب سجود التلاوة مسألة ... القراءة ... القيام
ومع ذلك لا ... وصورته ...
... مسألة

سهو لسجدة الصلاة ولو سهى فتجب له السجود مع كونه مستجمعا لشرائط السجود من الطهارة وغيرها وصورته
في السهو لقراءة الجنب والسكران كما قاله العاملي الحسيني في مفتاح الكرامة والمراد منه هو المدرك في المسئلة ان يقوم ان السجود
لا يلحق للغير او سجود ما باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

مسئلة مأموم لا يعلم متابعة الامام في بعض الاركان وصورته في التشهد الاخير ما التسوية
لا يجب عليه متابعة الامام فيه وكذا يستحب له الاتيان بها على الامام والاخذ في الركوع والسجود او اختلاف في علم الوجوب
وليس هو لا يتولى ذلك وجه احمر مسئلة سهل يستحب له ان يقرأ الفاتحة في الركعة الاولى من خير الامر
ليستحب له بعد انه اخر مستحب له ان يقرأ لاحاطة العلم بل لجبانة فضيلة وصورته ما اذا صلى الملحق ما عدا
ثم وجد خيفه بعد قراءة الفاتحة فانه عند علمه ان يقوم للسجود ... اذا امام احتسب له اعادة الفاتحة ليقع في
حال الحال كما قاله الرابع في اليسر وهكذا يوجع استعمال البسملة وايضا لا يصل ان يقرأ على المعقود
وحسبما ذكر العلامة بانا ما عدا انه يقدر على القيام له تحلف يسكد او غيره فيقعد يقوم لم يسعد الله
ايضا اذا وبيان له صحة ان ذلك مقدرته على القيام الى حال الركعة قبل قدرته على القيام فيرتب
ايضا استحبابه وسقط منه ما قدمناه مسئلة في البلوغ ما سبق يتحقق عند علمه ان يقرأ الفاتحة في
الركعة الى الصلاة ايضا ... وصورته اذا نذر ان يقرأ الفاتحة كما عطس فعطس في صلاته
ما تكلم غير الله ومع علمه ان يقرأ اذا افرغ من الصلاة واركع الى القيام معه علمه ان يقرأ في الحال
لان يقرأ الفاتحة لا يعني خلاف ما ذكره العاملي والحسيني في اول البدر من تمامه مسئلة يتصور عقد البيع
وغيره في الصلاة وعاقدا عالما ولا يبطل صلاته وصورته ان يعقد بالمعاطاة او بالاشارة لاخرس
لدفع الرجل او علمه بالشرع عليه مسئلة يعقل ان احدث في صلاته بعد الحدث بطلت
صلاته دان سبق الحدث فلا يبطل وصورته ان يأتي المتطهر بما يحدث حققه وكذا اذا تعمد الحدث
ناسيا يتناف الصلاة للاعتبار ما ذكر في الحدث ما لجزاء لا يوثر شيئا لا لاسنا القلا عند اعتقاد
العامية مسئلة الردة تحصل والعياذ بالله بالاعتبار ونحوها وقد تحصل بالقول او بالفعل
سواء كان عنادا او استهزاء اذا لم يعلم ذلك فيصل يتحقق ... بطل صلاته بعض اسباب الردة دون
بعض وصورته في العمى على اصله الرباع الى ... ما كانوا عند صلواته استحسان الكفر

والعمد للصلاة ما لم ... قال الشهيد في البيان يقول صلاته صحيح ان ردته لم تمنع ... ثم لعله الان ان يبطلها لعلة اعتقاد
العجز وبطلانها في لفا تأمر النبه كان يعلم ذلك يعلم او يعلم من حيث يعتبر على انه ما يعلم ... الكلام
والتعجيل الذي ذكر يبطل عند الاعتقاد بنحو واسمه القول او الفعل العادي بل استخفا او عنادا
اذا تعلقا بالصلاة وفي كلام بعض انها لا يوثر في الصلاة لان الايمان ... اعتقاد الثاني ليس
الذي يبطله انه يبطل من صحة الصلاة ولو وجد الاعتقاد المذكور في الاستخفاف اذا لم يوثر كان
التصريح يقطع النية لا يوثر فالمانع لها يطرق الاولى مسئلة عبادة تبطل بعد الفراغ منها
والمحرم بعضها وصورته في الردة اعلم وان الحدث فالصحيح كما قاله النووي وغيره انه لا يبطل الوضوء
على من مات مسئلة ما يبطل الصلاة وصورته اذا شرع في العمل وبالعقل كثرا
ما يقدر على العقل بان الصلاة تبطل كما قاله المحقب الطبري في ... من الالغاز وكلما كان اختلاف كلام
في نية ... في الفاتحة ما يراد اذا سكت سكوتا كبيرا فانه تبطلهما بطلان الامام مسئلة
يبطل صلاة صلاته ببطلان غيره وصورته في الامامة اذا صلت ... الامام ثم اعتقدت انها ...
والسنة تعتبر ... اذا صلى بالتيمم لا يسقط القضاء عنه يستحب ايضا ... مائة
واعلم ان هذا الغاز لا يختص بالقول بل بالفعل الفعل عليه العفو ... اوتوجه
الرجال كلف ادرك ... وقد جوز ذلك ولو تكلف فيه يعمل بالاثنا عشر بوايد الامام
والمأموم بطلت ايضا على ما قاله المحقق الالغاز كلام المعونى في ما دام ... المر
مسئلة يحرم فيها لو فعل في اثناء الصلاة لم يبطل اصلا لا ما يتخير الدوام وكذا الاعنف مثله
النهي عنه من العبادات اذا لم يوثر تعلقا بها ... لم يوثر التصحيح العلم كالكلام اليسير في الصلاة
لغلبة العمد او البكا او الانين او السعال ونحو ذلك وكذا دخول المنكرات ... عوضا انه لا يتم
بعلمه اوجرم التي فيه بعضه اذا علم ذلك فيقبل نهي عنه من عبادته لا يوثر فعلم ما يحي
ولو يعلم التصحيح العلم وصورته في الركعة الاولى اثنا الفاتحة عالما انه يعلم ... لم
يصح منه وجه ... انها في الكفاية وما قاله العلامة والعاملي ان تعمد بطلت

قرائته على الصحيح قاله الرافعي سوا فعله بحاله ام لعارض اي كالسعال في الوقف في القراه ونحوها
والاعيا كالمشايخ كما قاله ابن الرفعة العماد ونحوه وقد حكى في كلام الرافعي اكرامهم على السكوت
وهو يا ... ان لم ... عمل الكلام ... الطول على الصحيح لكونه نادرا **مسله** رجل ادرك صلاة
ركوعا ... الا الحكم ولا تبطل صلاته صورته ما اذا ركع قبل امامه عمدا او سهوا فانه يجوز
ان يعود ليتابعه ان لم يركع ... وقيل يجب عليه ... خلاف في تعمد الامام
للتشهد الاول فقام المأموم ناسيا فانه يجب عليه العود على الصحيح مراعاة لمتابعة الامام لانه ترك
العود الى التشهد مع الامام ... الامام ... ولكن
تذكر الامام قبل الانتصاب فعاد فانه يجب عليه العود ايضا على الصحيح كما اقتضاه كلام الرافعي
وتعليله ... في الروضة وهو الصحيح ... المهذب ... التشهد لا يجب عليه
القعود ... وتعلق ... من التشهد والسلام ... على التعليل
وهل ... في سبق الامام **مسله** رجل زاد في صلاته قعودا ... لا تبطل صلاته
صورته اذا هوى ليسجد ... ان القعود ... تبطل الصلاة
وصورته ثانيه ... اذا سجد للتلاوة ... قبل القيام فانه لا يضر لما ذكرنا **وصورته**
ما اذا ... ان ... الاستراحه ... **مسله** ... اشياء
يتصل بعضها عن بعض ... ببعض الاشياء ...
... صورته صوم يوم الجمعة ... كل منهما مكروه
... يوم الاحد ... صوم الثلاثه
... **باب سجود السهو مسله** ... من المصلي
قنوت الصبح ... لا يستحب له السجود وصورته ان يكون الامام ... قنوت الصبح
... المأموم ... الامام ... له السجود ... صلاته ...
... **مسله** اذا وجب عليه سجود السهو ... الفعل
لم يسجد على الصحيح اذا ... ذلك ... على الفور ... السجدة

وصورته ... الاصل ... بعض السجود ثم راى ... السلام ... انهم ...
ان ... وصورته ... اذا ... العود ... السلام ما يجوز له القعود
اذ لو علم ... الى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في المذهب ولو عاد الى الصلاة بطلت ...
شرطه ... الوقت ... مع امكان ... وصورته المسله ذكرها
العود ... وهو ظاهر ... ذكرنا ايضا
انه لو ... بعد الصلاة ... وقد تتصور ... الصلوات
... على ... الصلاة ... ان ... على
صحح اذا ... الوقت ... من الصلاة الخروج بعضها ... يجوز
اذا ... الوقت ... الصلاة ... السهو
... ذكرنا ... المقدار الذي اخر السلام
بسبع الصلاة ... السجود ... **مسله**
... الصلاة ... سجود السهو ... السجود **وصورته**
اذا ... السهو ... السجود ... او بعده
... السهو ... وهو ان يسجد
... الصلاة ... **مسله** ... اربع عشر سجده ... السهو
وصورته اذا ... ثلاث ... الاولى ... اربع ...
... الامام ... السهو ... سجدات ثم الامام
الى الرابع ... للسهو ... الصحيح ... صلاة ...
... الامام ... الجمعه اربع عشر سجده ... الصلاة
... الصلاة ... اعاد السجود ... كذا ...
... **نعم** ... الشهد ... بسجد ... السهو ...

سجدتان يفعل لأجله **مسئله** سجود السهو مشروع لفعل ما نهي عنه اذا كان يبطل عمده الصلاة كما اذا ركع او سجد
سجود زائد لتطويل الركن القصير بالاعتدال والجلوس بين السجدتين وشرع ايضا لترك مأمور
ان كان من الابعاض وهي القنوت والقيام له والتشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والصلاة على الآل حيث استحببناها وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الصحيح اذا علمت ذلك
فلا تصور سجدة السهو وليس ثم ما يفعل من سجود السهو ان ترك شيء من ذلك المأمورات
وصوره من انواع بعض النوافل مع التردد في حصوله كما اذا شك هل صلى الامام اربعا فانه
يبني الامر على اليقين ان يكمله اخرى ويسجد للسهو وهذا يجعل بالسهو ويقبل العقد فيه
هو الجبر والتطهير لا يسرنه ان لم يطهر عنها على الاعتقاد بما ينفي عنه ويلزم التردد في
امر الجبر الاقيد لا بما ان كانت رابعة فزيادتها تنقص الحجة والقيام الاتيان بها مع التردد
في انها اصلية ينبغي ان يكون في صعفا انه يخرج الى الجبر الصحيح هو ان في الصحيح
الرافعي المذهب والشرح الصغير النووي زيادة الرفعة وغيرها ونص عليها لا يزال
نسل السلام وعرفان الركعة رابعة ولست في ركعتها ما انه يسجد على الاول في الغد فيه ان
هو الحدث والحدث فيه وهو اقتدى ويسجد على الثاني لان الركعة تأدت على التردد ومعنا انه
وزوال التردد بعد قطع الارتياب فيهم **مسئله** متى نوى الترك في الركن بعد عمده وبعض يفعله
يسن بعضه فيه السجود له وهو ان كان في غير التسليم والتكبيرة كما قاله الرافعي الا انه في ذلك الانعقاد
اذا علم **ذلك** يحصل بحصر يشبه صورة في الصلاة ما لا يأتي به بحيث يحسن عليه ان يسجد وذكر
لا يسجد للسهو **صوره** الشعر السلام كذا ذكره البغوي في فتاويه وعلله علما ان السجود لفوات
المحل **مسئله** اذا نقل الركن عن محله في الصلاة يحمله ويسجد لذلك **ويسجد** فقول
في اثني **اجنبي** اذا قام قبل الركوع ما يقعد لو تذكر لو سهوه ثبت السجود بلا فاع المعروف
ثم اذا قلنا في صحه الصلاة سجد الرفعة صوته الملك كما انه يأتي لا يجواز الاعادة
بعد القنوت بل بنويه ولا سجود **الشك** ثم اذا طول كل منهما ساهيا ولنا انه لو تعمد لم يضر
فانه يسجد على الصحيح الا **الثاني** اذا نقل ركعة ذكرا كالتشهد في التشهد الى او سجود ما علمه
سجلا في الامر ومع ذكر يسجد للسهو على الاصح لترك التحفظ المأمور به كما اختاره الرافعي وكان وعليها

ولو كان غير محلهم غير ركن يا يحيله كسورة الاخلاص نحو السجود فهذا كلام كما قاله النووي في شرح
المهذب وقيل لا يسجد فعلها كما قاله ابن ابي عصرون وقياس التسمية في القيام والركوع كالذلة ايضا وفي بعض
ثم من شرطها الاطهار عنه انه لا يعضده ايضا الرابع **اذا** افترق في الحضر ادنى فرق
فصل بعض ركعة ركعة او قدر من تشهد فصل بعدها ثم ساهيا رجع مما يجوز على المشهور لكنه يجزئه
ويسجد للسهو بفعله للحج في الا الاستطاعة من موضع ادا الى الرفعة في ذلك ما قاله في النص
ويسجد ايضا قاله ابن الهمام **الخامس** اذا ترك التشهد الاول سيا ولم يعد وطلبها رجل الى القيام
اقرب منه ان يعود اليه ثم اذا عاد يسجد كما ذكره الرافعي وليس للمجهول للعقود كل ما يأمور به فيه
للنهوض وجوزه انه لو تعمد النهوض لم يعد ثم بطل صلاته **لانه** لا يجوز له ان يستحب التشهد الاول ولا يتقيد
وبا في نية بعضه واستثنى له العامة فان ملحقة لهذا الصلاة بسجود السهو **سادس** وهي ما اذا
ثاد ان كان الامام تحسنا فانه يجد به ما لم يجوز الرد ولنا قال صاحب الحاوي ثم تطاه لو تعمد
الرابع انه بيد الامام بطلت صلاته **مسئله** متى بطل الصلاة بعمده دون سهوه ذلك لا يسجد
للسهو **صورته** ما اذا انتقل على الرابع وحول ما عصمه يتصفه وعاد على الفور فانه
ان عمد ذلك بطلت صلاته ان نوى وان سهوا لا يسجد ايضا للسهو كما صحح النووي في كتاب استقبال القبلة
من التحقيق وشرح المهذب وهو مقتضى كلام الشرح الكبير والمرضعات **العاصم** من المذهب
وشرح العمدة يسجد وهذا هو القياس **مسئله** متى قطع في اثنائه علم ان ان يتشهد
ولو ان لم يطلع في القيام **وصورتها** ما اذا صلى ركعة فاعلا ان قام وجلس للتشهد
ثم يجد في القيام ما في الا على ظن انه في التشهد ان وقت الالتفات فانه لا يسجد
القراءة التشهد في الوجه كما قاله الاغلب كالقيام فانه ساهيا واقتصر الرافعي على التصوير
بالمصلي **مسئله** شخص اقتدى بشخص في صلاته وهو صلاة خلف صلاة قائم ودخل
فلو لا يسجد الامام بالسهو ولم يسجد لا يلزم عنه سجوده **وصورته** ما اذا اتى به حدث
ثم كان هو الرابع في هذا الباب ان الصلاة خلف المحدث تنعقد على المشهور الظاهر
وقول الله بعد علمه انه يتحول واستشكل الرابع عدم السجود لما ذكرنا وخرج في التتمة ان صلاة الحكم
بعض العمي ولم يذكر هنا وهو مقتضى كلام الشيخ ابي حامد ان ابا الكون يعلم

مسألة امام ومأموم لو ارادا ان يسجدا السهو ... ان يسجد السهو بعد ... ولا ... اخرها
وصورته ما اذا اقتدى مسبوق ... قبل ... او بعده لم ... المسبوق مسبوق اخر
وهلم جرا ان الكل يسجدون على الصحيح لان النقص سرى الى الكل باقتدائهم
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها مسألة شخص يكره له ان يتنفل بعد الزوال
وقبل ... وصورته ما اذا كان ... الظهر والعصر جمع تقديم ... يكره له التنفل حتى وقت
... بعد صلاة العصر كما نقله ... صلاة المسافر ... عن ... اصحابه
... على ... الحج ... العادي ...
... باب صلاة الجماعة مسألة شخص يجوز ان يكون
اماما ولا يجوز ان يكون مأموما وصورته رجل اعمى ومعه بصير يجوز ان يكون هذا الاعمى
اماما لانه ... ولا يجوز ان يكون ... الا ... فان الامام
... ان يكون ... السلام ...
... ان يكون ...
هذه المسألة ... مسألة
جماعة تؤدي صلاة من الصلوات المفروضة ... الجماعة ... افضل
وصورته في النسوة اذا ... على الحال ... اذا كان الميت
امرأة وصورة اخرى ... الجماعة ... العراة اذا
... مسألة ...
... الامام ... المأموم ... الصلاة ...
... السهو ... صلاة الجماعة ...
... الامام ... الامام ...
شاء الامام مسألة مأموم ... احرام الا بعد احرام مأموم اخر وصورته ما اذا
... احرام ... الا بعد احرام ... اهل ...

ان ... والمبين ... ما ... شيء ... ما ذكرناه ...
... المسألة التي ... مسألتنا الثانية ان ... عن الارض
... ان ... الا انه ... على ...
... على الارض ...
... الواقع ... على ... جعل ... عضوين
... الى الاعتبار ... الاولى ... الاعتماد
لهذا ... اذا اعتمد على ... وهذا النظر
... واعلم ان ... اذا وضع ركبتيه
معا على الارض ... العقب ... على ...
... بالعقب ... بالكف ...
... مسألة مأموم ...
على ... الامام ... كان ...
... وصورته ما اذا اقتدى ... عليه
ان ... الامام ان ... الامام ...
... الامام ... المأموم ... الامام ...
... الامام ... وهو الاولى لان الامام
... المأموم ... المأموم ...
... وهو الاولى ... الامام ...
... المأموم ... ذلك لان
الامام ... مسألتنا ... القبلة
... المأموم ... ذلك

سنه ويلتحق بمسله وطريق تسهيل معرفة مقدار ما يغتفر من اقسام الماموم مع الشك الى الامام
يقول الماموم ان كان على الجنب الايمن فالامام قد يكون ابتقال الايمن اذا [illegible] او مستلقيا على قفاه
وصلاة الى القبلة او مستلقيا فلا كراهية الى القبلة او مستلقيا على وجهه وصلاة الى القبلة او مستلقيا
اتفاقا ذكر كراهية استقبال القبلة فيه [illegible] بل من يقول وان كان الماموم على الجنب الايسر فالامام قد يكون
على اليمين وقد يكون ايضا على الايسر الى اخر السنه وتعقل بالبواقي كذلك والاحكام في الصور السابقة كما سبق
وذلك ما يحصل منها من الانعقاد اتفاقا وانكار السابق حق بعد حصوله دون الاقسام المتفقه
والدائرة المختلفة واعلم انه قد يتأتى للماموم ان يتقدم في جهة الميل او البناء كما لو كان واقفا
على دكة من التمدد والاخر تحتها ويعلم حكمه ما سبق وما تحصل الارض عاليه تعلو ما فرقه
وهو ما اذا صلى في الكعبة على ظهرها في حالة الاختيار فلا بد من شاخص [illegible] صحونها
بحيث يستقبل السقف فالمتجه العمد انه يستقبل لشيء من اجزائها الغار ان يكون على ظهر الكعبة
او في جوفها ولم يستقبل شاخصا منها فانه على ان العاجز عن القعود كالمربوط ومن هو داخل
خارج الكعبة هل يصلي مستلقيا او على جنب فان قلنا بالاول فهو وان قلنا بالثاني وهو الصحيح فلا
الاشكال يقول بعض ما يحاذيه مستقبلا [illegible] يقدر ثلثي ذراع [illegible] مطلقا وقد يقال لا بد
ان يكون المستقبل بصدر الراس مع لو اخرج بعض بدنه من سمت الكعبة فالصدر كما لو وقف عند
الركن واخرج بعض بدنه على المحاذاة والصحيح البطلان **مسله** رجال حضروا صلاة جامع
ولم يسمع الامام الا صفوف احدا من [illegible] ذلك الصف ويتعذر [illegible] الدخول
فيه وصورته صلاة الجنازة فان الاصحاب قد نصوا على ان المستحب ان يكون المصلون عليها
ثلاث صفوف فصاعدا فاذا لم يحضر مع الامام الا ستة اشخاص وقف كل اثنين صفا ولو حضر مع
الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع احدهم ثم يقف الباقون على صفين **مسله**
ماموم وقف بين ابنيه اخر بحيث يصل بينها [illegible] ومع ذلك تصح صلاة الماموم وان زاد ما بين
بنا بين ان الامام على ثلاثمائة ذراع وصورته في الرجلين المنبسطين [illegible] السطحين

٢٤

فقد اجزم من الرافعي في الكلام عليها اذا وقف الامام في سفينة والماموم في سفينة اخرى
باب صلاة المسافر **مسله** شخص مسافر سفرا طويلا مباحا له مقصد معلوم لا يجوز
له ان يجمع من الصلاتين بل يصلي كل واحدة في وقتها وصورته في المتحيرة كما ذكره في الروضة من زوائده
في باب الحيض وسببه ان ايجاب الصلاتين انما هو للاحتياط وقد لم يتفق اي الصلاة التي تجمع
الى الاخرى **مسله** لنا رخصة يناط بسبب محرم او مستفاد منه وصورته الخفاف الحرام كالمسروق
والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير لغير حاجة الحر او البرد فانه يجوز المسح عليه من الاكثرين
وصححه النووي الصحيح عليه كما قاله الرافعي قياسا على الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الارض
المغصوبة وخالف [illegible] المحرم فمنع المسح لان المسح عليه رخصة وهذا المثال هو [illegible]
التباس على اداء المكان [illegible] البطلان ولو لبس المحرم خفا [illegible] فهل يلحق بما ذكرناه
او منع المسح قطعا فيه نظر والمتجه الثاني [illegible] وصورتها [illegible]
بالمرابطة المغصوب ونحوه فانه يصح كما جزم به النووي في باب الانية وبارح الحجر من شرح المهذب
مع كونه رخصة كما جزم به النووي والرافعي في القصاص وجزم [illegible] وجزم به الشيخ ابو حامد في تعليقته
وقال ان الرخص [illegible] اسقاط الفرض وقال الغزالي في المستصفى [illegible] لعدم المانع [illegible]
بشرب الخمر [illegible] رخصة وهو [illegible] الخلاف [illegible]
على قول انه رخصة وهو واضح وصورته ثالثة وهي جلد الادمي اذا دبغ فانه يطهر
بالدباغ على الصحيح وقد نقل النووي في شرح المهذب الاتفاق على تحريم [illegible] جلده [illegible] لان
الدباغ [illegible] الاستعمال والانتفاع [illegible] واجمعوا [illegible] وطهارته
بالدباغ من باب الرخص بلا شك [illegible] الامام [illegible] الفصل
المعتزل للعلائي [illegible] **مسله** شخص جمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وليس جمعه في وقت احدهما وصورتها [illegible] فاحرم
بالظهر في اخر وقتها [illegible] وسلم منها ثم فعل بعد العصر [illegible] الظهر [illegible]

ذلك البعض ركعة او اقل وعند خروج الوقت وهو في اثنا الظهر بعد فعل ركعة او اقل
وصورته ان يشرع في آخر المغرب الى ان يخرج ومنها المضبوط على الجديد ثم يجمع قبل دخول وقت العشا
ونقل الروياني في البحر عن الداركي انه لو اخر المغرب الى مقدار لا يسع الا العشا معها فليس له ان يصلي الفـ
حين دخل وقتها والجمع قال ملويق مقدار دون ركعة فعل السنة الجائزة الا ان يكون القدر لا يكون
الصلاة خبر اداؤه قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع للمسافر الذي وقفا القدر عند الفجر
عند العذر **مسئلة** مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين غير انه يجب له تاخير الاولى
الى وقت الثانية وصورته في الواقف بعرفة اذا غربت عليه الشمس وهو بها فانه يجب له تاخير
المغرب ليجمعها مع العشا في مزدلفة سوا كان الا ان انشاءه على الصلاة والكلام وذلك لاشتغاله
بقصد المشعر وهو العلة بعلم ان الاستحبابه التاخير دائم ردا للهاب الى الجمع فما على قول
الرافعي ... ان المبيت بها لا يجب ومن رات ان الاعلان فيه بابد لعليه
مسئلة ... قريبة ... مسافر غريب ... العلة تحمله تاخيرها ليجمعها بعد
... وصورته في يوم الثالث ... لانه يوم النفر الذي يحل ... الشمس
كما قاله الرافعي في الصحيح اذا الناس ... الرمي على صلاة الظهر ... احدا فيكم
... المحصب ... الظهر والعصر والمحصب العادة منزله خارج مكة فوق المقابر
مسئلة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورته اذا نوى المسافر تاخير الظهر الى
وقت العصر ليجمعها ... انما يقصر الدالة ما يجوز له تاخير الاحرام بالثانية
وقت العصر مقدار ما يسع اربع ركعات ... الظهر والعصر ... الى هذا
المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو اتمها لاخرج العصر عن وقتها ... فيه
واذا قصر الظهر ان ادى تمام العصر ... لانه يوجب الاخراج بعضها ... في الصحيح
والسلم ... ومن ... على الجنس ... نظير لها ...
... العشا اذا اخر المغرب ليجمعها معها ولو ... حدث علم او غلب
على ظنه انه ان اتم ... وانفصل ادرك الصلاة ... وهو النظر ...

حتى كان التنفل افضل ... ما كان سفره دون ثلثة ايام فيبدو ... من ... ادراك الوقت
وسنن المحافظة على ... ذلك كما لم ... في المهمات **مسئلة**
شخص يجوز له ان يقصر ... صلاته في يوم ... مسافر ... الصلاة ...
النفل ... وصورته فيما اذا ... على قصد ... ثم ... غير مقصد ... القصر
دون ... مقصد ... والتصحيح الذي ... من مسائل ... يجوز له الرخص
... ما قاله الرافعي وعلله ... بان ... القصد ... الرخص المقصر
البعيد ... المسافرين ... له الترخص ... العزم ... بعد ذلك ...
... بالغلبة ... كلام الرافعي ... اشتراط ... الاولى ... الاصغر
له ... الامام شهرا ... **مسئلة** ... لم يحل فيه
الصلاة ... صلاتها ... ذلك ... وصورته اذا ...
... من ... اسلم ... البلوغ ... القصر
في ... الرافعي ... صورتها ... **مسئلة**
رجل يجوز له ... المطر مع ... الثياب ...
ليجد ... وصورته ... اذا ... المسجد ... المطر ...
حصول ... المسجد ... الجمع ... بمسافة ...
... الصلاة ... ولم يجمع ...
ثم ... قاله ... الجيلي ... شارح التنبيه
باب ما يحرم لبسه والتحلي به مسئلة لنا صورة يجوز ... لبس ... المنسوج
الحرير ... وصورته ... ما قاله الرافعي ...
... وما زاد ... حرام ...
... ما ... في شرح المهذب ...

الماوردي باللزوم من الخروج باب صلاة الجمعة مسألة جمعة صحت باربعين ليس احدهم شيئا
من الخطبة وصورته اذا ابتدأ باربعين ثم لم يسمعوا بعد احرام اربعين سامعين ثم انفض السامعون فان
الجمعة تصح بالذين حضروا وحكى الرافعي (عن) الامام انها لا تصح مسألة شخص خارج البلد اجتمعت
فيه شرائط وجوب الجمعة الا بين حضوره [illegible] في يوم كامل وصورته اذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى
حول البلد الى البلد لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلا يلزمهم الامام لعل الفعل الصحيح لا يلزمهم
لتشوقنا عليهم ويستحب ان يوم السرور وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه مسألة شخص يحرم عليه صلاة
الجمعة ويجب عليه ان يوقعها خارج المسجد ولا يجوز اداؤها فيه الا المنفرد به وصورته ان الجنب الفاقد
للطهورين [illegible] عليه ان يصلي لو اقدر على الصحيح ولا يجوز له المكث في المسجد [illegible]
والصحيح الرافعي عدم وجوب قراءة الفاتحة ويستقل الابدال وصحح النووي وجوبها واستشكل الشيخ
مما زاد عليها واذا طهر اعاد [illegible] وصورة اخرى وهي ما اذا كان به
سلس البول ونحوه او كان به جراح تسيل منها دم كثير وكان بحيث يتلوث منها المسجد لو دخل
فانه يحرم عليه الدخول [illegible] خارجه
مسألة جماعة يصح لهم جمعة ولم يصل بهم امام وصورته ما اذا كان الامام محدثا فان جمعتهم
تنعقد على [illegible] ام المراد [illegible]
وادرك الامام [illegible] المنصوص اجزأت مسألة جمعة صحت لشخص واحد
وصورته ما اذا كان المأمومون محدثين كما نقله الرافعي عن صاحب البيان ولم ينقل خلافه الا ام
قال عقب نقله عنه وفيه نظر والذي قاله صاحب البيان [illegible] اذا بان حدث القوم
وكان المأمومون دون الاربعين فان جمعتهم لا تصح [illegible] اذا كانوا اربعين [illegible]
مسألة استحباب حضور [illegible] بهم امامته فيه وصورته
ما اذا حضر [illegible] الجمعة [illegible] اذا انزلوا
هناك [illegible] المجد [illegible] البلد ونابهم

عليه الجمهور مسألة رجل بالغ عاقل حر مقيم اجتمعت فيه شرائط صحة الامامة لزمته جمعة لا يصح ان يكون
مأموما فيها ولا يصح ان يكون اماما وصورته ما اذا لم يحضر الخطبة [illegible] من الرافعي رحمه الله
وفيه نظر [illegible] جواز [illegible] فيها مسألة [illegible] واحد من الجمع لسعة وافيها بهم
فيهم شخص [illegible] اماما [illegible] عليه ان يصلي [illegible] الجمعة [illegible] واحد [illegible] عليه
[illegible] الجمعة الظهر وصورته فيما اذا خرج امام الجمعة [illegible] حديث [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible]
واحد [illegible] شخصا [illegible] المنصوص
انه [illegible] جمعة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] تقيم
باب غسل الجمعة مسألة شخص [illegible] التبكير [illegible] له
الا [illegible] الدخول الوقت [illegible] وصورته في الخطيب [illegible]
له [illegible] دخول الوقت [illegible] حضور القوم من شغل بالخطبة او الحضور ولا [illegible]
[illegible] المشروع [illegible] مسألة
خطبة [illegible] لبعض من حضرها [illegible] صوت الامام [illegible] بل [illegible]
[illegible] وصورته في الخطبة [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الاذان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان المأمومين هل يشتغلون بسماع الخطبة ام بسماع المؤذن واجابته
باب صلاة العيدين مسألة [illegible] بصلاة العيد [illegible]
[illegible] وصورته [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] بصلاة [illegible] الماوردي [illegible] الحج [illegible]

يروح الى الموقف نص قال انا انتوى وليس فيه الا مرمات ولا امر لهم صلاه جمع ولا صلاه عيد
وصرح من شرح المهذب في زوايد الروضه وذكر الرافعي اتفاق هذا الباب نحوه فقال الرافعي
صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى لاشتغاله بالمناسك نص وكلام المشرع يقتضي صلاه العيد بالجماع
هذا الفصل وهو يوم مشروعيه اصل الفعل والصواب المعتمد انما نصوا لاول لصحتها انتهى كلام المنهل
لزيد ان الغفر المذكور في ذلك جاء ولا اشكال انه لم يحج ما يقتضي منى والوارد من عليه من صلاه العيد
بعد فقد صلاه الضحى الغير خرنت بلغ غيره **مسئله** اشهاد يصلون العيد اداء ولا حرم عليهم
صوم ذلك اليوم الذي يصلون فيه وصورته اذا اتم عليهم هلال شوال فاكملوا شهر رمضان
ثلثين ثم قامت بينه ليله الثلاثين خارج البلد على رويه الهلال فانا لا تقبل اتفاقا بل يصلون العيد
من الغد اداء قاله الرافعي ولعل مراده لم يعدم القبول رجع الى الصلاه خاصه اما في غيرها
كالآجال والتعاليق وغيرها فانها تقبل وفي الروضه ان هذا هو المراد فنقول **قلت**
واذا شهدوا بالقبول بالاداء ليلتها ثم ليله بعد ذلك شهدوا ثم صبح تلك الليله بطريق الاولى لو شهدوا
قبل الغروب كانت الصلاه قضا على المرجح لانه يقبل البينه لما يليه وهو الافطار وحينئذ يلزم
فوات الصلاه هكذا ذكره الرافعي وهو ولقوله على ما سبق ويقبلها بعد الغروب لفوايده
اخر في سنن وعند ميلهم ثبوت كونها قضا لبعض المذكورين الا فيلزم الفرق وهذا كله
في عيد النحر وما ذكره من الحكم على الصلاه بكونها اداء ثم ان ابي تلك من لو نوى بصوم سقط له
ما اذا لم يتعرض له الان العيد على الوقوف فيتعين بصوم اسلم غار واشهد واصبح اليوم
او قبل النحر بحيث لا يمكن الوقوف وسيكون لما نعود ان شا الله تعالى الى نحو السائل في بابه
كتاب الجنايات الى الزكاه **مسئله** رجل الجمع بعضه ما كان صاحبه على تحصيل درهمات
وجب منه تخصيص على ذلك التخيير وصورته في الدين الكبير المعتبر اذا لم يكن نصابا ولا محوه
فان الاصح كما قاله النووي ان بعضه لا يجب على ... ذلك تحت صورته بحصيره في تعليقه الروضه
على المتن وان ... وعلته ... على الموت ... الرهن والمجنون **مسئله**

شخص نخيس على غصوصه ان يقوم سالم لموته كجهز جبت دليس بقرب له ولا زوجه ولا مملوك مع
الكفار قيام فيه من صورته في خادم المراه التي يستحق الاخدام فان خدمتها كالم الزوج حتى يجب ذلك
على وجه كلها الاصح كما قاله الرافعي في الصداق كالسر اذا المتولي وبعد الطلاق على الخلاف
في الربع ايضا بلم توجبه من الزوج او بعث الى الخادم ذارا وجبنا فوجها بنجها الالعاف بامثله
الغارة في السمات **مسئله** رجل مخاطر غصه ابعض في المباح بمنشأ بان يشترط مع
ارجلها فيما ينادى من الزرضعد اولها وصورته ما اذا اشترع فيها ثم اشترى كما يرغب عليه
من الاصح كما قاله الرافعي في ... السبب وحواز ما لمرة على شرع صهما وحينئذ فاذا امسوها
وجب عليه ذلك كما ذكرته الخ وهذا المسئله اريد سطوته الدار فيها ذكر فيه هو المالك
سر ملك فيها شي واضحا حالها ونابسها اتفاقا ان يكون المالك به صقفا دار يحوز على الفور يسقط لذلك
مسئله من ترى مات ولا دين عليه ان السهم تكتبه زيلغه الثواب وصورته من القوم ماله
زاد على الارزاق الردا تكرار ان يصرف به المطلق لا تسر افه في كل واحد بالمعرف
مسئله بلغ عاقل حر عدل نصب ابوه ولدا ذا ولده اذ ضربها ان عار به لما يكون له حق
في قبضه والعلاه بحكمه ... بل الحوه للامر وصورته الصاقل خطا او معتد اذا كرهم
كما قاله في سرى الامام اذا اتانا رد قرآنا فقاقا مات شريف هو الاب الذي لا يبنى على ابن اته
عن اذ كره الرافعي في هذا الباب والاصح انه لا يرث **مسئله** شخص تحت المادة الى فعله ولكنه
والصلاه عليه دون دفنه وصورته قاطع الطريق ما تحصل له نصب فانه يقتل يقتل
ولكفن ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثه ايام **مسئله** عبو يستحق النار زيارتها الاعادة وصورته
في قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما صرح به الرذول عليه كلام الاصحاب
في مسلم ما ضر الرحمن على صنع الحج زيارة من ونسرها حسنه وعموم الاحاديث اتفاقا الم
عمره لك **كتاب الزكاه** **مسئله** مال وجبت الزكاه فيه وهو باق على ملك المالك
وجبت عليه جمل الصفر الذي وجبت الزكاه فيها ربع ولكن لا يجوز اخراجها من عين ذلك المال بل يجب

اخراجها من غيره وصورته المرهون اذا ملك غيره بانه الصحيح وجوب الزكاة فيه ووجوب اخراجها منه
فانه يجز له غيره وهنا الاخراج منه ولا يلزمه تعويضه اذا ليس على الصحيح والقياس انه لا يلزمه الاخراج
من غير هذا الا ان النووي قال ولعلهم ارادوا هذا الفرق [illegible] وهل نقول يتعين في نصيب الفقراء حق كان
الحول ام يتوقف على الفراغ حتى اذا [illegible] قبل الاخراج لم يخرج منه بنظره واعلم انه اذا وقف
[illegible] مثلا على اقوام معينين وقلنا ان الملك لهم ففي وجوب الزكاة عليهم وجهان حكاهما الرافعي
[illegible] الحاكم وصحح [illegible] لضعف الملك [illegible] وجوب الاخراج من غيره وهذا الكلام
كذا [illegible] القول والوجه [illegible] وعلى هذا نقول لو وجب الاخراج من [illegible] الموقوف عليهم
لانه [illegible] الواقف لانه [illegible] الاخراج كان [illegible] منه بنظره ولو كان المالك للوقف
[illegible] فانه [illegible] ثم [illegible] الا بعد
اخرى [illegible] **مسألة** [illegible] الزكاة [illegible] المحرم سقط الزكاة
[illegible] في [illegible] اذا [illegible] الزكاة [illegible] على الصحيح لانها تجب [illegible] من وجه
[illegible] على الصحيح [illegible] لاستغال [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] ذكره [illegible] الزكاة
[illegible] **مسألة** [illegible] اخراج الزكاة [illegible]
في ذلك [illegible] المطالبة [illegible] وصورته [illegible] الدين [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] ان
[illegible] المطالبة [illegible] الموت [illegible] المرض
[illegible] الفرع [illegible] البحر
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] على هذا الدين [illegible] او المنذور له
[illegible] المطالبة [illegible] اخراج الزكاة [illegible] الفقراء على الفور

ولم [illegible] المطالبة [illegible] الزكاة [illegible] الفقراء [illegible]
بالمرهون وقد [illegible] في اول هذا الباب [illegible] كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الزكاة [illegible] المطالبة به
على الصحيح وصورتها [illegible] النذر [illegible] الفقراء [illegible] النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible] الزكاة [illegible] على [illegible]
عند [illegible] الزكاة [illegible] قبل [illegible] اذا
[illegible] ذلك [illegible] الباب [illegible] الله
[illegible] **واعلم** [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] على [illegible] النذر [illegible] اذا [illegible]
[illegible] النذر [illegible] عبارته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المطالبة [illegible]
ان الدين [illegible] او [illegible]
[illegible] **واعلم** ان الدين [illegible] الزكاة اذا [illegible]
صاحبه [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] اخراجها [illegible]
[illegible] اخراج الزكاة [illegible] على المطالبة
به [illegible] **مسألة** [illegible] الامام
عليه [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] او [illegible] الحول [illegible]
ذلك [illegible] الحول [illegible] نصف
الجزية [illegible] الامام [illegible] الحول [illegible] حول ثاني

لا اجارة ما صنعه حرمته وبعضهم لا يجعل الاعمال مصير الحكم وان ثبت ذكر بعض المسلم رباب
الحرمة بعا راهل منشا في عقد له المحرم رنم علم حول وهو بعضا ان يجب الاذا عجز للمال
ما خير الاصل منه بعلوفة سنة باب صدقة المواشي الا شيء الصدقات
مسئلة تعلق بعض الاشياء بالشرط العرفي بحيث علمه بانه كحول ربع ذلك لا تجب الزكاة
وصورته ... وتأخر بها على الحلم وهو انما عشر مسئلة ما لو تلف لو بلغ الشرط ردها
السائمة بالحول بحيث الزكاة مع انه لم ينقص عليه حول لعل ملكه فيه من علمه وصورته
التاج ما دام حملوا مثلا اربعون شاة ومضى عليها نسخة اشهر لم يلد شاة بعد تخلله وماتت
كما تبين حول التاج على حول الامهات على الصحيح ولو لم يمض على النتاج من اشهر حولها الا
ونظر الحلي المرأة تتبعه النتاج الامهات ولم يبق كلها بشرط ان يكون النتاج المولد لها لك
الامهات ما سبب الذي ملكه الامهات ملوكات النتاج بملوكه لتحط اخر بالموجب من حول امهاتها
على الاخر وذلك لو لم يكن ابقا النصاب لما لو قطع الامهات ثلاثة وادعت النتاج على ملك
مالك الامهات الذي الملك بحيث سكن اخر المنقولة المتن وصورته ثلاثة نسعة وعشر الزكاة لمعجله
بكارا فالخرج مثلا شاة وساد بعين ما النقد بملك مثلا ثابته تصرف فيه بما اراد وتعجيل
قبله اذ بعد حول كله للعد ومالك وهي زكاة التجارة العج اعتبار النصاب فيما اخر الحول
وقيل شرطه جميع واما ان الصول الاول العام اشرعه اخر وهو علم السوم فتامله
مسئلة شمس عشر اربعين الغنم حول اذ شعبان الواجب فيها اربا يخرج نصفا
من شاة ونصفا من اخرى وصورته ما ذكره الرافعي من اخرى الصدقات قال لو كان بينهما
مواضع متفرقة نتم زكاة كل قطيع منها في بلد بها عام ثم تشقيص ما ينتج بان يملك اربعين
من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخرى فله ذكر شاة من احد البلدين على الاشهر نصفها
عشرين واخر انه ونبدا اما المشهور سواخر ان نقل الصدقة ام لا وقال الرافعي كلا منها نصفا
تنقل الصدقة موزعة في كل بلد نصف شاة والمشهور الاول وعلله بعلية اخرجها الرمادي كل بلد

ما لا يخرج زكاة شاتها والباقية الواحدة ملا شعبين وسوعت عليها ما لو ملك ما به ببلد ومما به
ببلد اخرى فعل الاول اخراج الشاة في البلدين وعلى الثانية الاخرى وذكره بقوله التي كلام وملك
من ان الخرشة المختصر واصحاب التشقيص ان السلم لغرامة رحمه الله نقل الزكاة وسيذكره موضع
مسئلة نخيل بملك تخص ونوع الخلاعها ما فضل واحد وذكر الاريد بصلاحها وجزاه وهلاكها
اربع نعقبها ان بعضه وصورته شونقص على صدقته وهي ان النخلة اذا حملت الطعام الواحد مرتين
فان الحمل الثاني ابتع الى الاول لانه الحقيقة من عام اخر فلا تتم العام الواحد ما لم يتم واكان
اطلاعها بعد حداد الاول على احلامه تتبع ان نوعها كانت حلها فيصل لها حبه ولم يحمل تمره
فاطلعت عام واحد ولم يعد ضمه اليه جبه قبل ان يخاف الشرح التجديد ابدا ومضها
ثم اطلعت الثانية بعد الحاول ولا تقم هذه المسئلة الى التجديد وان اطلعت قبل بدو صلاحها
ولانا لو ضممناها ان التجديد يبلغ ضمه ان النصاب من الواحد من ذلك يشار ما تمتنع كذا نقله الرافعي عن
الامام مسئلة رجل تعلق به وجوب زكاة ما بيد ربعه سعا في غير حاله وصورته من يملك
لمالية وملكه من المعدن ما به النصاب ويرغبا على الصحيح وهو اشتراط النصاب دون الحول كما قال الرافعي
يلزم الاخراج مما استخرجه من المعدن لانه ما بلغ النصاب بعد حصة شرط الاخراج بعضه
مسئلة نوع من انواع المال لا يحرم من زكاة التجارة ما يحلبه وان وجدت شرطها الوجوب فيه وصورته
المتقدم مال زكاة التي لو اخرجها على الام لصار التي لو فيها وذلك لعله ما يحصل فيها فيبيعها
ولهذا قال لم يرتح بشرط التصاب ان الزكاة عليهم واذا استحق بعض السلم رحمه بعض الشيخ زكاة
العروض على تفسير الذي زكاة التجارة مسئلة سلم حصة على نحو ولا يحمه مطرته على
ذلك النحو وتحضر اخرا بالعكس اي بعضهم على واحد بعينه وحط ربه عليهم ما الاول وصورته
زوج الاب وسنوالده بها بعقبها واجب على الابن تعاطي المهر في وجوب اعطاء كله
عن عليه فطرته كما حرم هو المحرر وصحح النووي زيادة الرافعي لعدم الصرف لو لم يكن بها عن
هذا الصور عند بعض الناس العبد المنقوص حال تحت بجانحه فطرته على الصحيح وا

الوقوف على معين اذا ملك بالبيع ان زمته اسلمت الى الله تعالى بالما نظره فيه على الصحيح وزوايد الروضه
وصورته لو زوج العبد سعى على العبد بسبب ولا يخرج عنها النظار لانه ليس اهلا
لوجوب فطرة نفسه بعص يمين بطريق الاولى بل يجب عليها ان كانت حره على ما صححه الرافعي وعلى سيدها
ان كانت امة وصورته ما الشيء وهي المرهص برمته لشخص وسعمته لاخر وسعمته على ما كان الربه
ومن ما كان المنسم وقول بيت الي وحل الرافعي النص وجهان اتفاقا انما تمت قسمه والفطر على
ما كان الربه على كل خروله الرافعي لشرح الصغير وما كان في الروضه فجعل الفطر كالمنسم وهو
المذكور في النص الرافعي والحكم وصورته من الحكم كله به ما سبق قال معسه في
على سبيل كما اعله الرافعي واحدا ان يسلموا لكانه عن الامام والغزالي وهو ما خالف
وهو فطرته عليه كما صرح به الرافعي انه ساتركه وبعد ذلك تعليل مسله تصور اخراج زكاة الفطر
من غير نية شرعيه وذلك اذا كان للكافر ارثا وعبيد مسلمون وكذا اذا السلطان وهنيم ونحله هو
ما صح انه وجب عليه اخراج زكاة الفطر عنهم اما انه متعذره كما اوضحه الرافعي ما فائدة نعم
ما يجال النص فقد قال الامام الاصحاب ان النيه عنهم منوع الكافر لا يتم معه النيه وذكر بل
على اسقاط الزكاة بمعن المواسات هذا كلام باب قسم الصدقات مسله
زكاة مسلمة نصاب يجوز نقلها من بلد المال لغير فقراء بلده في الحال واعطاها فيه وصورته
نعلم ما ذكرناه وصححه النواوي مسله مد يجوز الشخص نقلها البلد مع ذلك اذا وصل بادية
قريبه منها لا يستقلون بالخرب البلد والبادة وذلك للفقراء بها اذا وجدت بلد بعينه نقرب بها
فيها دار وهو شغر عجز اهل بيته فيها لم يتصل قربا لبلاد البادية يكن نقرب بها الى بلد فصله
ذكره الرافعي موضع مسله مالك يعطى صاحب الزكاة منه ملغيا النكول الا ما الاخر منه
وذلك لا تسقط الزكاة عن الرافعي النوالد وصورته اذا كان له عبد مات بعد ما هو قبل الفطر بليله
عبد الفطر وقبل التمكن من اخراج الزكاة عنه كما ذكره الحاجب له الفوات والوجه لا زكاة
الفطر مسله عباد ما ليه لها ومحدود الكوفي عجز عنها اولا الوقت متى علم بعد ذلك

بل هو وجه انه يجب اخراج وصورته زكاة الفطر وهو واقع وصورته ما يلزمه من العقيقة
وذلك ان العقيقة منظور فيها ما زاد وله يحيى منعه الى اليوم السابع ما خرجها على السبع لا احصار اكثر
تراخ الى البلوغ كما ذكره الرافعي بالاسـ وانما هو عن المولود من يلزمه نفقته فلو كان المنفق عاجزا
عن الزاد على النفقة فايسر قبل السبع انحبست له العقيقة وان ايسر بعده وبعد مدة النفاس ... فلم يحصل
وان ايسر في مدة النفاس فيه احتمالان للاصحاب لبقاء اثر الولادة هو كلام الرافعي بالعلام الاخر
يعلم الا العقيقه التي اشرنا اليها مسله اذا طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب اعطاؤها له خلاف
واما يطلب ... ان لمنه له المطالبة ... لم يلزم تسليمها له اذا علم وذكر
على ... ما اعطاء النقد للامام من الزكاة وصورته ان يجوز تعجيله مثلا ما يبارك لا على
كانت واجبه اربع شياه فلا يحتمل ... ونجز لخراج الاعتراضها على الصحيح فان اخراج جنسه
بالنقد احزاو بحيح مع قدر التفاوت فاما ان يخرج نقدا واما ان شرح ... من اصح ...
صرفه الى ان عرضه بحسب العرض الاموال الظاهرة الى الامام وان اخرج النقد من صاحبه ...
كان النقد ... واصححه رفايد الروضه معه لا يجبر ... الصلاة ... او الحيوان
عند النزول مسله حيوان زكوي يجوز اخذ القيمه في زكاته وصورته من على السله الى بغير
... كتاب الصيام مسله لا صوم واجب يحصل فيه نيته النيه
وصورته اذا نوى الصوم زمان النهار بنذر اتمامه يجب عليه ذلك كما قاله الرافعي المذكور
وهو وجه يحيى عليه ما ذكرناه مسله امراة يجب اليها الفطر ... رمضان كان ... ولا كفاره
عليها وصورته المتحيرة كما ذكر في الروضه ... ان لم ... صوم
عليها واما وجوبه ... مسله الاسلام شرط لصحة الصوم ابتداء ودوام لو طرا ...
والعبادات ... اذا ... ذلك ... فعل ... واذا ...
صومه ... الصوم لم ... وصورته الصبي ومن ... ما يوجه
مسله يحصل ... صوم يوم رمضان ... علية وصورته
في المراة اذا ... علينا ... الايام ... اليوم

او جن فان العبادة لا تعود بخلاف ما اذا مرض فان صوم المريض يكن مسألة رجل وطئ نهار رمضان
ثم وجبت عليه الكفارة ولم توجب عليه بنفاذ لهذا اليوم الذي وطئ فيه وصورته فيما اذا اطعم الارض
ستين الحاج واستمر الى الوقت فان الكفارة ساقطة كما تقدم واما القضاء فانه لا يجب عليه حتى
يصوم عنه وليه ان جوزناه والا فدي عنه من تركته مسألة الصوم الواجب من رمضان او نذر
او قضاء او كفارة لا بد من تبييته من الليل اذا علمت ذلك فيتصور صوم واجب يصح بنية من النهار بدون تبييت نية
وصورته فيما اذا نسي مثلا ان عليه صوم يوم ولم يدر انه من نذر او كفارة او قضاء رمضان فانه ينوي
صوما واجبا ويجزيه اخذا مما ذكره النووي فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه
عدم تعيين النية للضرورة كما نقله النووي في شرح المهذب عن الصيمري [illegible] الا انه يشبه
نظيره وقياس الصلاة ان يصوم ثلاثة ايام ينوي بواحد القضاء وبواحد النذر وبواحد الكفارة ولذلك
في الصلاة انه يصلي ثلاث صلوات ينوي بها الصبح والمغرب اخرى رباعية ينوي بها الصلاة الواجبة
ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة وعن الوقت للضرورة مسألة صوم واجب يجب اتصاله بالجماع
الوقاع في الليلة التي تليه وصورته فيما اذا نذر مثلا ان يعتكف عشرة ايام صائما متتابعة
فانه يصوم فانه يجب نية الليل اشتراط الاعتكاف في الصوم وهذا الحكم فيما على الصحيح
فاذا جامع ليلا بطل اعتكافه ويلزم منه بطلان الصوم قبل على ما بنى الحكم به وهو الصحيح
ابطاله والاولى عن ادراكه الرافعي من النظر انه يبطل تغليبا او يبطل الا ان ليله او يبني على حاله
وحصل بالوجوب حتى يثاب ثواب الواجب وارجح تقاه منه نظر والمختلف الاول
مسألة فلو ان رجلا شرع بصوم تطوعا يلزمه بنية يوصف بالاداء والقضاء وصورته
في قضاء النفل اذا جعل لو طرأت اداء ان خرجه فعلى كما تقدم فكما ذكره الروياني
مسألة صائم خرج من المسجد نهار رمضان يوطر فاحترم لزمه فحصول ذلك منه انه بطلان
صومه وصورته فيما اذا اولج قبل الفجر واخرج قبل الفجر ولم يحصل الانزال فانه لا يفطر
لتولده من مباح مسألة لو ابتلع الصوم بعضه خرج الى الجوف وخرج بعضه خارج منه غير معتاد
وبما جاء دار عليه فيه خرج حتى كانت فان الصوم يعتبر ان الصائم فقد الخارج بغير العادة

للاعمار في البواعث الغالبة علامات النوع والاستمتاع وتحوها اذا علم ذلك فنقول خارج عن معتاد
ذاك الا بطل الصوم وصورته في القصد الحاكم مسألة صائم حكمنا بفطره على فاسق بالصحيح
الراجح والنووي للحاكم بتعاطيه شيئا من المفطرات بعد حكمه عليه وصورته اذا اكره عليه الزنا
فانه لا يباح بما اذا كان عليه وحينئذ فالعبرة للافطار ثم حرم واما الجماع فاني بعينه في الاحرام فالمشكل
مسألة صوم فات بعذر بسبب المبادرة الى قضائه مع ان التكلف فيه غير ناجز وهو قول قضاء
ليس التعذر بموت او غيره وصورته ما اذا اخر القضاء الى ان دخل عليه رمضان اخر فانه يجب
بعد خروج رمضان الذي تعين عليه ذلك قبيل رمضان فعليه الاستعجال واثم بما اخر من حيث المبادرة
كالمتروك بعد عذر يعذر اما اللزوم وهذا حكم فيه ولم يحصل الا بتعلقه
باب الاعتكاف مسألة مسجد لا يجوز لاحد ان يصلي فيه او يعتكف فيه او يتلبث فيه الاذن
ما بعد معين وصورته ان يتفق مجد اعلى قوم مخصوصين كان يعينه مثلا اذا عينه فانه يصح
المحرر والروضة انه يصح ويختص بهم العلماء الشرع وقال بعضهم انه اتبع الشرط ولهم التوافق
في اقامة الشعائر المتخذين اصحاب الرافعي المخالف لكل منهم شعار يختص به كالشيم والجهر والسر
ونحوها فحصول ذلك المذاهب عند اجتماعهم واشار ابن الرفعة الى ان هذا التخصيص مقصد كالتحرير وما نقل
للتخصيص وتعليل الرافعي لمسجدهم في الشرط مستقل وتحول الوقف على الاولاد ودعاء من محتويه
يحدده وما يتحول منه حكم كل الوقف على التعيين ويجمع ذلك وقد احاب العلماء بحيث
ان الوقف يستقر فانه حمل من ائمة السلف لو وقف على اهل بلد معين فكيفية البطلان
بجواز وقف المسجد على ان يتعلق من الخطابة عن الامام والعزال وتعلقه بالعلماء ان يكون المسجد
عليهم مثلهم لمسجد اخر كان الصحيح حكم تخصيص فانه يكره من الملكيات والحكم في كلامهم
وهو المختار صحة المسجد بشيء اسمه الكل احدوا كانت شافعية خاصة بالنقض لكونه من احد
الوقوف وجد منها ذا الاعتكاف عليهم لكونه في الاعتكاف والصلاة ونحوها فكلام الغزالي والاولى
يوهم الشيخ بخلافه فان الشيخ صالح انه لم يكلف بدون الاذن ما لم يحصل صحته ولكن يأثم ودنس النظر
في ارباب احد فلا اشكل ويختص هذا المسجد بما يحصل ونحوها ما لم يحصل حرمة الاجماع الموجود عليهم
كما يعرف ذلك من المسلمين العامة الى المجاعة السلف هل سيفا بقيام ركوعها بالاجابة من الملك

وهو ما لم يكن سلطانا لعصبه ومن العطف العموم تمام الشعار كالحاج الملك القائد الذي
اما ما عينه نظام القاهرة بعض ان لكن ان الاعوجاج الربع والعظايم لم يمكنها فعند
بطريقان ان الامر كما بعلت ه ليس الحاوان الرابع بعد النبي عليه الاربع ان الذي يدعيه الراش
هو المرجوح بعلته القاصر ورا ليته وغيرها الامر المراد العوض القائم الموصوف عليه الكلام
بعود ونمه [illegible] هو كقوم [illegible] ووقاف المنتظم الاخير يعود الوقف الا ان الكل
لا الواقع ان القرا لم [illegible] والعكس الاول هو التعميم ان الشاركين [illegible] بعض بعضا
في الاعتكاف بل بعض [illegible] كالمرة والاجرة والكرى ونحوها فان الراجح فيها
بعض منافع الانتفاع مصرفها الى فقرا الاقارب لانه صدقة وصلة فكان اجره اكثر
هكذا قاله الاصحاب في الوقف وهو العله بعض التعميم وان الحد لحملنا عليه فعظم الكل
فانه دقيق **مسئلة** [illegible] ان السبيل مسجد وصورته ما اذا انذر اعتكاف [illegible]
تتابع ثم خرج [illegible] لقضا حاجة الانسان [illegible] فكذا [illegible] متتلف [illegible]
[illegible] هو [illegible] او نحوه [illegible] اعتكافه [illegible] **مسئلة** اعتكاف [illegible] مع ان النية
[illegible] اوله بل [illegible] عليه [illegible] وصورته ما اذا دخل المسجد لنوى الاعتكاف [illegible]
[illegible] ثم خرج لقضا حاجة الانسان او [illegible] ثم عاد [illegible] الا ولد
انقطع بخروجه وهو [illegible] الدخول في اعتكاف جديد [illegible] عن خروجه [illegible]
ثم [illegible] ذلك [illegible] الرابع [illegible] ولم [illegible] الا [illegible]
مسئلة اذا ارتد [illegible] والعياذ بالله بطل اعتكافه [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ان [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
على [illegible] **مسئلة** [illegible]
في المسجد الحرام [illegible] وصورته [illegible]
ما [illegible] عليها ودخول المساجد [illegible] على [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] اعتكاف [illegible] اذن له فيه وصورته ما اذا انذر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] لانه [illegible] الاختيار
[illegible] الا [illegible] الاعتكاف [illegible] الثلث
[illegible] للعبد في الاعتكاف [illegible] للوارث ابطاله

كتاب الحج **مسئلة** الاسلام شرط لصحة الحج والعمرة ابتدا ودوا [illegible] الرده
والعياذ بالله [illegible] عليه ابطلته [illegible] اسقاط [illegible] الاحرام
[illegible] احرام [illegible] وصورته [illegible]
مسئلة الصبي المميز يصح احرام الولي عنه على الصحيح [illegible]
مميز [illegible] الاحرام [illegible] احرام الولي عنه [illegible]
وصورته [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] احرام [illegible]
مسئلة [illegible] وصورته اذا احرم [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العبد [illegible]
في الصبي **مسئلة** [illegible]
وصورته [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
الحج [illegible] وحينئذ [illegible]

مسئلة [illegible]

اذا لم يقدر على الركوب الا بمشقة وعلى وفاء النذر بل يلزم بالنذر وهو المشي هذا هو القياس وفي كلام الرافعي ما
يوهم بعمومه اشتراط القدرة على الركوب وفيه نظر واذا قلنا القضاء على الفور فهل [illegible] ذلك في المنذور
ولو نذر على القضاء او المنذور مع [illegible] ما ليس [illegible] كان [illegible] اما القضاء فمستقر
واما النذر [illegible] ذلك فيسقط بعوارض مسألة حج الاسلام وعمرته واجبان على التراخي اذا لم يرد
تعجيلهما ولم [illegible] الحاج ولم يخش العضب اي الموت [illegible] فيجب الحج ما لم يرد او خشي العضب
القضاء [illegible] عليه اذا علم [illegible] شخص [illegible] عليه ذلك ولم [illegible] ولم يخش العضب
وصورتها اذا اصبح عليه حج الاسلام وحجة القضاء على الفور كما اذا افسد حال الرفاهة والصبي
[illegible] المبادرة الى [illegible] الكلام وذلك انهم صححوا ان القضاء على الفور وكذا لو [illegible]
بعد [illegible] على القضاء [illegible] وجوب المبادرة [illegible] ولقائل ان يمنع [illegible]
هل يقع عن كل منهما حج الاسلام لانه لم يخرج [illegible] القضاء [illegible] خاص بالقضاء او الواجب
عن القضاء لانه هو [illegible] حجة عن فرض الاسلام وفيه نظر [illegible] لغيرها [illegible]
مسألة [illegible] بنفسه [illegible] واحد عام واحد وصورتها في العضب [illegible] عليه
حج الاسلام والقضاء والنذر [illegible] مسألة شخص احرم بالحج [illegible] عام
واحد مرتين وصورتها اذا احرم به ثم احصر [illegible] ثم زال الحصر والوقت باق فاحرم ثانيا
مسألة شخص احرم [illegible] انعقد احرامه [illegible] فصار حجه [illegible] ذلك
عمرة [illegible] عن [illegible] الاسلام وصورتها اذا شرط في احرامه قلبه عمرة لغرض صحيح كمرض
او ذهاب نفقة او ضلال الطريق ونحو ذلك [illegible] واشترط صح على الصحيح المنصوص مسألة
رجل [illegible] وصورتها اذا افسد [illegible] بالجماع
فانه لم يخرج منه [illegible] شرح [illegible] سقط [illegible]
مسألة شخص [illegible] شروط الاستطاعة [illegible] عليه الفرض [illegible] الحج
[illegible] وصورتها اذا احرم [illegible] في العام الذي استطاع فيه ثم

مات اذ تلف ماله في العام الذي يلي عام الاستطاعة [illegible] الحج ولو خرج في عام الاستطاعة
واحصر مع [illegible] مسألة شيء لا [illegible] الحج [illegible] ان [illegible] بعضهم
فيه [illegible] وصورتها [illegible] فان الحج [illegible] بالاحرام الولي [illegible]
[illegible] والاغماء [illegible] فان الحج [illegible] للذي [illegible] هذا
مسألة شخص يجب عليه الحج [illegible] عاجز [illegible] لم يحج عنه
مع انه [illegible] ذلك والمحجوج عنه [illegible] اذن
ما يجب عليه وصورتها اذا افسد حج زوجته بالجماع [illegible] القضاء على الزوج
من [illegible] المراة [illegible] على الصحيح هذا اذا كانت [illegible] وجب على الزوج [illegible] عنها
[illegible] كما قاله [illegible] شرح المهذب [illegible] الشرح الكبير [illegible] على الولي [illegible] عن الصبي
اذا احرم باذنه [illegible] بالجماع [illegible] قبل الحج وهو وجوب القضاء عليه فان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الحج [illegible] الولي [illegible]
[illegible] مسألة انسان حج [illegible]
[illegible] عليه دم للقران وصورتها اذا افسد القارن نسكه [illegible] يلزمه [illegible] ودم للقران
[illegible] القضاء [illegible] ويلزمه دم اخر
[illegible] قاله الرافعي [illegible]
[illegible]
باب الاحرام وما يحرم فيه مسألة حلال يلزمه ارسال الصيد وصورتها اذا
[illegible] فانه يلزمه الارسال على الصحيح مسألة شيء يحرم اذا تعاطاه المحرم
[illegible] وصورتها في [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]

... متجاوز معنى الفساد عدم الاجزاء فاحرام من جاوز الميقات ... وليس معناه الخروج من العبادة

مسئلة الافضل ان يحرم عند نهضته للمسير وذكر اذا استوت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا

وانبعاث الدابة هو استواؤها قائمة لكن ... بقول بعضهم يعقبه الاحرام وفي الكفاية عن القديم انه

... اذا علم ... يستحب له الاحرام عند نهوضه للمسير وصورته في الامام الذي يخطب

الناس يوم السابع ... [illegible] ... ويصعد المنبر ... بالحج

... [illegible] ... وقد نقله عن النووي في شرح المهذب ... احرام الامام ...

مسئلة يستحب للمحرم ان يكثر من التلبية وان يرفع صوته بها اذا كان رجلا اذا علم ... ذكر

... التلبية ... الصوت وصورته ... التلبية المقترنة بالاحرام ... النووي ...

المهذب عن الشيخ ابي محمد ... **مسئلة** حر بالغ عاقل احرم بحج الاسلام احراما صحيحا ... فلا

وصورته ما اذا ... عليه ... انه لا يجزيه لعدم اهليته ...

... واصل الروضة ... عليه ... علم ...

في الكفاية ... الحج ... الرابع ... المجزية ... واذا

... المجنون ... [illegible] ... المهذب

ان المولى عليه ... وهو ... والقران ... عليه ...

... والانتفاع ... النووي في شرح المهذب واعلم ان ... التمتع هو ... لكنه

... [illegible] ... على ... الحج ... عمرة ... القضا

... [illegible] ... الاحصار ... قال ... مسلم ... عليه ...

... المرض ... فانه ... الحج ... الاحلال ... مسلم ...

... عليه ... الحج ... عمر ... الحج لم ...

... الاحلال ... الصحابة ... ولم ...

عليه ... التحلل وانما ... العبادة

مسئلة ... الحج ... وصورته ما اذا ... بعد ان ... زال

... والوقت باق ... بالقضا **مسئلة** شخص محرم بالعمرة ... الاتيان بافعالها ...

... وصورته اذا ... بعد التحلل الاول ... ذلك ...

... بعد التحلل الاول ... انفاقا ... الا التحلل ... الكامل

عليها ... **مسئلة** ... الحج ... لا يلزمه

قضاؤه وصورته ... القضا ... ولا يلزمه ... الافساد ... الاصل

... **مسئلة** شيء يحرم فعله على المحرم بسبب الاحرام ولا يلزمه الفدية بفعله وصورته

في الدلالة والاعانة على الصيد ... **مسئلة**

طيب ... احرام ... بل ... الاثم ... لا يتصور ...

لبس المخيط وصورته ... الطيب ولبسه او لبس مخيطا ... ذلك ولا يلزمه ...

... **مسئلة** شيء ... المخيط ...

واللبد ... على ... استعماله ... وصورته في ...

... ونحوها فانه ... حرام كما ذكره الرافعي ... الطيب

على المحرم ... الضابط الذي ذكره في باب الاحرام **مسئلة** شخص ... احرام ...

... صيد مباح ... ولا ... عليه ...

... الاصطياد وصورته ما اذا ... الاكل ... الصيد ... مسلم

... الرافعي ... ولو كان

الصيد ... **مسئلة** ... الصيد ...

... بالجزاء وصورته ما اذا ... الحكم على الصحيح ...

... عليه ... على ... الفقهاء ... الرافعي

... كلام ... الرابع ... الرافعي والروضة

فما علمه تجب بعد علمه من المهمات فراجعه **باب كفارة الاحرام** **مسئلة**
يتصور ان يحل بغير خصوص ما لذبح بل يجب على المحرم عند الجزاء الذبح وكذا النزول في غيرها يتصور الحكم
وصورته في المحصر اذا تحلل فانه يجوز ان يدفع فيه ولو امكنه الذبح من الهدي الى الحل او علاجه كما صرح به
ذبح فيها وامكنه من الحلوان والذبح ويمكن ان يحمل على مكان الحصار وهو محل عبارات الاصحاب
اللازم فعلا في شرح المهذب وعن غيره ان الحلال موضع الاحصار منتصات حقيقة الحرم ونحوه والسلم
هو بغير حج المشغل الهدى الحل من الحلوال الحرم اخرى **مسئلة** محرم نقدر على صيد واحد ناوحيا
عليه الحل تحريم عليه بشاذ كاملين الحرم **وصورته** ما اذا زال امتناعه كان كسر رجل الظبي
او جناح الطائر او تعلقه فعلا ان رميته فانه يلزمه جزاء كاملا على الصحيح كما لو ازمنه عند الماء يلزمه مثله
كاملة وبكل يلزمه ان يرثه نقص بعد الاول لوعاد اليها في بعضه وقتله بعد الاندمال لزمه جزاء اخر من
وقتل الارش حاصله وعلله الراخى بانه بعد الجناية جزاء اثري حيوان واحد فلو قتله محرم غيره دل
او جنى عليه جزاء اخر سوى اكمل قبل الاندمال او بعده **باب صفة الحج** **مسئلة** حاج دخل مكة
قبل الوقوف فانه لم يطوف للقدوم **وصورته** ما اذا اندر ان يطوف فان الطواف المنذور يجب تقديمه
على الطواف المتطوع من كان احل الحج واحرمه وحفيده يجب كالعمرة والحاج الداخل بعد الوقوف
ليس له الاتيان بطواف القدوم ومطلوبها ما ذكرنا ما نصه هل خوطب به ثم اجزأ المنذور عنه ام
لم يخاطب به ما لعلية فيه كلام ذكره في شرح المنهاج **مسئلة** هل يحرم على المتحلل التحلل الاول في
الاحرام او غيره على وجهين حكاه في شرح المهذب وصحح الكراهة ثم قال في الفتوح الاحق
ان ذلك كالمرأة اذا عقد ذكره ما لنا صوره تستحب لها الحلق التقصير **وصورته** ما حكم
عليهن والتقصير فانهن بعلامه فصلت ذكره على شرح المهذب بسؤال الحلق عمن تحجم اذا وقع
ثم لبث شرائطه ولعل ان يكون المراة حجيرة طهره حلبه غير الازواج كما كانت صغيرة لم تمتنع الى
شيء من شعر حكم الحاجة فالحكم انها كالرجل استحباب الحلق وان كانت امة ان منعها السيد
ان الحلق حرم بلا نزاع ونقل الى التقصير ان الشعر ملكه ولانه فيلمقصد انه تمتع له او يقصد

سبقا والحلق تعصر العتيق وان لم يمنع ولم ياذن فالمتجه التحريم ايضا لما ذكرناه واذا فرض ما المتجه امتناع
الزيادة على بدل شعرات الا باذن وان كانت حره حرم الا باذن زوجها يجوز لها تقصير الجميع وان منع
الزوج اذا لم يحضر سفرا يحصل منه نقصان ظاهر واما الحلق اذا لم يوحنه فالمتجه التحريم تحريم
لمن يشوهها عندنا في النفرة وتحمل يحرم على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع
كازالة الاوساخ ونحوه والصحيح انه اجبارها عليه ومن تحرم ذلك عند منع الوالد بنظر والمتجه التحريم
واذا استحضرت جميع ما ذكرناه **علم صورة** ما اشرنا اليه وحكم المقيد ما ذكره الاشلة كحكم الحلق
انه لا ينضبط فلو يجوز الزيادة عليه كما يقوله اليه مما ذكرناه من التشويه ومن منع العبد من الزيادة
نظر هذا احره استدركه على كلام الاصحاب ويعرف منه الصور التي اشرنا اليها **مسئلة**
طواف يشترط في صحته ستر العورة والطهارة من الحدث والنجس **وصورته** في الصبي الذي الميز
اذا احرم عنه وليه فانه يشترط في صحة الطواف ستر العورة وتطهيره من الخبث كما اقتضاه كلامهم ولهذا
شرطوا احضاره المواقف كلها لامكانها منه واما وضوءه فان فيه اشتراطه وجهين كما قاله الرافعي
في الكفاية ووجه الشرط انه يشترط الصبي وضوءه وهذا هو المتجه والمختار ان المتجه اشتراط
هذه الامور كلها في طوافه كما شرطوا الاستقبال في صلاته ومراعي نفسه ان الدرب عليه نقصا اذا اراد
النسك عنه **مسئلة** يتوجه على الطائف استلام الحجر الاسود ان قدر عليه ان يشروط
الغيبة ودع ذلك لابطل طوافه **وصورته** ما اذا طاف وينقض اي اسال الشعر وخلاء الوقف
راكبا ومسلقيا على ظهره او على وجهه فالمتجه في هذه الصور الثلث عدم الاجزاء الا انه لم يرد الطواف
على هيئة منها معهوده بينا بالشرع ولم يصرح الاصحاب النووي والرافعي بالمسئلة لو طاف مجيبا
نفسه نظر عندي ان يقال بالصحيح مطلقا كالواقف ماشيا او جالسا الا ان يمنع او يصير الى الركوع اقرب
منها فيمنعه لم يشرع وهذا هو المتجه ومن لعمل كانت يتجه ايضا انه ان انتهى الى الركوع لم يصح
والا فيصح واحتمال انه اذا انتهى الى السجود ان لم يصح والا فيصح والوقف فيه والمسئلة
يظهره انقال الفصل نقلا وقولهم ان الانسان دني متنقل واعتقادا وصطفى على جنبه يدل على المنع
والعادة ان هذا انه لو انتقل في الوقوف ليطوف الركوع هل يجوز الاكتفاء به او يجب

مسألة نحو محرم بالحج لم يقف الوقوف حتى طلع عليه يوم العيد وهو ملبي لا يجوز له أن يجعله عمرة وكان الحلق
والطواف القاضي وصورته ما إذا غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم ثبت
صبيحة الثامن برؤيتهم أو قبل نحو ... عطفهم من الذهاب إلى الموقف على رؤية الهلال الليلة التي
بعدها أن هذا اليوم هو العاشر فلم يمكن الوقوف فيه ... على المشهور ... الرافعي وغيره
بأن تقدم الوقوف شرط لصحة الرمي والحلق والطواف وحينئذ فالذي ... الإشكال ... من الوقوف
وههنا أمور دقيقة وتلك غريبة وهو أن هؤلاء المذكورين ... في صلاة العيد التي
المتعلقة بالحجيج ... اشتغالهم في صدر النهار ... اليوم النحر ... ههنا ... وأكابر
السامريين والسالف ... وهل ... المتعين ... ليلة النحر
وهل يتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على انتصاف تلك الليلة أم لا ... بعد الوقوف
... أو ... بعد الزوال ... يجب
... يوم ... الطواف ... وهل يأتون بأيام التشريق
على حساب وقوفهم ويدعون الهدايا والضحايا ... أيام التشريق ... وكان
اليوم ... الرابع عشر ... وهل ... النفر ... ثاني العيد
في كل ... الأمور ... كشف الغطاء عنها ... كلام ...
في صلاة العيد ... هذا الوقوف ... العاشر ... أداء
... أداء ... الأعمال المختصة بالحج ... وقف
... العاشر ... الحج لأجل العذر ... كلام الأصحاب ...
صلى الله عليه وسلم ... عرفة اليوم الذي يعرف الناس ... رواه أبو داود
في المراسيل ... صلاة العيد والضحايا ... الأعمال المختصة
بالحجيج وحينئذ ... الهلال الشرعي ... التعاليق
وجواز الفطر ... ما ظهر لي الآن في هذه المسائل

ولعل ... عليه ... الكلام
على ... الاستيراد ... الأجوبة عنها ... المسؤول لإبهامها
... ولم ... على ... اعتبار
... الوقوف ... أمور أحدها
في ... الثاني
... الثالث ... القول
... عليه ... مسألة ... طلوع الفجر
جزء من الطواف يصح مع استقبال البيت وصورته من ... على الحجر الأسود عند ابتداء الطواف
فاصله ... المناسك ... شرح المهذب ... ابتداء الطواف أن يحاذي الحجر
الأسود ... عمل ... الحجر ... يستقبل البيت ... على جانب الحجر
الذي ... الركن اليماني ... الحجر ... عند ... الحجر ثم يتوجه
الطواف ... يستقبل الحجر ... حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل
يساره للبيت ... الخارج ... استقبال الحجر جائز وهو ...
الفضيلة قال في المناسك وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الأماكن ... من ...
في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلا ... الطوفة الأولى لا غير مسألة
شخص سعى بعد طواف القدوم ... يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة ...
أو ... مسألة ... الوقوف ... إعادته ... الحج ...
... مسألة ... العبد إذا أعتق ...
... التقصير وصورته ...
كالحج ... الحج
في ... يوم النحر ... الحلاق
لفضل الحلاق ... الحج ... التروية أو يوم عرفة ...

ان حلق فيه ام حج راسه ان الدم الذي اخترت انه ان ينفر لحلق يوم النحر هو النظم عن دم وترك الا ملابه فعلهن
ولو مسئله بنعم وقوله حج هو ما رى ومعناه انه وان طلوع الشمس وبه لا النفر انما انه اداه
المعتمر الذي عليه ان يقوم في ذلك مسيح واجب الحلق او التقصير ثبات ثواب الواجب ودخل دعوه
الى الاعمله بالتعليل تحقيق علامات الوطى في العمره ونمر تعرض السودي في شرح مسلم المسئله الا اهل
عن النعر واطلق ان يتمد للمتمتع ان ينعقد في العمره وتعلق الحج مال لم ينو الحلق وما اكل القادين
دخر ذلك حدث معه بانه قصر لم يصل ما علم بالمبرده قلت وبعد ان قال انه يستحب الحلق التعقير
يحكم حاله ان اراد انشا احرام عقب ذلك كان اذا اخر الحلق الى اخر ايام التشريق دار اد الاحرام
بالعمره عقبه هكذا او احرم بالعمره وارد الاحرام بعمره اخرى عقبها وان كان بمونته الا ان يفعله كالحلاق
مسئله يحرم دخل عليه وقت الحلق بحلق ويلبث شوال او نفرها ولم يحرم ما يفعله عن النسك
وصورته ما اذا لم يحلق ثم لو البابل ان انكر شعره بان يستطع عن زمان الرمي فلقاه بان احلق
الروضه فاما صلدان الصحيح التحلل بعدم تادى النسك به ما يخرج على تحلل الدم بذلك وراجع فيه
العطي بعدم التحلل كما ذكر في شرح المهذب ان الذي هو عدم اشتراط النوال على علامه ما ذكر الرافعي
دخل الاول لو معلقه ذلك رجع شعره استه فهل يتوكل النعار ومنهم من يتعلق بالشرط المتخلف
بدار كان عليه او استعلوع الى الشك انما هو ان الشعر الذي اشتمل الاحرام عليه كما قاله الرافعي
فيه نظر والتحقيق هو الاول لنص التحقيق بان انفا ان اداحلق حالق شعره وهو منه تغير اذنه
ما كان بابا او ما ادى فيها كان المتيم انه لا يكن وحسن بهل سقط العلماد انهار يستحق عنه الاحرام
يتعلق بالعنق فيه ما ذكرناه مسئله لناصور يتعلق فيه ما يحكي الحلق او المتعقر شعر لم
يشمل الاحرام عليه وصورته ما سبق احرم المسئله الثانيه مسئله اسباب التحلل ثلثه وهي
رمي جمره العقبه والحلق والطواف مع السعي ما دا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول واذا اتى
بالثالث حصل التحلل الثاني ولو انه تركه مسئله شخص يحصل له التحلل الاول بواحد من الثلثه والحلق
والطواف ويحصل له الثاني بالثاني وصورته فيمن فاته الوقوف فانه يحصل عليه التحلل يحج بافعال
العمره كما ... ويسقط عنه الرمي والمبيت فيها سقط عنه الرمي وصار ...

مسئله يجوز تعليلا مكه وتعليلا في شرح المهذب واحد من التحلل الاول ان يحصل لزم
لحاج ان يحلق يعني اي شي حكمنا العمله الثالث وترك ... انما القول نقل ... على ايام
عليه اداه ذلك فعل شخص لا يجوز له ان يحلق الا بعد ما نذر الاتمام وصورته من عزم له اخا
رابع السوال الله ولم يبت ليلتيهما بانه لا يجوز له التحلل الا مقصر ما ... للغلط كذا اعلم العودي
في شرح المهذب عن الروياني حكاه عن الاصحاب مسئله شخص محرم بالحج لا يلزم المبيت والرمي كونه
فيها عني ومنها فادر لياليها وصورته في فائت الوقوف بعرفه فانه يفعل احرام الحج بلا دم
التحلل بعد عمره كالتاتي للاركان ولا يلزم المبيت والرمي ... من ايام
لان الاسود به حين فاته الحج وقال المزني يجب ان ... الصحيح واعلم ان التحلل الموقف
عن اعمال العمره انما هو التحلل الثاني اما الاول فيحصل باحد امرين الحلق والطواف كما سبق مسئله
رمي ايام التشريق ازمانه شخص لا يجري عن الرمي عنه ... وصورته
بعد نفر على ان ... الا الاسلام ... اعجز عليه ... بغيب الشمس في اخر ايام التشريق احيث
لم يرمي اول ... على النفر عليه ... الا انه ... العطاء ... الا لاملا علته
ولو سلم عن ... في شرح المهذب ... ذكرناه ومع ذلك ... الرمي ...
مسئله حج لا يشرع له بعمره وقوله ان يعمل في اربعة ايام مثلا ... الرابع
لم ... ولا على ... بالحج ... وصورته ما اذا ... العاشر
... ان ... وعقب ايام التشريق ... بالحج ... الرابع
... الى ... وهذا للقول ... الاضحيه ايضا
باب محرمات الحج والعمره ومنها مسئله ... يتعلق بالاحرام بالحج والعمره
لم ... الا ... وصورته ... الاحرام الدخول ... اذا ... عال ...
في ... الاحرام ... ونفي ... الشافعي ... وذكر ... ذكرنا
في باب الاحرام باب الفوات والاحصار مسئله شخص فاته الوقوف بعرفه
ومع ذلك لا يجب عليه القضا وصورته ما اذا احصر قبل الوقوف ... طريقا اخرى ... سلوكه

ما وجد شرائط الاستطاعة فيه بانه بلا ريب يسلكه وان سبق الفوات ولا يجوز التحلل ثم اذا سلكه كما امرناه
وجب التحلل بعمل عمرة وهل يلزمه القضاء الظاهر القول بان احصاره ونظائره تقصيره وصورة اخرى
في المحصر انفاذ لو ما اذا صابر الاحرام متوقعا زوال المنع ثم انحل والاحصار دائم مع القضاء القول ان كان
وهل يمضي حجها لتقصيره مسله امراة احرمت بحج تطوع بغير اذن زوجها ومع ذلك ليس له تحليلها
وصورتها اذا كانت صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها الولي بتطوع بغير اذنه او اذن لها في ذلك
لغير تمييزه لان العلة في جواز تحليل الزوج للمراة كما قاله الرافعي هو تعطيل حقه من الاستمتاع حتى
على القول الصحيح المذهب [illegible] جواز التحليل [illegible] على التراخي وهو الزوج على [illegible]
ملزم من ذلك كله استثنا ما تلناه ومن ذكرنا من احرام الصغيرة بالتطوع [illegible]
وتصور ذلك في القضاء اذا جومعت عالمة مختارة باب الاضحية مسله
حيوان يشتمل على عيوب الاضحية ومع ذلك يجوز التضحية به [illegible] احكام التضحية وصورته
ما اذا كان له حيوان سليم فنذر قبل وقت التضحية ان يضحي به ثم حدث به عيب فانه يضحي به ويثبت فيه
من احكام الاضحية [illegible] الحيوان السليم [illegible] ان يضحي بسليم
من التزامه مسله [illegible] ان يضحي [illegible] عليه ان يضحي [illegible]
عن [illegible] يوم النحر [illegible] عليه ان يضحي [illegible] يتصدق [illegible] وصورته
في [illegible] وعلله الرافعي بانه بدل حيوان لا يجوز الصرف [illegible]
التضحية مسله رجل تبرع باضحية ومع ذلك لا يجوز له ولا لاحد [illegible] الاكل [illegible]
شي منه اضحية غير واجبة [illegible] وصورته [illegible] ضحية عن [illegible] قاله القفال [illegible]
وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] والرافعي [illegible]
[illegible] جواز التضحية [illegible] العبادات [illegible] جوازها [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] عن [illegible] عليه [illegible]
مسله [illegible] الاضحية [illegible] وصورته اذا [illegible]

العشر [illegible] باب الصيد والذبائح مسله
محرم ذبح الحيوان المأكول [illegible] وصورته اذا كان [illegible]
يؤدي الى موته [illegible] واجب على [illegible] اذا كان [illegible]
مات [illegible] مسله
[illegible] والمتولد
[illegible] وصورته
[illegible] الامام [illegible] وصورته [illegible] ازواج [illegible]
[illegible] القابلة [illegible]
باب الاطعمة مسله حيوان [illegible]
وصورته [illegible] حيوانات
[illegible] الطبري شارح [illegible] على تحريم [illegible]
تحريم [illegible] النهاية [illegible]
وضبط [illegible] مسله [illegible]
يجوز لغيره [illegible]
وصورته [illegible]
[illegible]
[illegible] قاله الرافعي [illegible]
شرط [illegible]
في مستحق [illegible]
[illegible]
مسله [illegible] وصورته [illegible] الطعام
[illegible] حرام
[illegible]

لو كان الاستقذار عارضا بخلاف المني والمخاط ونحوهما حيث يتعدى الى الاكول انصار كالحم المنتن وقد
صرحوا به **مسألة** شخص يجوز له ان ياكل مال الحربي عدا انه جاز الى الاكل من ماله ومع ذلك لا يجوز له
وصورته الوصي على الصبي والمجنون فانه لا يجوز له ان ياكل ماله الا اجرة ولا نفقة الا ان كان غنيا فان
كان فقيرا وانقطع بسببه عن الكسب فانه يجوز ان ياخذ من النفقة على ما قاله الرافعي واما الامر من ذلك واجب
المثل قال ونحو علمائه يجب السودي واذا اخذ للحال الحاجة فهل يغرم اخذه كالمضطر ام لا كالعامل
اذا اخذ الرزق من بيت المال فيه قولان في الرافعي من غير تصحيح اصحهما في زوائد الروضة انه لا يضمن كالعامل
الغزاة ولا يبدل عليه **مسألة** حيوان يحرم لا ضرورة الى اكله يحل اكله وصورته الدود
المتولد من الفواكه والخبز والخل والباقلا ونحوها اذا مات فيما تولد منه فانه نجس بالموت على الاصح
ومع ذلك يحل اكله مع ما تولد منه في الاصح لعسر الاحتراز والاطلاف انه لا يحل اكله منفردا
على القول بانه ان مات ومنع من الرجوع وكانت الخلاف فيه غلط سهت عليه من المهمات وصورته
ما نقله في شرح المهذب ان الاحل لها اوله من الحلال الحام فقال لو وقعت ذبابة او نملة
في قدر طبيخ وتهرت اجزاءها ولم يحرم اكل ذلك الطبيخ لا يحرم اكل ذلك الذباب والنمل ونحوه
انما كان للاستقذار ولا يعد هذا استقذارا قال ولو وقع فيه جزء من لحم اومرت لم يحل
اكل شيء من ذلك الطبيخ وان كان وزن الف رطل لا انه فان الاكرمي لا يغير عطونه لكن ان اكل
الا دمي حرام لحرمته لا الاستقذار هذا كلام الغزالي ونقله عن النووي كان الصحيح المقطع
هنا بانه والحمار الصحيح انه لا يحرم الطبيخ ويستهلك لحم الآدمي لانه صار مستهلكا
مسألة شخص يملك شيئا ومع ذلك يجب عليه الطعام للمضطر ومع ذلك يجب على المطعم
غرامة ما اكل من غير بدله للاطعام وصورته فيما اذا كان احد الزوجين صغيرا فانه صغيرة
ام الطفل لعدم غيرها من المراضع او كان حبيبين ولا يلزم وجدها فانه صغيرة فان صغيرها
ام العلي او جدته فانها تغرم مهر المثل **مسألة** غير محرم تناوله لكونها حج يجوز به
الدم بالعفا نه الحرام وصورته ما بين ميس بلعاب يطلب الاختلاط وصورته
من الخمر بانه لا يجوز تعاطيه منفردا للتداوي على الصحيح ويجوز اذا ضمت مع غيره كالمعجون وغيره

ما يستهلك فيه كما قاله الرافعي في الخ **مسألة** مضطر لم يحد ما ياكله سوى الميتة لا يحل له العاصي
وصورته ما اذا اشرف المضطر على الهلاك فانه لا يحل له ذلك كما جزم به الرافعي لان الاكل
والحالة هذه لا يفيده وان ثبت عبرت من هذا اللغز بعبارة اخرى فقيل شخص يباح للمعذور
ويمنع تعاطيه عند الرد على تلك المعذور زيادة امرها وذكر الرافعي ايضا ان العاصي
بسفره لا يحل له اكل الميتة قبل التوبة وان حل ذلك للمعذور لا يحل اكلها ايضا **مسألة**
لم يجوز اكله شيا ولا يجوز مطبوخا ولا مشويا وصورته المضطر اذا وجد لحم ادمي من الغزاة
تندفع بذلك وطبخه هتك لحرمته ولا ما يكن سا اكل الا الا من الذي نطقا للحرش كما نقله
الرافعي عن الماوردي واقره **باب النذر مسألة** اذا نذر الحج ماشيا لزمه الحج
ماشيا على الصحيح سواء قلنا ان الركوب افضل ام لا ويلزمه ذلك من حين الاحرام الى التحلل الحاصلين
اذا علم ذلك فقد علم من يلزمه شيئا فيصلح ان يمشي مثلا فاحرم بالحج التي نذر فيها تجوز
له قبل ان يحل التحلل الاول ان يركب من غير عذر وصورته اذا افسد الحج بالجماع فان الاصح كما
اقتضاه كلام الرافعي في الروضة جواز الركوب ان الاتيان اخرجه عن وقوعه عن النذر
كما قالا ان الاحرام لا يقع منصرفا للنسك اليه وحينئذ فينبغي ان يخرج عن النذر بالحج
ولمنزلته **مسألة** عبادة منذورة لو يجوز فعلها في وقت عند اطلاق النذر ومع ذلك لو
صرح بنذره فعلها في ذلك الوقت لم يصح نذره وصورته الصلاة المنذورة فانه
يجوز فعلها في الوقت المكروه كما جزم به الرافعي وقال في الروضة انه لا خلاف فيه ولو
صرح بنذره بذلك لم يصح على الاصح **واعلم** ان الرواية في المحرم حسن بانه لو نذر ان
يحجوز في غير وقت الغرام ثم حدث وقت الغرام لم يجز مع امتنعه من النذر له
على ما نقله عن اصحابه والفرق مشكل **مسألة** اذا نذر ما تحويه ما وقت
فلا يجوز نقديمه عليه اذا اعلم ذلك فقل هو ملتزم نذر فعله في وقت معين يجوز تقديمه
عليه مع صحة النذر وصورته من استطاع الحج ولم يحج اذا نذر الحج سنة فانه له هو من

خمس مثلا لله تعالى على ان احج من سنتين فان النذر يصح ولو لم يجب عليه حج اخرى بالوالد فابد منه
تعجيل ما يمكن له فعلى وحاصل هذا الكلام نفى التعجيل عليه كان عليه وامكن القول علامة كلام
الوجوب مد سبق تعم بين النظرين اذا لم تعلق الوجوب به ولكنه كان يمكنه ذلك بان كان
ما اتفق لما تقدر على الحج بعد الخمسة لا يلزم بيعه بحرايه وعبيده وغير ذلك ما يباع في الدين
والنهي انفاحوا فالمقدم لانه لو لم يضيق على نفسه وادخ الحج في ذلك الوقت لو نج عن الوجوب
ولعذر الطلاعه في اثنا الوقت الموسع والكلام فيه كالكلام في الحج **مسلة** نفل ما بح
الا باحه المصطلح عليها اى الثواب فيه عند فعله بالنذر وصورته ان يعلق او التقصير
في الحج والعمرة فان فيه قولين اصحهما انه استباح محظور الثواب فيه لانه يحرم بالاحرام
فلم يجز مسكا كلبس المخيط والثاني انه نسك يثاب عليه فاما ان على احسن الفقر والتفضيل
الى استيفا العبادا سنا رحمانه مسكا كان ركنا وقيل واجبا غير المحرم وقال الحج او حامد
انه ركن في العمرة واجب في الحج وما ذكرنا من عدم الثواب على القول بانه استباح محظور نقله
جسم به النووي في شرح المهذب واقتضى كلام الرافعي انه المشهور وقال في الوسيط
والوجيز انه يستحب بلا خلاف وحاصله نقل في الخلاف ان الحلق ركن او واجب او سنة
او مباح او ركن في العمرة واجب في الحج من اقوال او وجوه واذا قلنا الحلق مباح فقلنا
انه نسك وان جعلناه استباحة فلا يلزم ذلك انه يستحب كما قاله الغزالي بجب بالنذر فلما
لا تلزم به وهو ما صرح به في شرح المهذب بالصحيح وجوبه بالنذر كما صرح به النووي
في شرح المهذب بعد اصل الروضة وهو امر موضع الكاج من هذا المسلة انه مشكل جدا
لا جرم يستقيم كلام الرافعي انه لا يلزم على هذا القول وقد صرح شرحهم في ٥ به الشيخ بالمرتبة
بيان انه المقرب **مسلة** حيوان ندر ان يهديه الى الحرم وعجز عن الذهاب اليه وحيث الى
نقل الحرم والعجز لم يذبحه وصورته اذا كان ما يتعجب بالحرم معتبا الدعيد الشيح لا يلزم
بل اتركه في ذبحه وتكلم الرافعي وجها ضعيفا انه يذبحه ٥

كتاب البيوع باب ما يتم به البيع **مسلة**
يحرم تعاطي العقود الفاسدة وقد صرح به الشيخ صاحب التنبيه في باب الحج حيث قال
ويحرم عليه ان يتزوج او يزوج غيره فلو فعل فالعقد باطل في النكاح فانه قال ويحرم عليه
نكاح كان بنته ونكاح كان به ابنه فان المحرم من ذلك ليس الا هو العقد الخطير وصرح به
الرافعي في الكلام على ما اذا شرط العتق في العبد وان يكون الولاء للبايع واوضح ايضا
الاصحاب في اوايل الربا فقالوا لو اعتقد اتحاد الجنس يحرم التفاضل والنساء والتفرق قبل
التقابض ورايت بخط الزنم على حاشية من كتاب التجارة من المطلب ان مفتي القضاة
جمال الدين الوجيزي اخبره انه رأى في تحريم ذلك وجهين اذا علمت ذلك فمثل
عقد ما يتسبب نحو بالاعدام عليهم بل يعطي له التحليل في مواضع وصورته في المضطر اذا
اشترى شيئا بمائة على ثمن المثل كان ربنه مائة او قيمته كما قاله الرافعي يلزمه المسمى لانه
التزمه بعقد لازم والثاني لا يلزمه الا ثمن المثل لانه كالمكره والثالث ان كانت الزيادة مما
يتغابن على المضطر ليس له لزمته والا فلا قال الاصحاب ويعتبر للمضطر ان يحتال
في اخذه منه ببيع فاسد ليجوز الواجب العقد فظاهر كلام الرافعي حرمه ان يراب
الا الطعم **مسلة** يشترط مطلق التصرف ثبتنا على ما يختص من يتعاملهم بمعلومه
حين كانت ومخالفه لا يجوز له ابراه منه ولو ابرأه العاقد بعا وصورته في العقود التي
يجب فيها القبض في المجلس اذا كان العوض في الذمة كما في الربويات والسلم والحاصل ان لزم
ما دام في شيئا دنانير بان ذمه بعشرين درهما وذمه حاجبه ما برا احدهما الاخر لم يصح
الابرا كما صرح به الرافعي في باب الاجارة وقد صرح به الا وردي وعلله بعدم الاستقرار وهو
تعليل يقتضي بدوء الغاية والسلم وغيرها بل الصواب التعليل بلزوم الدور لانه لو صح لاشترع
العقود فان اشترط القبض في البيع دائما فلان المعتبر هو القبض الحقيقي بدليل اشتراع الحالم
وان يوجد العقد ولو كان الا صور القبض في الذمة والا فرعينا بالحكم ان الابرا لا اذ نحرنا ٥

مسألة اذا باع لشخص شيئا وشرط على المشتري ان يبيعه هو بائعه شيئا بكذا او عينا اخرى
من غيره لم يصح وكذا اذا اشترط ان يقبل منه ذلك ايجابا لانه شرط ينافي مقتضى العقد
اذا علمت ذلك فمن الحيلة في صحة البيع مع وجود الشرط المذكور ان يشتري شخص من شخص باع
لشخص شيئا ولا يبيع شيئا له ان يقبل بيعا آخر غيره وان يشتغل حتى تعلق بيعة اخرى من ذلك
البايع وصورته ما اذا كانت العين مشتركة بينهما لشريكين لما ثبت بعد ذلك استحقاقا
ان الصفقة تتعدد مع ذلك لو قبل نصيب احدهما فقط لم يصح في اصح الوجهين كما قاله الرافعي
وعلله بان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وكذلك ايضا اذا كانت السلعة لواحد فكذا لانتفت
تفصيلا هذا يعذر اما ان الصفقة تتعدد في اصح القولين قياسا على ما اذا تعدد البايع والمشتري
لان المشتري بنى على الايجاب لان يفصل لعلة الرافعي ولعله بل ان يقول هو العلة فاتم
ما اذا تقدم لفظ البايع بدل الحكم انقطاع بتلك الحالة دون ما اذا تقدم لفظ المشتري
اما العلة فتنقض ما اذا كان بالتعدد فقبل احدهما بنصفه لم يصح في اصح الوجهين لم يسبق
واذا علمت ذلك وجدت الامر كما سبق ان الشرط المذكور مع صحة العقد وهو ما يقتضي كثيرا في
صحة قبول احدهما منفردا واذا صح قبول نصيب احدهما واختاره ابن الرفعة في المطلب
لئلا يلزم المحذور المذكور ولو اشترى اثنان من اثنين نحو حكمه اربعة عقود وبل منه
ما سبق ايضاه **مسألة** بيع بقي فيه خيار المجلس يجوز فسخه وكذا يجوز اجازته بل يكون
الاجازة مبطلة للبيع دون العاقد مطلق التصرف مشتري لغيره وصورته في الربويات
حيث اشترط التقابض في المجلس فان الاجازة التخاير فيه كالتفرق فهو مبطل للعقد
عند الاكثر الاجازة الرابع والفسخ كما هو بالاتفاق في السلم والاجابة والرضى فيشترط فيه
تفصل الاجرة المجلس اذا ... اختار **مسألة** بيع شيء عن غيره انقضاء خيار المجلس
ينقطع بالقول والفعل الاخير منهم بالفعل لا يجوز بالقول وصورته في السلم ان يتفرقا
قبل ... صاحب المسلم بتحريم الربويات حال التقابض وذكر النووي في شرح المهذب ايضا ...

مال ... وطريقه اذا اراد التفرق غير متقارب تفاضيا واذا ... وان كان الامر بعيدا
هذا كلام وهو مشكل فان العقد قد وقع صحيحا وفسخه جائز والتفرق من جملة طرق الفسخ فكان
جائزا على القول وليس نظير تحريم التفاضل والنسيئة لانهما معصية مع وقوع العقد فاسدا فالمكن
القول بتحريمه واما التخاير قبل التفرق فانه وان كان معتبرا فلا شك الا ان اطلاق الايجاب
والاعتبار بعمل المطلق بصحيح ان يكون لابطال الاستمرار العقد وطلب العقود فيعلم ولا يحرم
ان الرافعي لم يصرح بالتحريم بل عبر بمطلان العقد ثم ان القول بالاثم عند من كان هل يتعدد
الفرداي في طرق الفسخ ثم واكله للطعام المبيع ونحو ذلك فيه نظر والظاهر انه لا يتعدى
وانما هو القول بتحريمها مع عدم ... والعاقد لم يعمل شيء واما الصفقة بالفسخ مع
عدم المنافرة من المجلس لا تتصور وبعدها يعتبر القول بذلك اعني بالاثم مع العقود كما قاله
النووي ايضا **مسألة** عقد امتنع ضرورة فسخه واحدا جازته وفسخ لو لم يرد ذلك فانه لا علما في
معناه ومع ذلك فقد منعنا الاجازة على الفسخ وصورته بما اذا اشترى مثلا عبدا ... باجارته
وكان الخيار للمشتري العبد ما عتقه فان في الاصح ينفذ عتق العبد لانه اجازة والاصل
استمرار العقد وهل هو امهلوا عتقه شيء اي ... والخيار لم ينفذ عتقه دون عتق العبد
واما ... انه ينفذ في المخرج دون المشروط وعلله الطرفين القائم مقامه هو فيه
مسألة بيع صحيح قبل قبض المبيع مع ذلك يصح وصورته ما اذا اشترى
شايعا وطلب قسمته قبل قبضه ما ... البيع فوقها انه بيع لان الشيء غير معتبر فيه
واذا المعتبر الصحة ان لا يعتبر العقد كما شفعه كما نقله الرافعي عن صاحب التتمة واقره
مسألة شيء اسقط المتعاقد ان صلب العقد على نفسه ببطلان العقد واما على
خيار المجلس لم يبطل وصورته في خيار المجلس فانه اذا شرط في العقد انه لا خيار
لها او لاحدهما لم يصح العقد على الصحيح وان يعد يبطل الشرط والبيع صحيحان ولو اسقطا الخيار
بعد خيار المجلس او اسقطه احدهما سقط ومثله لا يسقط باسقاط احدهما **مسألة**

عقد يفتقر الى الايجاب والقبول او ترتبه قبل القبول بموت الموجب او موت القابل
وصورته في الوصية فان القبول لا يبطل بموت الموجب فهو موت الموصي و اذا مات
الموصى له بعد ذلك انتقل القبول الى ورثته فقد كان يونس شارح المسائل على مسائل وصيتها
ان القبول يبطل بموت الموصى له ولا يورث عنه بل يبطل العقد لو قبل الوارث بل نقض من حيث
مورثه منه و ضمان **مسئلة** لفظ واحد موضوع وضعا حقيقيا لمعنيين متناقضين
من التصرفات احد المعنيين اخراج الشيء من ملكه و المعنى الثاني ادخاله فيه وصورته
في البيع بلفظ شريت فانها تستعمل بمعنى اشتريت ايضا و هو واضح ولم يتابع اخرى ومن قوله تعالى
وشروه بثمن بخس اي باعوه ... وقال ... على الاخرين
الى ... احدهما ... الاخر ليس ... كل
لما ... البيع ... يقول ... شريت منك هذا بكذا
له الاخر شريت ... البيع وان يكون اوجب الشرا
... وصورته في النكاح وهو ان
يقول ... اركان ... ك
وان يكون للاختراع ... في الطلاق ارفان ... صريح فيه ... الا ... ها
انه ... الفسخ ... القاضي انه يكون اختيارا للزوجين ... عليه الطلاق
... طالق ... يلزم ... والصواب
على هذا ... القصد لان الاستعمال فيها
... الاشرف
... الذي ...
... الضعف لان ... على الفسخ **مسئلة** ملوك ... له
وصورته ... القاضي ... الامام ... فاتها ثبت ... له
... فاشترى ... الكعبة ... ما ... وحكما

تقول في سقف المسجد وبازيره ... ملوك ... فلا يبعض ... هو عبارته
مسئلة ... يبيح ... اباه بيع لازم ... قبل ذلك وصورته
ثم ... بشقفها ... العتق ... قبل ... وهو ... تنجيم ... ونسخ
البحر ... البائع ... وهو الصحيح والاطلاق ... **مسئلة**
... وصورته مسئلة ... الامام ... في
الفصل ... النزاع ... البائع المبيع
وصورته ... الرابع ... كلام ... قال ... اسم الموكل
المرهون له الغاصب او المستعير او المستاجر ... وقيل ... وادخف
... الغاصب والمستعير ... الضمان ... وهو ... الحالف
الاصل المشهور ان الشخص لا ... كلام ... بدل ... لا بد
من القبول ... هنا ... الاشتراك ... على ... الا
... عن ... البيع ... شرط القبول ... هو المسلم
... اسمه ... **مسئلة**
عقد معاوضة يشتمل على عوضين ... احد العوضين ... حصاص
... البيع وصورته ما اذا ... على ... يتعلق
... العمل ... الاجل ... على
... الشهر ... **نعم** ...
كقوله ... العقد ... على البيع **مسئلة** ... بلفظ البيع دون ...
... لا ... اذا كان المبيع ... الموكل عليه ... عليه
... لانه لو باع بلفظ التوكيل ... الذي ...
... العقد ... الصراحة ...

كما لو اسلم مثلاً في حنطة بشرط الطحن تخير المستحق ما لم يصح ويلغو الشرط لعدم القابلية
وانما العكس بصورته ما اذا اعتقد البيع على صورة العربي بمال مثلاً فلم يكن فهو العين
بعشر ملو عقم في مال صحة وجهين بنا على الصحة بالراضي من غير صحة لحصانه فلا
ينعقد بلفظ البيع كما احتمله في التحرير سابقاً للعربي بمال يقابل الثمن وقال البيع
يفتقر بها موهباً ثانية يحوا بالبلوى الفرق بين الرق او هذا الشرط بعقد حتى يشترط
والبيع يبطل بذلك على ما اقتضاه ابو ليل هبة الوالد لولده ثم ذكر بعد ذلك يجوز تقديم اخلاف
الا يحصول ملك ولم ينقض ليس الرقم في المطلب على تقارب في القسم الاول انه رحمه تعالى ثابته
ان البيع **مسألة** اطلق البيع قد يتجزى بالنسبة الى الايجاب والقبول بكون الشخص
اهلاً للايجاب دون قبوله او للقبول دون ايجابه ما لو كما لو اراد اسلم لم عبد
والشرى يحشر الفرع للكافر بالعكس **مسألة** اذا مات الموجب قبل القبول وانه البيع
لم يصح على الحج لان الخطاب لم يقع بعد اذا علم ذلك فقبل صورة بيع القبول به ثم لم يقع
الخطاب صورته ما اذا قبل الوكيل المخاطب لم يقع في المطلب سلطان بتعالى
انه لم يقع للموكل ابتداء وهو الاصح **مسألة** شخص في سلطانه غير محرز لغيره في
حالة الاختيار او بيعها ويعطي غيرها صورته في الزكاة فان العقد الصغير بالوجوب
شرط كان الكل ومع ذلك يجوز للكافر ان يعطي غير الشرعي بالاجماع رفقاً بالمالك
محموله وجنبه المقابل **مسألة** شخص يجب عليه ظاهراً وباطناً اذا اعوض بعقد ما يجب
ولا يحل المتنزل له او بانظر عوضاً عن ذلك المعوض اصلاً صورته اذا مات الاسير
للكافر الذي اسلم الخلف ولعل ... عبداً اوقاته اسيراً له او الملتزم ... بلده
يجوز ... ذلك بعد الى عدم اجابة الكافر لذلك فان المسلمين على ذلك المالك
... صح الى ... ام يجوز ... رضا ... الرضى ...
مسألة يجوز ... خيار المجلس والشرط ... شرط ... اسقاط ...
... لا يجوز ... خيار المجلس دون خيار الشرط اذا علم ذلك فلا يبطل بيع ...
منه القائم ... واجب كالاجل ... بالشرط ونحوها ... قبل القضاء ...

المجلس ومع ذلك يحكم ببطلان البيع وصورته ما اذا كان الاسقاط قبل قبول المشتري ان كان
الايجاب وصلوليس بلازم ما اذا لم يسقط معناه لضعيف ذكره الدربالي في التحرير
مسألة عوض يثبت لغير مالك المعوض بعقد يأتي بالملك في الواقع وصورته الاول
في خلع العبد فان المال يرجع الى السيد وان لم يكن الا للعبد وصورة الثاني ما اذا ارضعت
ام العبد زوجته الصغيرة فاوجبنا عليها نصف المهر فانه ينتقل الى السيد كانه على الرابع
في ان الرضاع **مسألة** شخص اخرى على بيع شيء اكرهه بغير حق ومع ذلك حكم بصحة بيعه
وصورته ما اذا اكره المالك شخصاً على بيع ملكه ... الامر فان البيع صحيح لانه
الماذون ... الا السقوط حكم اللفظ بالاكراه ... ذكر الامام ... في اكراه الاجنبي
على الطلاق ... ما ذكرناه واستشكل ... الاحكام ... والاجازة والوقف
والعتق ... ذكرناه ... الابواب ... العام ... في الطلاق
البيع ... بالعجم ... السلم ... من السلطنة ...
الامر ... الاكراه ... اذا اكره ... المرتد ... على بيع ...
او اكره السيد عبده على بيع شيء ... السيد فانه اكراه بحق **مسألة** كافر يملك التصرف
بالبيع ... كافر وصورته ما اذا كان العبد المبيع مرتداً ... الاصح ... المهذب
ان البيع ... الاسلام ... الشيخ ... صحيح ...
اذا صح بيع المرتد وهو الاصح ... لا يجوز ... **مسألة** بيع ... باطلة
لموت ... وصورته ما اذا باع عبداً ... في ... العبد ... عند ...
ومات ... البيع ... العبد ... الاخر ...
... الاسلام ... السلطان ... اذا ... حصل ...
او ... متعلق ... مقامه ... الشيخ ... في ... المطلب
... **مسألة** شخص يجوز له
ان يعقد ... على شيء عقد ... لا يجوز له ... عليه التوكيل

فيه ولا يجوز له ابقاؤه بغير عوض في صلب العقد بل هما بعوض الذمة موصوفا ثم يعينه
في المجلس وصورته اذا اسلم الاعمى شيئا فانه يصح لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية
نعم هذا اذا اشتراه او بعوضه اسلم الى بصير موصوفا كما سبق فان كان معينا في العقد كما لو باع عينا
ما لا يصح منه السلم فيه سقط ايه العقد لا يصح فيه حقه وحق غيره وليصح السلم اليه ايضا
ولا يحتج عليهم بما ذكرناه **مسألة** فسخ البيع بالخيار والعيب ونحوهما بعد انتقال الملك
الى المشتري هل هو رفع له من حينه او من اصله فيه وجهان اصحهما الاول ويبنى عليهما فروع منها
حكم جميع الفوايد والزوايد البايع ومنها اذا علمت ذلك فعلى الاصح يكون من حينه
بالاطلاق وصورته الفسخ بالاقالة كما صرح به صاحب التتمة ونقله عنه الرافعي في اخر
باب الاجارة في الكلام على بيع العين المستاجرة وانه خالفه وتبعه عليه في الروضة
مسألة شيء هو من حق الذمة لا يجوز اخذ عوضه عند العقد عليه ويجب اخذها
عند العجز عنه وصورته في ابل الدية فان الاعتياض عنها لا يجوز على الصحيح عند الجمهور
كما ذكره الرافعي في الصلح واذا تعذرت وجبت قيمتها على الصحيح الجديد وفي القول القديم
يجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم **مسألة** عقد يصح بين اثنين حاضرين
ولم يصح من احدهما ضمن خطاب الاخر وصورته ان يعبر البايع باسم المشتري او بصفته
ونحوها كما اذا كان اسمه زيدا مثلا فيقول البايع بعت هذا لزيد بهذا او لزيد المحاضر
بعد هذا او بعته للطويل الحاضر او لفلان وهو حاضر فيقول الاخر قبلت فلا
يصح وقوله بعتك هذا هو المتجه … **مسألة** باع شيئا فاختلط بغيره قبل القبض
او الورق … بعلم اختلاطه قبل التسليم وبيع ذلك لا يصح بيعه وصورته
فيما اذا كان المبيع … البيع فقال القفال لا ينفسخ البيع لانه يريد … يختلط
البيع والاصح … لانا … ذكره الرافعي في احكام الهبات
مسألة شيء يجوز له ان يقصد … عن …

في ملكه ولا في ولايته وصورته في الوصية بما لا يملكه اذا علقها على دخوله في ملكه كان قال اوصيت
لزيد بهذا العبد ان ملكته فان الوصية تصح على الصحيح كما صرح به الرافعي في كتاب الكتابة في الكلام على الكتابة
بالكتابة وعلى هذا فالوصية هنا صحيحة وبه صرح النووي في زوايده وكلام الرافعي يشعر بالوقوف
عليه كذا ذكره في المهمات **مسألة** شخص يجوز له ان يأذن في قبض المتولي عليه للمستحق ولا يجوز
له بيعه قبل ان يقبضه او وكيله مع انه يتعلق بالشيء المنقول المخبر والمعدود والمصر
قبل الافراز وصورته في ارزاق الجند من الامام للاجتهاد وهي ان يعوض الاجناد
عنها بانقطاعات الاراضي في بلادنا وزماننا فاذا اخرج الامام لجندي شيئا حنطة او
حيوانا او ثمرة جاز للجندي بيعه قبل ان يقبضه من نواب الامام على الاصح كما ذكره في باب
المبيع قبل قبضه وعلله بانه رفق للاجناد ولم يصرح الرافعي بتصحيح **مسألة**
بايع يثبت له خيار في المبيع مع علمه بالعيب المثبت للخيار وصورته فيما اذا
كتب الغايب بالبيع فانه ينعقد اذا امرنا الكتابة بالنية وهل ينعقد بلا نية وقيل لا ينعقد
باسقاطه فان ينعقد يشترط ان يقبل المكتوب اليه بمجرد اطلاعه على الكتاب على الاصح
قاله الغزالي في الفتاوي واذا قبل المكتوب اليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس
القبول قال ويتمادى خيار الكاتب الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم انه
رجع في البيع وانفذه ولو تبايعا حاضرين بالكتابة مع القدرة وجهان ولو قال بعت
دار فلان وهو غايب فلما بلغه الخبر قال قبلت … على صحة البيع بالكتابة
صح انعقادها كما نقله الرافعي عن بعضهم … النطق … الغايب وحينئذ
يأتي فيه ما سبق انفا **مسألة** بيع ينفسخ بعد شهر ما يختص بخيار الشرط وان
شرط علته بعد … وصورته ما اذا مات العاقد قبل انقضاء المدة وكان
وارثه غايبا فبلغه الخبر بعد مضي المدة فينتقل الخيار وهل هو على الفور او يمتد المدة
المذكورة عند الميت لو بقي منه وجهان في الرافعي والروضة من غير تصحيح **مسألة**
بيع صحيح لا يجوز شرط الخيار فيه بلفظ السلم ويجوز اذا كان بشرط … ذكره
وصورته … لانه … الكلب …

عن انقلاب الزعفران المطلقات باب التصرف عن الجوري حرام لجم في شرح المختصر وصورتها في المسائل
ما اذا اشترى ثوبا يصبغه فانه تسوغ فيه ما ذكرناه ولو اشترى لها الخيار المشترك وهو لانه
مسلم ان يعود الملك له واذا حكم بعتق عليه واذا عتق لم ينفسخ الخيار المذكور فيلزم من ثبوته
عدم ثبوته **مسئلة** مبيع من المنقولات لم يعرف فيه المشتري بعد قبضه بدون نقله
وصورتها ما اذا اشترى شرابا فحمل عليه باذن البائع او دابة فركبها باذنه فانه يكون
قبضا يجوز له التصرف فيه لانه لم يقبضه باذنه والثاني حال لم يقبض اشتغل لها المعاملة لا يتصرف
عن اخذ من الرافعي اوله في القبض والملوح الرخص ما نقله عن البيان انه لا يكفي
الاستعمال على الاظهر من غير نقل وهذه المسلم من كلام الرافعي فائدة **مسئلة**
عقد معاوضة تم حكم منه للاصل المتعاقدين في كل العوض والمعوض عن شخص واحد عقد العقد
وصورتها في عقد الكتابة فان السيد يملك النجوم بمجرد العقد بلا نزاع مع ان العبد الذي هو جسم من
الرافعي ان الرقبة ايضا تبقى على ملكه اى ان يعطى النجوم والثاني ينتقل الى الكاتب الا انه لم يعتقه
لعدم استقرار ملكه لها والثالث ينتقل الى الله تعالى وهذان الوجهان حكاهما الرافعي في الصلح
الرافعي عنها مواضع من الكفاية بها كالسلامة فانه نعرض بها اذا قال لغيره اعتق عبدك
عنك على الفصل فانه يتحقق العوض في اوله بالكفر بالرافعي الظاهر فانه في هذا الوام نقل
عند الخلف الاصح **مسئلة** بيع لا يشترط فيه التعرض لذكر الثمن التحلية وصورته
التولية والشركة **مسئلة** يجوز بعدم لفظ المشتري على لفظ البائع مثل ان يقول اقبلت
بعول بعت لان المقصود حاصل اذا اعلمت ذلك فتعلق صورتها بلفظ ما تقدم لفظ المشتري كان
لا ... منه هذا اللفظ فان لا يعتقد انه الصحيح كما ذكره الامام في النهاية والعراقي في البسيط
في باب الاقرار المعلوم ... مسئلة تعليق البيع لكن على مشيئة المشتري
من ... على مشيئة الله تعالى بعدما قال الرافعي في الوضوء فصل ... ويعلق
... اذا الخلف ... ان قال ان ... بالقلب موضوع
للتعليق ... مما قاله في الصوم ... ايضا
مهما اذا اعلمت ذلك فتعلق بيع معلق على غير مشيئة الله تعالى ومشيئة المشتري ومع ذلك يصح

ان يشتري ... الاول ... الرافعي

وصورتها ما اذا علق البائع على ملكه ... فعقد ... في حرام العراقي
في المسلم بالزوائد كره ... الرد كلام ... وانه مسئلة اصلها الوكيل
والموكل في المقدار المأذون فيه من الثمن فانه قال اذا اشترى الوكيل بعشرين فالموكل بالتوكيل
اذن فيه على الموكل اما اذا ... اشترى بعشرين صدقنا الموكل ... الموكل ...
لعام ان ... الموكل ... ان الاشتراء بعشرين ... اذا ...
... البيع للغرر ... للتعليق **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز**
مسئلة شيء مجهول القدر والصفة يصح بيعه ... مجهول العين ... معلوم القدر والصفة
وصورته الاول ما اذا اختلط حمام برجه بغيره ولم يتميز ... الاخر ... صرفها
... لصاحبه على الاصح وان كان مجهول القدر والصفة كذا قاله الرافعي في باب الصيد
... بالغرور ولو باعها ... على ... الرافعي ... وهكذا اذا اختلف
... على ... او ما يبيع على ... ولو باع ... الملك لم ... جاز
وصورته الثاني ... على ... مجهولة فان الاصح صحة البيع وان ... واحد ...
مسئلة عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه في القدر وصورتها ... او شربه
... السقاء بعوض فانه يجوز بالاجماع مع اختلاف احوال الناس في مقدار الشرب
... الروياني في شرح المهذب في باب ما نهى عنه من بيع الغرر **مسئلة** بيع بشرط فيه
شرط يتعلق به غرض صحيح مع فساده اعني الشرط والحكم بفساد البيع وصورته
ما اذا باع ... بشرط البراءة من العيوب او حيوانا بشرط البراءة من عيب ظاهر
او من عيب باطن والبائع يعلمه فان الشرط باطل ... البيع على الصحيح ومع ذلك فان البيع
... الرافعي ... ايضا النووي في الروضة والتصحيح ... وعلله
الرافعي ... دائم ... والمشهور من العقابة ... الشيخ ... البطلان
... الجمهور وهو الثاني **مسئلة** عقد معاوضة ليس من عقود المعاوضات
يصح مع ... المعقود عليه ... وصورتها ... الرافعي عن المتولي

من عمل الغار ان تعيين المستعار ليس بشرط حتى لو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل
وخذ ما اردت صح العارية بخلاف الاجارة لان عقود المعاوضات لا تحتمل مثل ذلك وادا فصل
لكن اي عقد ليس بعاوضة وليس بمضمون يصح مع الابهام مثل صورته في الوديعة لان
الابهام اذا اغتفر في العارية مع ضمانها فمسئلتنا اولى لان عقود المعاوضات ليس بمضمون اولى

مسئلة بيع الدين لغير من عليه بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو فيه قولان اصحهما في
الشرح والمحرر والمنهاج انه لا يصح لعدم قدرة البايع على تسليمه لان الدين في ذمة غيره وليس في
يده والثاني يصح ورجحه في زوايد الروضة انه يصح وعلى هذا يشترط ان يقبض كل منهما في المجلس
ما استقل التم حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد كما ذكره البغوي وتبعه الرافعي
ومقتضى كلام الذهبي كما نقله ابن الرفعة في المطلب ان ذلك لا يشترط وهو الحق اذا علمت
ذلك فيقال لنا بيع من غير من عليه بلا اطلاق وصورته اذا كان الدين بعوض اشترى
عبد الولي المطلب ويشبه نفوذ قبضه والحق انه لو باعه من موسر لا يلزمه علم
مال على ان ينبغي تخرج ذلك على الخلاف في بيع الحميرا دار بيعا لاصح منه
عدم الصحة واعلم انه اذا باع ما له من غيره على سبيل الامام قبل البايع ولا ينبغي
الاشتراع في ذلك الغير بدون اذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستوفي الغير
وفيه جعله الحالة وجرت التسلم على البايع ان لا يجب الا ان لا اذن انه لا يجب مطلقا
فيه نظر ٥

مسئلة البيع الغاور بين المتعاقدين بدفع من العقد مع
معرفة احدهما على الاخر ولا يصح بيع ما جرى منه وصورته اذا قال بعني
هذا بكذا فيقول بعتك او يقول البايع اشتر مني فيقول المشتري اشتريت فلي
ومعناه واضح وقد بينه عليه مع وضوح التمام من جواز الجماع ومن البدايع
ورخطه نقلت ٥

مسئلة

شخص

مسئلة شخص عقد على شيء عقدا صحيحا لو مرنا ان له ملكه مما عقد عليه من
غير طريان مانع بل لمعنى يقارن في العقد وصورته ما اذا استاجر الكافر مسلما اجارة
عينيه فانه جايز في اصح الوجهين حرا كان او عبدا ويؤمر بازالة ملكه عن المنافع وكان
نظيع الشيء ايجارا مدا الامر بازالة كما ذكره النووي في اصل الروضة وصرح كما قطع المكاري
بتصحيح الامر به كوحبسه مستوثق بالملاه وسيا ذكره من تصحيح الجواز بعد نقل من زوائده
عن الشافعي نحوه فانه نقل عنه انه يكره الا انه يصح جوازه مع تصحيح الازالة اشكالا فانا
وطرد كما من القواعد عدم تحمل الدافع الوجهين لولا ان جوار العقد بل صحته دلت ويعتم
كان الصحة استلزم الجواز مذهب الروضة فعبر بالصحيح وبويت بما ذكرناه انا اذا
صححنا رهن المسلم والمصحف من الكافر مع تحريمه وجها نذكر في الروضة من زوائده
واستقى كلامه ان التحريم ارجح لكون القائلين به اكثر واتفقا بعد حرموا بتحريم
شرا الكافر المسلم ونحوه على القول بالصحة ورأيت في الايضاح للصيمري من باب
سير بل اهل الذمة ان اصحابنا حملوا الكراهة هنا في كلام الشافعي على التحريم والماوردي
بعض الصحة وكرناه وكلا بنا المهات ٥ مسئلة باع حيوانا في ايام ذكر
الحيوان با قيا على حالة لم يصح البيع وانما يصح ولنفسرهم على صورته ثم هي
ان بيع اللحم بالحيوان باطل سواء كان من جنسه او من غير جنسه وسواء كان الحيوان ماكول
ام غيره ما كول في اصح القولين وان المحرم احتاج في اصح القولين سواء كانت بريه او بحريه
وبعضها بحري وبعضها بري اذا علمت ذلك فاذا باع اللحم بالسمك فانه صح فانعقد
باع لحما بلحم من غير جنسه نحو متفاضلا وغير متفاضل ولكن جامع باع اللحم بالحيوان
وهو ممتنع كما قدمناه وهذا هو الذي تحته ولم يحضرني الان نقل في المسئلة
فان لفظ السمك الحي يشابه اللحم بدليل جواز ابتلاعه حيا على الصحيح ولكن المعتمد انما هو
الحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان وهذا لم ينظر الى تحريمه فانه قد علم انه اذا الحيوان والسمك

[illegible]

الجزء من جلد الحيوان فلا شك في ان التحريم ملتزم او قال قايل بالجواز على تقدير انفصال الالفاظ
اليه فمسالة لحم [illegible] بيعه بجوازه بالكراع **مسئلة** مغصوب عقد شخص عليه عقدين
نافذا للملك اليه يصح ذكر العقد مع كون البايع عاجزا عن تسليم والمشتري عن تسلمه
وصورته في الاعتاق على مال فانه يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار واخر الدعاوى عن
القفال وارتضاه وعلله في الظهار بكون البيع منه [illegible] ولولا قوة العتق ومثله
العبد [illegible] اذا علمت جنايته [illegible] القاضي ابو بكر [illegible] ايضا **مسئلة**
عين متنجسة يقبل التطهير ولا يصح بيعها قبل الغسل **وصورته** في الادهان المتنجسة
كالزيت والشيرج والسمن اذا فرعنا على امكان تطهيرها فان الاصح في الروضة انه
لا يصح بيعها وهو مشكل بساير الاعيان المتنجسة والقايل بالتطهير طريقه كما قال في [illegible]
ان يصب على [illegible] الماء او يصب عليه [illegible] ثم يكاثر عليه [illegible] ويحرك حتى يصل الماء
الى جميع اجزائه **وصورته ثانية** وهو بيع الماء المتنجس فانه على الوجهين في بيع الدهن اذا
قلنا يمكن تطهيره ان تطهيره ممكن بالمكاثرة كما قاله الرافعي ومقتضاه تصحيح المنع وقد
صحح النووي في شرح المهذب الاعتراض لانه ايضا **مسئلة** القول بتفريق الصفقة
محله اذا كان الذي يبطل متعينا اما بالتحصيل او بالجزء فلو عقد على خمس نسوة دفعة فان
يبطل فيهما لان ابطال احداهما [illegible] الاخرى ليس باولى من العكس اذا علمت ذلك فمثل
لنا صورة يجري فيها قول تفريق الصفقة مع كون الذي يبطل غير متعين **وصورته** ما اذا عقد
المسابقة [illegible] احد الحزبين [illegible] فان العقد يبطل فيه ويسقط من الحزب
الاخر [illegible] تفريق الصفقة كما صححه الرافعي ومنهم من يبطل قطعا وصححه الماوردي
وقال ان الذي [illegible] على تفريق الصفقة وانه وهم [illegible] لان ثبات العقد بدون تعيين
المعقود عليه محال فان قلنا بالصحة [illegible] فسخ العقد [illegible] لتبعيض الصفقة
عليهم فان اتفقا على اسقاط واحد [illegible] العقد ولو [illegible] الحزبين

[illegible] بالقياس يجري الخلاف ويحتمل سقوطها كلا منهما بالاخر [illegible] العقد
مسئلة [illegible] بيع شيا بدرهم مثلا وفي البلد نقود غالبة [illegible] تعامل الدراهم
[illegible] يبطل العقد **وصورته** فيما اذا اصح [illegible] دراهم
[illegible] منزلة قوله [illegible]
[illegible] **واعلم** ان النقد يحمل على المكسر ايضا اذا غلب [illegible] البيان
[illegible] فان العقد لا يصح [illegible] الرافعي [illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] الروياني [illegible] وصحح الجواز **مسئلة**
لنا شي من العقود صحيح [illegible] الضمان [illegible] ولنا شي [illegible] وهو
ان صحيح [illegible] **فاما الاول** فللصور احداها
اذا قال [illegible] ان الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل
اجره على الصحيح **الثانية** اذا صدر عقد الذمة من غير اذن الامام فانه لا يصح على الصحيح
ولا جزية [illegible] الرافعي [illegible] القبول [illegible]
الايجاب [illegible]
[illegible] **الثالثة** اذا استاجر [illegible] الطفل
[illegible] يستحق اجره المثل [illegible] والمرض انما
يستحق [illegible] الخيانات **الرابعة** اذا ساقاه على ان الثمرة جميعها لرب المال
فانه كالقراض على ما قاله الرافعي [illegible] ولا يستحق العامل اجره **الخامسة**
اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه ويتعهده [illegible] الثمرة
بينهما فالصحيح فساده [illegible] لم تكن الثمرة [illegible] استحقاقه اجره المثل
[illegible] الثمرة [illegible] كما قاله الرافعي [illegible] اذا ساقاه على
[illegible] **السادسة** اذا قال الامام للمسلم ان

دللتبي على العلم الثلاثية فلكر بيلها ربه والمعين الجارية فالصحيح صحة العقد كالو جرى مكاير
كارهلنا لا نفع هذه الجعالة فلو لم يتحول حره **واما الثاني** فلصور **منها** الشركة فيما اذا
كانت صحيحة لا يكون على كل واحد منهما في مال صاحبه مضمونا عليه واذا كانت فاسدة تكون مضمونا
كما ذكره الرافعي في بابه **ومنها** لو غصب سلعة ورهنها او اجرها وتلفت في يد الاخير فان
للمالك مطالبته على الصحيح وان كان قرار الضمان على الغاصب **ومنها** كل تصرف يصدر من محجور
عليه كالصبي والسفيه وان كان صحيحه وهو القاعد في الشرك لا يقتضي الضمان فانه يقتضي الضمان
هنا **مسئلة** عقد ورد على شي في الذمة مجهول الوزن ويصح ذلك **وصورته** في الفلوس
العددية فانه يصح العقد عليها مع جهالة الوزن لان المقصود اعدادها لا تما صرح به
القاضي الحسين في باب بيع الطعام قبل ان يستوفى كما نقله عنه ابن الرفعة في الطعام وابن الصلاح
... الجواز نعم ذكره ... **اعلم** ان الرافعي قد ذكر في اخر الباب
الثاني من ابواب الخلع ... من كلام الجواز فانه ذكر انه لو غلب في البلد دراهم عددية
ناقصة الوزن او زائدة حملت المعاملات عليها في اصح الوجهين ولم يشترط هنا الرافعي تساوي
المقدار بل الغالب فيما كان المقصود منه الاعداد او تساوت في المقدار **مسئلة**
... يشترط في البيع مع انه لا فائدة له بالكلية **وصورته** فيما اذا اعتقد في الذمة على ما شرط
فيه ... الجانبين ... مذهب فانه يصح كما قاله ... مع انتفاء الفائدة لانها
ان ... الربوي لعدم ... **مسئلة** ...
للعقد يمنع الصحة عند العلم به ولا يمنعها عند الجهل به **وصورته** فيما اذا باع الصبرة
وهي على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او باع السمن ونحوه في ظرف مختلف الاجزاء في الرقة
والغلظ فان علم المشتري بذلك ... الغالب لان ... الرد ...
... لم ... قطعا ...
الوجهين وثبت له الخيار هكذا قاله الرافعي واعلم ان هذا الكلام الذي نقلناه عن

٥٨

... ان علم البائع ... الاختلاف لا يقتضي البطلان ... اذا لم يره الا على
هذه الصفة ولو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وكان ... للبائع ... ذكره ...
في ... على ما يكون ... **مسئلة** مالك ... يجوز له عتقه
ولا يجوز له بيعه ... **وصورته** فيما اذا ... اشتراه بشرط العتق
وتتصور ايضا ... وهو جواز البيع دون العتق فيما اذا اشترى الابن جارية لاعفاف
الاب ... اعتاق الاب ... كان الحاكم يجبر عليه في الفسوخ كما قاله الرافعي
... بجواز البيع وهو ظاهر ... غرض الاستبدال ... النظر فيما اذا زال
اختياج الاب ... الملك يعود الى الابن كما قاله الاصحاب ... زوال
الحجر ... لانه ثبت ... **مسئلة**
... يجوز له بيع ... ولا يجوز له ... مشاعا **وصورته** في الثمرة
قبل بدو الصلاح ... امتناع ... انه ان ... شرط القطع ... شرطه
... ذلك اشتراط قطع ما ليس بمبيع ... نقله الرافعي عن ...
الرافعي ... على قولنا ان القسمة افراز ...
الاشاع وامتناع القسمة ... قسمة الثمار ... على ... افراز
... على قول امتناع القسمة ...
مسئلة شي يدخل في عقد ضمنا ولو صرح بدخوله فيه بطل **وصورته** في ...
... في بيعها ولو صرح به ... بطل في الاصح ... اساس الجواز ...
فانه يدخل في بيعه ولو صرح به لم يبطل وكذلك ... على ... شرح المهذب
وصورته ... في ... الحمل ...
فيه ولو صرح ... فانه يبطل ... كان ...
... فراجعها **مسئلة** ... اشتراه ... بشرط اعتاقه ... ببطلان البيع

بطل الشرط وصورته شرا الموصى بعتق العبد بهذا الشرط فانه لا يصح لانه يؤدي الى انه
غير المبيع وهذه المسألة ذكرها البغوي صاحب المعين ولقائل ان يقول هلا دخوله في حكم كونه
كان العتق يحصل بعادته البايع لا دفعه الباقي وبعادته المشتري لا يملك اموال عتقه عن
عند الاعتاق بعينه الا ان يقال بهذا الاتفاق كونه يؤدي اليه في حالة ولا سيما ان الاصل
ولو اشترى عبدا لكا بلا شرط اعتاق بعضها ابخه العتق مطلقا لكن شرط تعيين المقدار
الشرط عتقه **مسألة** تخص بصحة منه شرا عتقه لا بعد فقط **وصورته**
في الاعمى اذا اشترى نفسه بسببه فانه يصح لانه لا يجهل نفسه وهكذا القول الجاري ايضا
ويصح فرض المسألة في البصير ان الشخص لا يرى وجهه بنفسه وهو نحو اخرى ولو قول القطاع
في العوز كان العوز واكان صونا له فليس هو يتعلق واذا اذا في البيع مطلقا ان
ونحوه بيع ذلك بعد بنبيه على الام كما قاله النووي في زيادات الروضة وشرح المهذب
وذكره في تناوله من زادهما فقال انه اعرابهم فيه ايضا المتقدم رد ثم قال تبادرا الى الكون
مصلحة وقال العبادي ابدان نحو راسه يسطر منه بحسب الامكان وذلك يجب
عن اشترى نفسه فانه بيع من جهة البايع وانه بالنسبة الى المشتري هو عقد عتاقه
مسألة لا يعلق بدونه المبيع دراهم او رؤيته ذلك في بابه لما تكلم بالمعونة
الامام اذا علم ذلك وقال انه ليس يعلق رؤيتها لا العاقد فيها السماء والارض
كذا جزم به الرافعي وعلم بان الماس معاطهما وبعضهم يقيد بالعاقد ان لا البخل
لمنع العمر وسيأتي في الاجابة بما يتعلق علم **مسألة** عين ممنوع من تسليمه شرعا
يصح بيعها **وصورته** ان يبيع العنب والرطب لعاصر الخمر فان لم يحرم بل يكره وان
تحقق اي ظن ظنا غالبا كما قاله في النهاية المطلب ونحوهما نحوها الرافعي غير صحيح
احدهما كما قاله في الروضة انه يحرم وكلام الغزالي يقتضي ترجيح بطلان تقبيح
المالكي المرد ممن عرف بالفجور منهم والثاني انه يحرم ونقله صاحب التنبيه والحرمة الاكثر

دراسته مضمونها علمه في الامر كان مال الاول وهو الجزم لم نقل حرم الرافعي فيه بالصحيح بكونه
منهما عن تسليم جميع المرهون والام دون الولد بخلاف البيع وقياسه النزاع والبيع عن بيع
اخيه ونحو ذلك **مسألة** اذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة اي بيعة
واحدة بطل فيما لا يصح واما فيما يصح ففيه قولان يعبر عنهما بقولي تفريق الصفقة اصحهما عند
الجمهور ومنهم القراري الرافعي والنووي انه يصح والقولان جاريان في الرهن والاجارة
والهبة والنكاح واشباهها وان ذكرها فليس مبنيا على السراية والتعليق بما كان
مبنيا على ذلك كالطلاق والعتق فيصح الطلاق حتى اذا طلقها اربعا او طلقها او عتقها
هي واجنبية تفريق الذي يملكه بالاجماع وفي هذا القسم اتفق الوصية فانها تقبل التعليق
حتى اذا اوصى باكثر من الثلث فلوارث ان ان الاول يصح في الثلث غير مخرج على القولين
واذا تقرر ذلك وقيل الا اي صورته اما انها باطلا لا يرجع فاعلم هو اقاعله
يفعل **وصورته** ما اذا اذن الولي للسفيه ان ينكح مرتين فانه لا يحكم بتعليه الرافعي
عن بعضهم واقره مع انه لو اذن له في ابراء الشئ به لم يصح المثل اذا انكحها ونحو ذلك فيما
العموم **مسألة** فان قيل كلها اي صوله مرتبا على التوازي يكون الحكم فيه
هو هدم الصحيح **وصورته** ما اذا استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه علىه فانه يبطل
البيع على الصحيح في الرافعي وعلله بخلاف الاذن ومعنى هذا التعليل ان الحكم والكلام
بالبيع او غيره اذا اخذ البيع غير الدون فصح كلها انها مسقطة فانه امر به **وصورته**
ثانية ولو ما اذا اجر الراهن العين المرهونة فلا تزيد على محل الدين فان الصحيح على
ما قاله الرافعي البطلان الحج وقال له وروى المتولي بطلان العقد الزايد في
الا فرعوا على تفريق الصفقة وقد انعكس هذا الطرح على الرافعي فيما حكاه وتبعه
عليه في الروضة **وصورته** ما لم دين اذا زاد في العقد على العقد الجايز وهو
خمسة اوسق اودونها على الخلاف المعروف موضعه فانه يبطل البيع وهمنا دقيقة

سعى المكتري لها وهو ان ما صححه الرافعي والنووي من التوثيق تبعا للجمهور خلاف ما نص عليه الشافعي
فانه اذا كان للمجتهد في المسئلة قولان وعلم المتاخر منهما كان الاول مرجوعا عنه ويكون
مذهبه هو الثاني وممن رجح البلقيني القول بالجمع كما حكاه عنه الزركشي وكذا الامام [illegible]
والله فيه قبل كتاب اللقطة الصغير وله من الغوامض على العلل الكواشف انه لا يدركه
الا ذو قدم راسخ مسئلة اذا تلف في المسئلة السابقة ما نحوه وهو ان صح
ما يبيع صحيح المشتري ونحوه او حصل للحالة يكون الخيار على الفور كما قاله الرافعي
دلسا صوره الاخبار المعاقبة وصورته في النكاح كما اذا نكح مسلم ونحوه مثلا
وقد بينه على الرافعي مسئلة اذا خير المشتري بان كان العقد بغير عصمة
من المشتري باعتبار قيمتها وقول غيره المبيع دلسا صولو خير منها المشتري كان
كما قاله الرافعي وهي من الروايات مسئلة اشترى من بطيخ رقعا كلها بان ان بعضه حر
وهو قاطع في تلك والاصابه وصورته اذا كان عبد مشترك من اثنين مع احدهما
[illegible] وهذا الخابر عن انه مبيع [illegible] العبد وعلق [illegible] على العتق والعتق
الحال [illegible] ما اشتراه منهما [illegible] عليه [illegible] والمنقول انه
ليس له الرد عليهما ولا على واحد منهما الا كلاهما [illegible] ذكره
الرافعي اوائل الفتوى نقل عن الشيخ على ان له الرد [illegible] حر
[illegible] عيب بسبب التشقيص مسئلة شيء يدخل في البيع ان كان [illegible] ولا
يدخل ان كان [illegible] وصورته في [illegible] النافذة اي الذي في [illegible] فانه يدخل في بيع النافذة
الدار [illegible] او [illegible] وقياس النقل [illegible] فيه
الدخول مسئلة شرط في البيع ذكره شرط في صحته وصورته في اشتراط
قطع الثمرة قبل بدو الصلاح مسئلة تخمر المشتري سلعة ولم يقبضها ومع ذلك يجوز
له بيعها وصورته ان اذا مات البائع وكان المشتري هو الوارث فان العقد ينفسخ

مؤنة [illegible] الى المشتري [illegible] مسئلة اذا اشترى السيد [illegible] ثم [illegible] الكتابة
الكتابة هذا هو الصحيح ويحمل [illegible] العقد وحصل الملك بالجهة الاخرى مسئلة
[illegible] الملك [illegible] ولو ولدها [illegible] يجوز له ازالة الملك عن ولدها وهو البيع بل يجب عليه
ذلك وصورته اذا كان الاب [illegible] الام والولد [illegible] اسلم الاب فانه يؤمر بازالة
الملك عن الولد [illegible] لكونه تبعه في الاسلام وان ادى الى التفرقة بين الولد وامه
[illegible] قبل البيع [illegible] القياس [illegible]
رقيق ليس له ان يبيعه الا باذن منه اي من الرقيق وصورته مسئلة
[illegible] المكاتب فانه اذا رضي [illegible] جاز للسيد ان يبيعه ويكون ذلك [illegible]
تعليه [illegible] باب الربا مسئلة
الفواكه الرطبة [illegible] النتاج [illegible] الذي
[illegible] بعضه ببعض [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] اذا [illegible] يجفف
وهو [illegible] بعضه ببعض [illegible] وصورته [illegible] نقل الامام في النهاية
[illegible] صاحب [illegible] الوسيط مسئلة
[illegible] باع [illegible] بطلان البيع [illegible] لعدم الزيادة وصورته
[illegible] المطعم
[illegible] هذا العقد مسئلة [illegible] الربا [illegible]
[illegible] وصورته [illegible] يجوز بيعه [illegible]
[illegible] بعضه ببعض [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] اصحاب الشافعي [illegible]
[illegible] باب بيع الاصول والثمار مسئلة

رجل مالك لنخيل لا يجوز شراها اى ادونه ملكا له وصورتها في اشيا منها اذا اوصى
بثمرتها لزيد ثم مات الموصى ومنها اذا نذر ان يتصدق بها ومنها اذا باع نخلا قد ابر
بعض نخيله وبعضها لم يطلع بالجمله فان الذي يطلع عند المشتري يكون للبائع على الصحيح

مسئله ثمرة يجب قطع اصلها قبل بدو الصلاح ومع ذلك لا بد من شرط القطع وصورته
في البطيخ ونحوه كالقثاء والباذنجان والخيار اذا بيعوا لا تباع اصولها متعرضة للعاهة بخلاف
الشجرة والثمرة فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع لان الارض كالشجر على ان نقله
عن الامام والعراقيين بحث ضعيف فلو افرد الاصول بالبيع اى باعها بدون الثمرة كان
بغير شرط القطع ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما يحدث يكون للمشتري [illegible] القياس يجوز
ان يجوز هنا ايضا

مسئله باع ثمرة وحدها قبل بدو الصلاح وقبل قطعها فان
لم يشترط فيها القطع والبيع صحيح [illegible] وهو كذلك صورته
بما اذا باعها بعد قطع الشجرة لان الثمرة لا تبقى عليها وهذا لانه اى بعد قطع الاصل [illegible]
كشرط القطع ذكره في الروضة من زوايده بحثا وتعليلا وهو واضح

مسئله ثمرة بيعت بعد بدو الصلاح بلا شرط ثم يكون ذلك من ضمان المشتري بلا خلاف صورته
فيما اذا باعها [illegible] ذكره في الروضة من زوايده وعلله بانقطاع العلائق

مسئله نخل اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع وذلك بمال البائع ثم رضيا بتركها على
النخل لا يجوز [illegible] صورته فيما اذا بدا فيها الصلاح قبل القطع فان
البائع [illegible] وانا [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الثمرة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العراقي [illegible] وهو [illegible]

مسئله [illegible] بعض [illegible]
جميع [illegible] المشتري على عيب [illegible] يجوز له رد [illegible] واسترجاع
جميع الثمن صورته فيما اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة ذات لبن ثم اطلع على عيبها

بعد حلب اللبن فانه يتصور كما قاله الرافعي جواز الرد مع ان اللبن يقابله قسط من الثمن وقيل
يرد مع الصاع [illegible] والكتابة [illegible] اذا اشترى جارية مصراة كانت ذات لبن
ورده [illegible] كان [illegible] بما يقابله قسط من الثمن كما ذكره الرافعي وعلله بانه
لا يقابل بالاعواض [illegible] اذا اشترى دابة [illegible] كان [illegible] كان
[illegible] للبائع على الصحيح [illegible] المشتري على عيب [illegible] استعماله
جاز له الرد [illegible] في المهذب [illegible] مع الاصول والثمار [illegible]
وهي ما اذا اشترى عبدا [illegible] لم يعلم المشتري بردته [illegible] قتل المرتد
يجوز للمشتري [illegible] رد [illegible] جميع الثمن [illegible] الحامل [illegible] المشتري

مسئله [illegible] البائع [illegible] موجود [illegible] اللفظ السابق
[illegible] ثم اطلع المشتري على عيب [illegible] يجوز له رد الموجود وبدل
التالف [illegible] صورته في المصراة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ثم اطلع على عيب [illegible] الباع [illegible]
جاز [illegible] البائع [illegible] ذكر
[illegible] يجوز [illegible]

مسئله [illegible] المصراة [illegible]
بدل اللبن [illegible] المصراة [illegible]

مسئله [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] عقدا يجوز [illegible] ذلك العقد [illegible] العين [illegible]
كان [illegible] صورته فيما اذا باع شيئا
وشرط [illegible] على [illegible] واطلع المشتري على عيبه فانه يجوز له فسخ البيع
[illegible] علم [illegible]

مسئله شخص اشترى عينا [illegible] يجوز له فسخ الشراء [illegible] العين [illegible] يجوز

له اختيار الاجازه وصورته ما اذا اشترى ما لم يره وصححناه فانه يجوز له قبل الرؤيه الفسخ
دون ان يجيز واما قبلها فسخ منه الفسخ دون الاجازه وقيل ينفذان وقيل لا ينفذان ويجوز
للبايع ان يشترط ذلك الرهن بعد قبل الرد به من قبض الثمن ومن تسليم المبيع كما قاله الرافعي
في باب الغنم مسئله عبد اعتقه مشتريه ثم اطلع على عيب به لم يثبت له مطالبة البايع
بالارش وصورته في العبد الكافر وذلك لانه اذا اطلع على العيب بعد ما زال الملك
عنه لم يرجع بالارش لانه لم ياخذ وعللوه بانه لم ييأس من الرد ربما يعود اليه ويتمكن من رده
والذي يثبت له الارش ان الرد متعذر لانه اشبه الموت واذا المملتان الحاصلتان في
الياس والياس في الكافر غير حاصل فانه قد يلتحق بدار الحرب ويسترق ثم يعود الى ملكه
ويحصن المسلم لم يسقطه الآن لما ذكرته ثم لا يلزم من كلامهم ما يتوقف فيه
متوقف والتزم جواز اخذ الارش بحصول الاعتاق ثم كيف اخرى بان يقول بحصول
لم يحصل الياس من الرد ومع ذلك يثبت للمشتري المطالبه بالارش مسئله
شخص ملك شيئا بالبيع ونحوه من عقود المعاوضات واطلع على عيب به ولم يكن له الخيار فيه
على التراخي وصورته فيما اذا اصدق الذمي خمرا او سلم او غيرها ثم اسلما ثم قبضت فوجدته معيبا
كما قاله الامام فانه ليس له ابطاله الا بالرضى ولا شك انه لو ليس على الفور اذا الملك يتوقف
على الضرر ولا يحصل الملك فيه بالعقد فيجوز ان يقال انه لا يجب على الفور كما ان في شراء الاعيان
ولا وجه المنع الا ليس بمعقود عليه وانما يثبت الفور بما يؤدي رده الى رفع العقد
ابقا للعقد هو كلام الامام ونقله عنه الرافعي في باب الصداق واقره مسئله
اشترى سلعه واطلع على عيب بها بعد ان تعيبت عنده ومع ذلك يجوز له الرد بالعيب
وصورته ما اذا كان العيب هو التزويج قاله الزوج اذ رد المشتري بعيب كما طلق
ذلك قبل الدخول فله الرد والمانع بالرد هذا نقله الرافعي عن الروياني واقره وتوقف
فيه ابن الرفعة في المطلب لاجل مقارنة العيب للرد والتوقف ضعيف لان العيب الحقيقي

للامتناع وهو تقرير المشتري من غير موجود وسقط حصته فيصلح التصوير بما اذا كانت طالق
قبله ولكان التزويج من البايع ثم يحصل الطلاق ولم يمسكها واذا كان المبيع عبدا
وزوجها ذان المشتري ثم علق الطلاق على الرد بالعيب ويكون ابقاعا كالعبد الزوج لانه يتعلق
به شي من حقوق الزوجيه مسئله شخص يجوز له رد بعض المبيع على فرد الباقي
عن ملكه وصورته ما اذا باع البعض للبايع ثم اطلع على العيب فان المذهب ان له الرد في
هذه الصورة لانتفاء التبعيض المقتضي للضرر كذا رأيته في تعليق القاضي الحسين قبيل قوله
فصل بعد ان تعرفنا على ذلك وذكره انهما اي الامام والغزالي على ما نبه عليه ابن الرفعة
وصورة المسئله ما ينقص بالتبعيض كالدار والثوب فان لم ينقص كالحبوب ففيه وجهان
في الرافعي والروضه من غير تصريح بترجيح والصحيح على ان البايع ضرر التبعيض اواتحاد
الصفقه والاصح الجواز بعد نص عليه في الام والبويطي وعلله بعدم الضرر مسئله
اذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه كالعرج ونحوه مما يعرف البايع حدوثه فلا رد وادعى المشتري
تقدمه فالقول قول البايع لان الاصل لزوم العقد كذا علله الرافعي وجعل الماوردي علته
ان الاصل عدم ما ذكرناه او كون الاصل عدم العيب عند البايع وبني عليها ما اذا باع
عبدا بشرط البراءه فادعى البايع وجود عيب باطن حاصل قبل العقد والاسرار وادعى حدوثه بعد
البيع وقبل القبض فلو اختلفا في حدوثه فادعى البايع تقدمه حتى لا يرد وادعى المشتري
حدوثه علمنا ان الاصل هو اللزوم صدقنا البايع وان عللنا بان الاصل عدمه قبل البايع
صدقنا المشتري هكذا ذكره الماوردي ونصر ما ذكره من التابعين فقول الدعوى قال لان
الحد لا ذي الحق الرجوع قاله الرافعي والنووي اذا علمت ذلك فصل المسئله تصدق فيه
المشتري دعوى التقدم وهو ما اذا ادعى المشتري وجود عيب في يد البايع مما عرف
يقينا وادعى حدوثه الاخر في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الرد ثبت باقرار
البايع ما بعدها فلا يبطل بالشك هذا ما رأيته في الكافي الذي للخوارزمي وهو اصل الفطانه قوله وحينئذ ما كان

العيب الحادث نعم ثبت له الرد فالقول قول البائع في حدوثه وان كان مما يمكن فالقول قول المشتري
في قدمه والذي قاله واضح متعين وصورته باع سلعة ثم ادعى ان عليها البائع في المسألة الاولى
على حدوثه كان دعواه ثم فسخ البيع بعد ذلك بتخالف او غيره فطالب المشتري بالارش وعم
انه ان حدوثه بيده فلا يقبل لان اليمين صلحت الدفع ثم لا تصلح لشغل ذمة المشتري
بل المشتري ان يحلف الان على انه ليس بحادث قاله الغزالي في الوسيط **مسألة**
شخص اشترى سلعة وفعل بها هو او غيره فعلا فات به على البائع انتفاع لزمه عوض صحيح
ويقابل بالاعواض ومع ذلك يجوز له ان يردها على بائعها لما ظهر بها العيب ولا ارش عليه
شيئا **وصورته** فيما اذا اشترى جارية احد اصول البائع او زوجه ووطئها فانه يجوز له
ان يردها على البائع وان حرمت عليه جزم به النووي في الروضة هذا الاتي في [illegible] وعلله بان
المبيع لم يحصل فيه نقصان وانما فات من نفع مختص بواحد وهو البائع ومثله لو اشتراها
اجنبي ووطئها الاصل المذكور او الفرع بشبهة ثم اطلع المشتري على العيب فحكمه كذلك
[illegible] التحريم عند المشتري وقد صرح به الصيدلاني في المسألة والداوودي في [illegible] النكاح
من شرح المختصر [illegible] العقار عليه ان [illegible] الكوفي [illegible] العراقي
ان الاب اذا وطئ جارية الابن [illegible] عليه ثمنها [illegible] على الابن [illegible] له
يكون [illegible] ما يقتضي [illegible] الرافعي [illegible] وحقها
مسألة مشتري لم يحدث عنده بالمبيع عيب ومع ذلك لا يرجع على بائعه بما ظهر
من العيب **وصورته** فيما اذا كان المبيع عبدا يعتق على المشتري **مسألة**
المشتري [illegible] لم يطلع على عيبها [illegible] والعين باقية في ملكه
لم [illegible] ومع ذلك لا رد له ولا ارش **وصورته** ما اذا اطلع على انوثة العبد
خصيا [illegible] عليه الا ان [illegible] الرد [illegible] الارش [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] عليه الرد به

سقط له **مسألة** اذا امتنع الرد والامساك لا يبذل مال كما اذا حدث عند
المشتري عيب ثم اطلع على عيب قديم فيما المبيع ولم يرض البائع برده معيبا بما اخذه
بل طلب فسخ العقد في الاصح وهو طالب الرد و[illegible] الارش القديم بانها
كان او فسخا والثاني [illegible] البائع مطلقا سواء طلب الرد واخذ الارش او الامساك مع
العيب والثاني [illegible] اذا علمت ذلك فلتعلم ان الصورة لا يقول فيها الفسخ [illegible] الا
بذلك الدفع ذلك [illegible] طالب الفسخ [illegible] **وصورته** فيما لو اطلع على عيب الثوب
بعد صبغه وانه اذا اراد البائع اعطاء الارش واراد المشتري رد الثوب اخذ قيمة الصبغ فالاصح
ان المجاب هو البائع ولو كان بالعكس وجهان قال الرافعي فيشبه ان يراد الاصح ان المجاب
انما هو البائع كذا [illegible] على المسألة بعد ان نقله عن القاضي والمتولي
والمسألة [illegible] عن القواعد [illegible] في الروضة عن الترجيح المذكور اخر المسألة وامتنع على
قول التخيير عن المذكور [illegible] المتولي القاضي وغيرهما [illegible] الاصحاب انما [illegible]
على الفسخ فيما اذا اشترى [illegible] تغيير ما [illegible] العقد

باب [illegible] اختلاف المتبايعين مسألة عقد معاوضة [illegible] عليه اختلفا
[illegible] على المشهور **وصورته** في مسألة الخياط المشهور وهو
ما اذا دفع ثوبا اليه ليقطعه ويخيطه في طرفيه ثم اختلفا فقال الخياط امرتني
ان تقطع قباء [illegible] وقال المالك انما امرتك ان تقطعه قميصا فلا اجرة
لك بل عليك الارش فان المسألة فيها اقوال الاصح على ما قاله الرافعي [illegible] الاكثرون
تصديق المالك [illegible] ثم [illegible] الرافعي [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب
في هذه المسألة هو قول المخالف [illegible] **باب [illegible] السلم**

مسألة اذا احضر المدين ما عليه بعد المحل [illegible] قبوله اجبر وان
احضره قبله نظر ان كان له غرض في الامتناع بان كان وقت نهب او كان حيوانا يحتاج علفا

او عشرة او كان زيدا كلها عند المحاطرة او كان محتاج الى سكان له سومه كالخبط وشبهها لم
يجبر على قبوله الى اجبر اذا علم ذلك فقال رجل له دين على موسر يجوز له ان يطالبه
به ولو اعطاه المديون لم يجب عليه قبوله لزمه قبوله وصورته فيما اذا نذر تاجيله
اذا رضي بذلك فان الاتمال يحمل الصورتين على صاحب الحق لا يسقط حقه في اول الثلاثة
ولو احضره عليه وجب قبوله بلا اشكال لا الا على الا على ذلك والاخير فلا يعرف
التزام صاحبه مع تنجيز تجوزنا المقرض الذي يعطى على طالف مسئلة شخص عليه حق سال
مستحقه ان يستوفيه او يبرئ منه لا يجب عليه اجابته الا كره وصورته فيما اذا كان عليه قصاص
فان مستحقه يجوز له الاخر اذا لا يجبر على الاسقاط على ما ذكره امام الحرمين في قاطع الطريق
والرابع اوالا استيفاء القصاص مسئلة رجل له دين على شخص طلبه فاداه من جهة معينة
لحق رب الدين دون المديون في الصحيح وصورته في القرض اذا كان القرض باقيا بعينه فطلب
المقرض اخذه واراد المقترض الوفاء من غيره فان الاصح اجابة المقرض اذا لم يتعلق به حق
المقترض يملك بالقبض على الصحيح ويثبت بدله في ذمته اذ ذاك وعللوه بانه لا بد من الرجوع الى
شيء ما الرجوع الى عين ما اعطاه اولى وصورته ثانيه في اللقطة اذا التقطها الملتقط ثم ظهر
مالكها فان الصحيح جواز رجوعه فيها وان قلنا قد ثبت في الذمة بمجرد التملك ولا يستقل العين
الحاجة بعد ظهوره بل هو ثابت في الذمة الى ان يطلب العين فيختص بها او يطلب الوفاء
بحكمه حتى لو اراد الملتقط منعه والاتيان على حد سواء فقد صرح الاصحاب بان التملك بالالتقاط
كالهدية بالقرض مسئلة شخص في ذمته شيء سليم قدر على اداء تلك الصفة مع ذلك يجوز له
ان يعطي بصفة الارش وصورته في اللقطة اذا التقطها الملتقط وتعيب عنده ثم ظهر مالكها
واراد الملتقط اعطاءها مع الارش وطلب المالك عينا سليما فان الحاجب هو الملتقط في
الاصح مسئلة ما ثبت في الذمة بعقد معاوضة مع كونه مجهول الجنس والقدر والصفة
وصورته في الادم الواجب للزوجة فانه قد يكون طبخا وقد يكون غيره والطبخ انما يحصل

الانواع والصفات وغير منضبطة ويمكن تصويره ايضا بالعبيد اذا كان في الملك انواع متفاوتة
المنافع فاما غير معلوم ما الانواع طوله وعرضه وصفها واذا حضر عرض نفسها عليه وامتنع
قبل رؤيتها مسئلة شخص عليه شيء يمكنه اداء المسلم فيه ومع ذلك يجب تسليمه غيره
وصورته فيما اذا خرب ذكر المعنى فان مسلمه او وجه فكانها الرابع عشر رجع احدهما في تسليم
فيه والثاني للمسلم الخيار والثالث هو المستحق رد امد الرمضه اذ يتعذر اقرب صالح
مسئلة ما لا يوكل للتحري فلا يستوفي الا عوض الاعتاق عنه دينا كان او عينا وصورته
في الزكاة اذا امتنعا ملكا على بلد الى غير المستحقون بانهم يملكونها ملكا مستقرا بحيث يورث عنهم
ومع ذلك لا يجوز الاخذ بدلها سواء كانت باقية ام تلفت واستقل الحق الى الذمة اما تعيينا ما عليه
ذكر الاعتبار فلا يعدل عنه الغنية كما ذكره الرافعي في الزكاة من كتاب قسم الصدقات وقال الامام ويتعين القول بجوازه
في ... مسئلة امرأة تعتد بثلاثة اشهر تعتد بحسابه بالاهلة اذا وقع بينهما ... او
الهلال فانه ينقص ويتم واما الشهر لم يعتد بتلك العدة واذا جاء الاشهر يحسب كاملة
وصورته في المتحيرة اذا طلقها فانها تعتد بثلاثة اشهر سواء امرناها بالاحتياط ام لا للاحتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا وصبرها الى الاياس يشق ويؤدي الى عدم الرغبة وحينئذ فان طلقت
في اول الهلال فواضح وان طلقت في اثناء الشهر قال الرافعي فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما
حسب قرءا لانه لا يخلو عن طهر كما مر شاة فان اكثر الحيض خمسة عشر وتعتد بعده بهلالين
وان كان خمسة عشر فما دونها لم يحسب ذلك قرءا لاحتمال الحيض الطهر ... من الكل فالباقي ويدخل
في العدة لاستقبال الهلال باب القرض مسئلة غير ... الكبير
مطلق التصرف يجوز له الا الشرعي يكره الخصر ... عليه فيما راجعه ولا يجوز قرضه ... دار ثبت
ثلث ... فانما يجوز له الحاكم ان يقرض بعضها شايعا ولا يجوز له قرض جميعها وصورته
في مال بيت الرجل ... للمقترض فانه لا يجوز اقراضها منه راجح القول وعلله الرافعي وغيره
بانه ربما يطالبه ثم يستردها القرض ... في بعض ... الحاوي للمطرحي لاستثناء ذلك في الوطء

ولم يزل اهل العلم يبيعون بيعا بعد ذكره ولا يد خصوص فيه دون البيان وحمله ان يجوز ذلك لكن
الوطء ... او كانت الجارية يحرم عليه بسبب او رضاع او مصاهرة فانه يجوز رهنها اذا
علمت ذلك ظهر لك جواز رهن البعض من على الدار كان لا يجوز رهنها لان المعنى المقتضي
للمنع في الجميع وهو الاشتباه الشبيه بالاعتاق منتف في البعض وهو كذلك صرح به الرافعي
دون الشريك لما ذكرناه وهذان المسئلتان لم استحضر فيهما كلاما للاصحاب الا ان الحكم الذي
ذكرته فيهما هو مقتضى كلامهم بلا شك **مسئلة** تغصب ان رهن عينا ثم انتقل الى
مكان اخر كان اشتغاله بما يمنعه من مطالبة المرتهن بالحيلة مستفتيا الحقه **وصورته**
اذا خرج الجيش الى دار الحرب فاصابوا غنيمة فدفعوا منها ... عينا ثم رجعوا
الى بلاد الاسلام فانه لا يجالس ... لو بقي بيده لكان يجب عليه رده الى الغنم ولم المطالبة به
في بلاد الحرب ولو باع فهو العين لم يصح حينئذ لكن ان تلف بعد ... لم يسقط الخف له ان يتصرف
في عينها للاكل والعلف ... اذ لم ... ولا يجوز له بيع تلك العين ⊙

باب الرهن مسئلة يشترط في المرهون ان يكون دينا ملائما الرهن الا الاعيان
المضمونة بحكم العقد كالمبيع او بحكم اليد كالمغصوب والمستعار والمستام ونحو ذلك الا ذكر
من المضمون يصح به الرهن عليه وعلى الرواية بيع ... تلك العين عن جعلها ... انفاقا لعلمه
وصورته اذا تقدم له اوفيه وشرط ان الجارية لا يبرئ حكم انه في فتاوى القفال
نقل او اخرى ... نحو كراس في اخر مسئلة طويلة ... لذلك فان القفال هو المسئول عنه
ذكر بيعا ذكره القفال جواز الضمان انفاقه الرافعي قال ان المرتهن كان ضامنا
من غير استئناف الفكر ينبني به ... بالعهدة والاعيان المضمونة واعلم ان ما قاله
هذا الرهن والضمان انما هو في حاله التعدي او التفريط او الوقف ولا سيما اذا تلف من غير تقصير
فلا ضمان فيجوز في صحة اشتراط الاشهاد ... والمنع ... انفاقا فانه امر لا يتبينه
عند الموت او الانكار **مسئلة** المرهون المشروط في البيع والقرض ونحوهما لا بد من تعيينه

ما ملك منه او الوصف بصفات السلم اذا علمت ذلك فلا يصح لو بيع اشتراط الرهن مع
كون المرهون غير معين باشارة او وصف وذلك في المسئلة السابقة **مسئلة**
يشترط في المرهون ان يكون عينا ... رهن المنفعة وكذا رهن الدين على الصحيح ان لم ...
متوقف على القبض او اقبض حرم عن توسيد بنا اذا علمت ذلك فعل للمرهون بكون المنفعة
والدين مرهونين ... وذلك فيما اذا ... ثم وقع دين ... مستقيم او دينا فان الدين يتعلق
بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح **وصورته** او اخرى في الرهن ... اذا اتلف المرهون
تلك بحكم على الارش ... دم الجاني بان المرهون منه وحكاه في الرافعي عن رواية ... رحمه
في زوائد الروضة نعم **مسئلة** تتصور الحكم على عين بالرهن من غير صدور عقد عليها
وصورته في التركة اذا كان على الميت دين فان الحكم يتعلق به تعلق رهن وصورته
اخرى وصورتها اذا رهن عصيرا فانقلب في يد المرتهن خمرا فان الرهن يبطل بخروجه عن المالية
ويعود رهنا وكذا لو ... الرهن لم يبطل ... بطلانه بل ... فلا عاد الرهن على المشهور
لا يعود الملك **مسئلة** الرهن لا يزيل ملك العين جائز من جانب المرتهن حتى اذا
فسخ الرهن انفسخ ولا يسقط دينه اذا علمت ذلك فيقال يتصور رهن ينفسخ ولا يمكن من قيام
الدين **وصورته** في التركة فان الحجر يعلق الوارث فيها لاجل صحة الميت من حصول
التوثيق هذه المصلحة عليه ... او فسخ اذا اصلح ... ان الدين ان ... العوض
سد ... بالمعنى ... بالحجر وحصول البراءة لكونه ... زمن ... الظاهر ...
من الغير ... للمرهون يسقط الدين ... ذكر الرهن **مسئلة** عين مرهونة
بدين ... يجوز له بيعها ... ولا يجوز رهنها ولا الغير الا باذن
المرتهن ولا ... **وصورته** فيما اذا ... الراهن ... المرهونة ... وهو معسر
فان المستأجر ... الراهن ولا ... حق المرتهن ... القول ... الرهن ...
للمرتهن ... انما ... الرافعي ... بلاد

وحق الراهن انما يتم ام ولداد املا عتناقها بعد ذلك **مسئلة** عبد مرهون يجوز للمالك ان يعتقه
عن غيره فان اعتق كفالة ونالو عن غيرها **صورته** لا ولى عبدا ارثه فانه يجوز للوارث
ان يعتقه عن كفالة مورثه سواء كانت مرتبة او مخيرة وينبغي ان يمتنع مع ان التركة حكمها
الوارث عند ذكره الرافعي في باب الهبة وعلله بانه نائبه شرعا ما عتاقه كاعتاقه وبه صرح
هذا التعليل جوابه انها اذا كان المشهور منه ان الحاجة فلو اعتق عبد الوارث عنه احرهم
سواء الوارث وهو مؤسر فهو وينبغي ان يجوز له ان يعتق عنها رتبة عنه احد الحمل
الجواز هنا كما لو اعتق عن نفسه ويحمل المنع لان اشتغال المرهون الى غيره **صورته** المسئلة
ان يوصي لكفارة وعليها عتاق عبد او غيره فان الوصية له فيها اعتاقه التركة الى الوارث
وسعد بانه لا يتوقف اذا لم يجبر على المستعتق ان مؤسر وصيه باعتاق عبد لا يصح
الاعتاق عن الغير الا على ولد الوارث **مسئلة** ان تنوع مرهون بعد عتقه ملك **صورته**
اذا رهن بعض عبد ثم اعتق النصف الاخر وكان موسرا فيسري نظرها لعهد الشرك اولى
مسئلة والحق يحبس عن حلول الدين بيع غيره بعد ان صفقه واحدة **صورته** رهن الجارية دون
ولدها او بالعكس **مسئلة** شرع بيع ولاية رهنه من حاله اى الات الشهود او الاتبع غيره كالوصي
حال والمحل **صورته** ان المرتهن لا يبيع رهنه لما يستوفي ثمنه بنجم المرهون عليه من يسع وجهان
صحح الروضة ارتفع ابتداء بيع الا التي يمكن **مسئلة** الحكم انه لا يجوز رهن المرهون بدين اخر
عند المرتهن اذا عمل ذلك معا لم يجوز منها ذلك على الصحيح كما له الراهن **وهو** ما اذا
حق المرهون بعداء المرتهن فاذن الراهن ليكون مرهونا بالقدا والدين القديم **صورته** او جرح
دعا على الوصية وابدى الطلاق الحب وهو ما اذا اذن ابي لم يقبض المرتهن ان يتعين على
المرهون ليكون رهنا بالنفقه والمرتهن ان يكون كما انه على ذلك

باب التفليس

مسئلة شخص كان عليه دين يسقط عنه بطريق يجب
ثم عادت ذمته مشغولة بما كانت **صورته** ما اذا جعله مالكه عوضا فكان او اجرة

او صداقا

او صداقا او نحو ذلك ثم حصل فسخ بسبب من الاسباب وهكذا الولد اذا رضي بحوالة الدين بعينه
ثم تلف بعد التعيين كان ذمته تشتغل به انما على الصحيح **مسئلة** ما يكون الدين بعقيد
معاوضة سوى على الذي في القول اللفظين ان احدها حب طلبه عن بيع لدين وقت
استحقاقه بسقط وانما يطالب بعقل بعض بتلك المسئلة **صورته** في الضيافة المشروط على اهل
الذمة بعد هذه الرافعي والنووي في الروضة بانها معاوضة وصرح بها بالحكام موضعها
اللغاز ينبني المنقض في حاله ما ذكرناه وهو امتناع المطالبة للضيف بعد المدة
المذكورة **ومنها** ان عند التصرف العلف كالتبرع اخشيش استرد بانه فلا يعد ومنها
ان اذا شرط عليهم فانها ضيافة ماية يوم مثلا فانه يلزم ان يزعونها بعد على قدر حالهم
يسقط حتى يعد عاوضه بوجاه يتعاون في عوضهم وكلو واجد قدرهم لا يعلم تعدادهم بحكم
ما حلة والاعتصاب **ومنها** انه يصح اشتراط الحيز الا على مع انه لا يثبت في الدين السلم
يعود على الصحيح دين في فرضه طلاق مشهور **مسئلة** شخص ابرأ رجلا عن دين لحضرته ثالث
ينقص ذلك الدين مع ان الدين الذي على الثالث ليس هو بري بل الذي اسقط عنه
الدين **صورته** ما اذا اشترى سلعة له الى الغير ولتنقيح هذا العقد ان المبايع الاول
حط عن الثاني وهو الموكل بعض الثمن او حطه ما ينحط ذلك العقد عن الثالث وهو الموكل
نفع اللازم لانه دارك لان يعاحد بشا في صنعه وما تدبير للسير على الثمن الاول حتى لو وقع حط
الجميع فيه الشوليه لموضع الشوليه كما لو كان يعتق بملك **مسئلة** بل يجب الاكتساب للدين
كما اطلقه الرافعي الا انه قد تعين للاثنين فيه الكفيه ونقل ابن الصلاح عن ابن رحلة عن الفضل
الغزالي انه يجب اذ كان بسبب تعصيه اذا عليه ذلك فقل دين يجب الاكتساب لو فابه
مسئلة رهنهم الزوجه فانه يجب الاكتساب لها بخلاف الملتقطة الرافعي الا انه هل يجب
الاكتساب بكل يوم لو ظهر ذلك اليوم حتى اذا ما كانت الانفاق لليوم لا يجب الاكتساب بعد
ذلك كفيه في الدين ام يجب مطلقا فيه نظر **مسئلة** دين لازم شخص معلوم نقدر

تحصيله على من حجر عليه امر بما ما الاشتغال الى سقوم اخر وصورته فيما اذا ضرب بطن امراة
حامل بها جنينا ميتا ولم حجر عليه الغرة ولم بعد بعدها فانه علم حجر الابل
في اصح القولين لان هذا العقد هو العتم العبرة في الغرة عن اخراجها والثاني يمم الغرة
مسالة شخص له دين مستقر بيض هو مع عليه الدين الاعتياض عنه ان ذكر ان
كان الدين مجوزا عنه والا يجوز بيع الغرة عليه وصورته في ابل الدية فانه لا يجوز الاعتياض
عنها في اصح الوجهين كما ذكره الرافعي في الصلح لانه مجهول الصفة والثاني نعم نظرا الى العلم
بعد انه فان تعذرت الابل وجبت قيمتها في القول الجديد وصورته ما نعم وهي الغرة الواجبة
في الجنين مسالة دين يجوز للمالك ان يبرى المديون منه ولا يجوز له انتقاله الا في شخص
اخر وصورته فيما اذا اوصى بنجوم الكتابة لشخص فان الوصية صحيحة ثم ان اداها الكاتب يعني
للموصى له وذلك الكاتب للسيد وان عجز فللوارث تعجيزه وصحح الحكم وان ابطلها الموصى له
ومات الموصى له ابرا منها عن النجوم لانه المستحق ام العوضية الا ان ذلك الاستيفا ولم تملكه
تعويضها الاعتياض منه على الوجه المراجح لان حكاها الرافعي عن ترجيح بعض العلماء الحنبلي انها
لن يصيرها صحيح والا صحيح منهما ان ذلك كمن اصح العلما الحنبلي في تعليقه وغيره بالصحيح وجزم ثم
ابن الصباغ مسالة دين لا يجوز علمه من اعيان اموالهم الا عمل دون جماعة عليهم الا عنهم عليه
المساواة بينهم بل يجوز له اعطا البعض وحرمان البعض وصورته في المرتد اذا انعقت
اموالهم ما عليه من الديون فانه لا يجوز له التبرع ويجوز له تخصيص البعض بالوفاء على
الصحيح المعروف كما ذكره الرافعي في الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية بورقة
مسالة شخص لم يعلق دينا له على شخص وحلف ما استوفاه ظاهرا وباطنا يجوز
له الاستقلال بمطالبته لنفسه في وقت ما وصورته فيما اذا كان الحربي دائنا
وقف اللذا ابرا تبليطه فانه يجوز له الرجوع في الابرا حتى نقله الرافعي عن النص فان حصل
هذا ان صح فالتحليل ان اوانهم ربح ايضا على المعروف وتوقف النووي فيما قاله المتولي

وقال يتعلق الرجوع مسالة انسان مطلق التصرف له دين ثابت مستقر يورث عنه
ومع ذلك لا يصح ابراوه منه وصورته في تركة اذا انحصر المستحقون انهم يملكونها ملكا
مستقرا ثم مات يورث عنهم ولو كان الوارث غنيا فاذا استغل التركة فهو كالمال من العين
الذي المالك اما ما تلف من المتعاقدين وتلزم بعد المستحق فابرا المستحق المذكور من عليه
التركة عنه فان الابرا لا يصح كما قاله الامام اذا تعذر بالعين وفاسد كل المنفعة
مالوفات وارث مسالة شخص عليه حق فاسد ان فسال من عليه الخيار فيقصر
صاحبه وما لو المستحق لا يبرا منه فانا نجيب المستحق الى ذلك وصورته في القصاص كما
ذكره الرافعي وعلله بان الحبس اصون عليه من القصاص وهذه العلة ذكرها الرافعي
في حبسه اذا وجب القصاص لصبي او مجنون فاستنبط منها الرافعي ما ذكرناه
باب الحجر مسالة شخص له اولاد ولبس الولد بمكلف على
اموالهم لاجل عدم بلوغهم اي عدم بلوغ الاب وصورته فيما اذا زوج الاب ولده الصغير
من امرأة ثم اتت بولد في زمن امكان بلوغه فهو كالبالغ الذي لم يحتمل العلم فان الولد يلحقه
اذا مضى عليه بعد زمن الامكان ستة اشهر وساعة تسع او لحظة واذا الحقنا لم يثبت
له بحكم بالبلوغ لان النسب يثبت بالاحتمال فكذلك البلوغ بل لا يحرم من الاقوى
اخره من اللعان وتنشا عنه مع ما ذكرناه الغازي ابواب كثيرة كعدم التكليف
وعدم ولايته النكاح وغير ذلك بعض ذكر الرافعي هذا الباب في اذا تزوج
صغيرة وطلقها بعد زمن امكان بلوغه حكم اتت بولد قبل بحيضها [illegible] الطلاق
فان الولد يلحق الزوج ويحكم ببلوغ المرأة قبل الطلاق وذكر في باب [illegible] ان الحكم
ببلوغها في ذلك الوقت كان للبلوغ لا لنسب الامكان الذي الا ان الغازي تعقل لو ولاه
من المرأة على ما قاله الا انتقال من الصبي مسالة قال الشيخ ابو لا يجوز للولي ان يبيع
الا باذنه وهكذا اذا كان للصبي اهلية وصورته [illegible] اذا [illegible] ولا يجوز الرجوع

عن المورث بالفعل دون القول فالتصرف الذي يحصل به الرجوع لا يصح منهما بل يبطل ايضا اذا
راى المصلحة ببيع عقار ذكره الرافعي فلو ادعى له الصبي [illegible] مع الولي [illegible] رجوعا
[illegible] لكن [illegible] الماوردي ولا شك ان السفيه مثله [illegible] قلناه ٥

مسئلة والد الولد والابن على بيع ماله لا يجوز له ان يبيع من نفسه **وصورته**
ما اذا كان الولد وكيلا في البيع [illegible] وصححه [illegible] باب
الوكالة وعندي ان المذهب هو المنع والجواز ليس بشيء وقياس ما ذكره ان يجوز [illegible]
نكاح الام [illegible] الا [illegible] الطفل **مسئلة**
من له ولاية على الطفل يجوز له ان يعرف من مال الصبي شيئا لم [illegible] ولا للطفل
ولا لمالكه **صورته** ما نقله النووي في [illegible] على احرام [illegible] الصبي [illegible]
والعود [illegible] يجوز له ان يعلم الصبي [illegible] النفاق عليه ذلك من ماله وان لم يكونوا
اوصيا وعلله بان النفقة على ذلك قليلة فسومح بها **مسئلة** سفيه يجوز له ان يعقد على
شيء [illegible] شرعا [illegible] الولي ويمنع السفيه منه **صورته** المصالح عن القصاص كما
ذكره الرافعي في باب الجنايات وصورتها ايضا ذكرها الامام والعراقي في البسيط كما قاله
في باب الحجر في الكلام على نكاح السفيه [illegible] اذا امتنع الولي من شراء المطعومات له
فانه يجوز له الاستقلال بشرائها ان انتهى الامر الى [illegible] فانه لم [illegible]
كان من قبيل [illegible] الواهبون ولو امتنع من الاذن له في النكاح عند
احتياجه اليه [illegible] في البحر [illegible] العود [illegible]
ان [illegible] الى الحاكم [illegible] والاصح وكلام النهاية والبسيط مشعر باختيار
الثالث **مسئلة** [illegible] شرعا اذا [illegible] عليه
[illegible] سقطت [illegible] الولاية ولم [illegible] غيره **صورته**
في المجنون الصغير [illegible] يجوز [illegible] على [illegible] الصغير العاقل

٦٨

والكبير المجنون [illegible] شروط [illegible] المسئلة [illegible] مذكوره في [illegible] والامهات
[illegible] منه **مسئلة** لتلك الحالة يجوز للولي ان يبيع [illegible] مال المحجور عليه نسيئة من غير
غبطة للمحجور والخوف على ماله **صورته** ما اذا كان له طعام [illegible]
[illegible] فان الولي يجب عليه ان يبيعه نسيئة [illegible] من الراغبين [illegible] الطعام
[illegible] عليه النووي وعبارته [illegible] الرشيد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فكلامه من الاعتبار [illegible] الا [illegible]
بل الصواب ان يجعل [illegible] انه [illegible] وان كان لا يطالبه [illegible] فهو اولى
[illegible] وفائدة [illegible] المطالبة [illegible] حصلت الغبطة عليه ٥

مسئلة عقد معاوضة يصح من الصبي والمجنون ويستحقان به المسمى **وصورته**
في الجعالة اذا رد الصبي او المجنون فانه يستحق المسمى كما [illegible] من النفقة
وكذلك [illegible] المصنف [illegible] فانه نقل عنه ٥
ورايت في شرح [illegible] البيع مثله [illegible] الصبي [illegible] المجنون
وذكر الماوردي في الحاوي ان الصبي يستحق المسمى وهل [illegible] اجره المثل
فيه نظر [illegible] والاجرة المثل [illegible]
بطريق التبع ولو رد العبد انما استحق المسمى كما جزم به الرافعي وعلله بان يده كيد سيده
فلذلك لم [illegible] ايضا ٥ **خاتمة الحجر مسئلة**
شخص [illegible] لا يجوز له [illegible] ومع ذلك يحجر عليه [illegible] حدوث موجب
لذلك [illegible] بل المعنى موجود حالة [illegible] **صورته** [illegible] المسئلة [illegible]
للمرض فان [illegible] كما جزم به الرافعي [illegible]
[illegible] علمه [illegible] مسئلة وان كان [illegible] ملكه فلا هذا
كلام [illegible] **و**ليس المراد بالمسئلة [illegible]

حرام المكره وانما امر بالعدم يوجد ومعروفها لانه يودي الى التضييق وتغير المبيع
اذا ابعد منه **مسألة** عقد صح ووقع على اشيا غير معلوم بالمشاهدة ولا بالوصف بل
بالعدد فتقطع ويحكم بعدم صحته **صورته** فيما اذا حاصر بالملك فقلع الكفار مقابل زعمهم
على اعطائي عدد معلوم منهم كما نحو خمسين او الف فانه يصح للحاجة اليه ولعينهم ان زعم كذا
حرم بن الرافعي موضع **باب العارية مسألة**
مال مضمون لا يصح اداؤه ويعتبر اذن المضمون عنه **صورته** في الزكاة فان الرافعي قال انه
يصح ضمانها وقيل لا يصح لانها حق لله تعالى ولم يحصل الضمان يعتبر الاذن عنده الا على الصحيح
وجههم انتفى اشتراط النية **ببعض** الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة ولا يكون ربا الا ضمانا
الا اذا تبرع وحينئذ فلا بد تعبيره اطلق الرافعي من الجواز يعني بما ذكره من دين
او عينا مضمونة **مسألة** اذا قبله المشتري تغير بيد له ليس غصبا مع ذلك لم يحكم على
البائع بالبطلان **صورته** ان يقول ان تلف ان كان دون الهرك فانه يبرا منها بخلاف انه
في بادي الحال وعلله بان الشرط انما سقط في الهري **مسألة** اذا اضمن بالاذن
وادى بلا اذن رجع وان ضمن بغير الاذن وادى انما بغير الاذن لم يرجع وان افترق الحد ان يعرفها
مثل العين بالضمان او بالاداء فيه وجهان مشهوران اذا علمت ذلك فقل صورته تتعلق الرجوع
فيما بالقصد بما عين يتصل الرجوع وادى يتصل الصحيح رجوعا لم يوجد اذن بالكلية
والا فعل الكلام المنطوق الضمان بغير الاذن والاداء بغير الاذن **صورته** فيما اذا ضمن
الاصداق ابنه الصغير في اثناء العقد كما ذكره الرافعي في الصداق من ضمان الصداق لها
وقياسه كل الديون التي يضمنها ما عقله له دون النظر ان الضمان بعد انقضاء العقد وهو
المسمى بضمان الشرع فلا رجوع فيه اذا وصل القصد المذكور ام لا لعدم وجود ما يرجع اليه
بخلاف الواقع في صلب العقد فان تركه مرتبط بما تعلق ايمان العقد على ان الحكم
المذكور فيه نظر فانهم قالوا ان بيع وشراه منه لابد فيهما من الاذن في التبرع على الحكم

ولم يحصلوا القصد فيه مع احد اللفظ كانها كالعقد في مسألتنا **مسألة** فيما يصح بعد
جريان سبب ثبوته الدين وقبل ثبوته **صورته** في المسألة الا بعد وهكذا في الجواهر
باب الوكالة مسألة وكيل في الشراء اتحاد يصرح فيه بالاضافة
الى الموكل **صورته** فيما اذا وكل عبدا في شراء نفسه لم يزد مولاه فانه لا بد ان يصرح بذكر
الموكل فيقول اشتريت نفسي منك لموكلي او يقول اشتريت نفسي صح ومن اشترى العبد ولا
يدفع لمجرد النية **وصورته** بانه وهو ما اذا التوكل اجنبي عن العبد في شراء نفسه له
اي للعبد من سيده فانه لابد ان يقال النية ليصح الاضافة الى العبد ملك الحلق وتوكل الشرا
للوكيل الا ان البائع ما لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق وقيل يصير الشرى عند انتقال الاتوال التي
عن صاحب المتن ولم نقل فيهم **مسألة** وكالة حصل مقصودها لمجرد التوكيل
ولم يتوقف على تعاطي الوكيل لذلك **صورته** وصورته في التوكيل بالاقرار بالشيء فانه الشيء يثبت
وان لم يقر به الوكيل **مسألة** شخص ملك السلع يصح منه ارها وشربها وايجارها وغيرها
من التصرفات ولا يصح ذلك من وكيله **صورته** فيما اذا علق عن الوكالة بذكر على وكالتهم
بارجا الكلام وقلت واصل وكذا وعدا او وكله احد سبعين يهودي وليس وكيلا في النقل الله
وصاحب الشرح والروضة من غير تصريح من صح الا انه في كلامهما اشعار من صحيح الاقوال
وليس الصواب على خلاف ما يوهم كلام المحرر والمنهاج **مسألة** وكيل يصح للعقد
اجتمعت فيه شروط صحة بيعها ويصح ذلك للعوض لم يبيعها الوكالة الا ابعد ملوم ومعتبره
صورته فيما اذا انجز الوكالة لم علق التوكيل بان لم ينكح الكلان بيعها ولكن لا
يبيعها الا بعد شهر مثلا فانه يصح على ما افتى به وسيادة عن الرافعي الترجيح
والنووي في الروضة عدم اطلاق صحتها وهو عجب يستنقذ كل الامام فيه خلافا
ذكره ابنا الغزالي في البسيط وان ذلك صح السلطان وعلله بانه لا يطل بتنجيز الوكالة
مع امتناع التصرف فيه نقل الصحة عن الشيخ محمد حاصر وقال ان ما ذهب اليه بعيد

مسألة وكالة شرط فيها القبول اللفظي صورته فيما اذا اقبل هبة سلم مغصوب
او مستعار او مستاجر ثم وكل الموهوب له في قبضه الغاصب او المستعير او المستاجر
فانه يصح اذا قبل الوكيل ذلك حتى اذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برئ الغاصب والمستعير
قاله الرافعي في باب الهبة اما لم يختص بالفعل وهو كالهبة كسائر الوكالة لانه استدام لما
ثبت طلابا له فيه على الغير بمعنى عن الفضولي ما اذا وكله في البيع ومدة سقوط الطلاق
على هيئة المسلم فيه او اقل البيع ايضا لمعنى اخر فراجعه ان شئت مسألة رجل يجوز له ان يعزل
عن الوكالة لمن ليس وكيلا عنه بل وكيلا عن غيره صورته اذا اذن الموكل لوكيله في بيع هذه السلعة
واذنت له ان يوكل عنه فوكل الوكيل الاول عن نفسه فانه يجوز للمالك عزله على الصحيح كما قاله
الرافعي انه يجوز له عزل الاصل فالفرع اولى مسألة وكيل في بيع سليم يجوز له ان يبيعه
بحضرة لعيها دون علمه في الاصح مع ان المالك لم يشترط عليه شيا من ذلك صورته
في توكيل الراهن للمرتهن ودوم امتناع البيع في الغيبة انه يتهم لاستعجال حقه مما ذكره
الرافعي في باب الرهن مسألة شخص وكل انسانا في تصرف ليس له يجب عليه تعاطي
ذلك التصرف لا بنفسه ولا بوكيله ومع ذلك يشترط في الوكيل ان يكون مسلما عدلا عنه
في الحكمين المبعوثين عند شقاق الزوجين فانهما وكيلان عنهما على الصحيح ولا يجب عليهما
توكيلهما بل يعزل الحاكم الظالم ويستوفي حق المظلوم ومع ذلك ان وقع وعجلهما يشترط
فيهما ما ذكرناه من الشروط كما صححه الرافعي ان الحاكم لم يدخل في ذلك ويقضي باشتراط
ما شرطوه ان لا ينفذ تصرف الوكيل عند فقدها وهو خارج عن القواعد ونعيد
في المغني مسألة انسان يمتنع عليه الاقدام على بيع سلعة الا باذن شخص معين
ليس لذلك الشخص على ملك السلعة ولا على ما يجلبه ومع ذلك اذا اقدم على بيعها
بدون اذن من ذكرناه صح صورته فيما اذا وكل عبدا لغيره في بيع سلعة بشرطه
وهو اذن له الحكم ثم اذا باع السيد العبد فان العبد لا ينعزل بل يبيع الوكيل الا انه

يلزمه استئذان المشتري فانه لم يستأذنه تعذر تصرفه لزوال الاذن وان تردد اخذا من كلام
الرافعي في هذا الباب من حكمه انما لا اعلم الامام ان لم يتقيد وهما ذكره الرافعي اعتماكان
توكيل العبد في البيع والشراء بغير اذن السيد باطل للاصح لانه من تعلق العهدة
بالعبد وهذا المعنى موجود في ذلك لان حينئذ يبطل الاذن الاول ولا ينفذ التصرف
الا باذن جديد مسألة رجل استفاد بيعا واجابه وعن كثير من التصرفات الا بعد ما
باذن شخص معين ومع ذلك اذا عزل نفسه لا ينعزل صورته في العبد اذا اذن
له السيد ان يتصرف عنه فيها فانه لا ينعزل بعزل نفسه كما قاله الاصحاب ونقله الرافعي
في هذا الباب عن الكافي لان ذلك من الاستخدام وقيام العبد به واجب هذا هو التوقف
الاول واما غيره فصورته في غير المجبر من اولياء النكاح اذا اذنت له المرأة في التزويج
بعد نهيه فانه لا ينعزل كما افتاه كلا بعد الاعفر في الا من صرح به واستبعد
التوقف اذا كان منفردا فانه يجوز له الامتناع من التوقفات ويتوكلها عنه
مسألة هل تنعزل لكنه اذا صرح بالعزل ثم اراد التصرف هل له ذلك فيه نظر
شخص استفاد تصرفا باذن ثم حدث له صفة هي افضل من الصفة التي كان عليها الاول
عن ذلك التصرف ليس له الكلام تلك الصفة الا باذن اخر من تعليق عزل او غيره وكذا
تصرف الا باذن جديد مسألة في العبد اذا اذن له سيده كما سبق ثم اعتقه
صورته وكيل يجوز ان يبيع بغير نقد البلد مع وجود ذلك النقد وبدون اذن الموكل
مسألة سبق تفريعها على فرع ذكروه في مسألة الظفر فالوكيل لتحصيل دراهم مكسرة
ولزم صاحب الدين ما بالعلاج فلم يبق له ان يتملكها ولا ان يبيعها بوزنها دراهم مكسرة
للدين قبضا لماله ولا بالمكسرة مع التفاوت لكونه ربا بل طريقه ان يبيعها بالدنانير
وان تخير غالبه للعقد ثم يشتري بها الدراهم المكسرة وتأسيس ما ذكرته
في ذلك الموضوع بغير النقد المغلوب ان يكون فليها الوكيل الا فانه اقرب

الى القواعد واقتصرنا من [illegible] بالعرض او بوزنه من جنسه مكسرا

باب الوديعة

مسئلة عين [illegible] امانة ثم انقلبت مضمونة عليه مع انه لم يتعد
منه بعد قبضها ما يقتضى الضمان من قول او فعل وفيه صورتين منها اذا رفعها [illegible] من [illegible] وشرطها
انه ان لم يوف [illegible] عند المحل والا كانت له [illegible] على [illegible] فاسد ويكون امانة
قبل المحل لا بعده لانها [illegible] عن البيع [illegible] كالعقد [illegible] العارية وعدمه وصورتها منه
[illegible] المناجزة فانها امانة من [illegible] واما بعدها فمضمونة على الصحيح في الرافعي
والروضة ورجح [illegible] المنهاج عكسه مسئلة [illegible] استعمل وديعة [illegible] بغير اذن المالك
مع ذلك [illegible] عليه صورته فيما اذا اودعه [illegible] جعله في غير [illegible] جعله في
[illegible] لان [illegible] العاصي [illegible] وعلله الرافعي بكونه استعمله
والثاني [illegible] الحفظ [illegible] الاستعمال [illegible] للعادة [illegible] جعل
[illegible] الروضة المختار انه [illegible] الا اذا قصد الحفظ
[illegible] الرجل [illegible] المختصر [illegible] الرافعي وصورته
اذا اودعه ثياب صوف وكان [illegible] دافعا للدود [illegible] يجب عليه ذلك [illegible] الرافعي
وصورتها [illegible] اذا اودعه [illegible] فان [illegible] عليه [illegible] فلا اجرة عليه
[illegible] مسئلة اودعه دراهم [illegible] ربطها [illegible] الخيط [illegible] الحفظ [illegible] الوديعة
على [illegible] والاستبدال [illegible] الضمان [illegible] اذا كان
[illegible] الربط [illegible] اذا [illegible] الدراهم في الكم [illegible] الرابط
[illegible] الكم [illegible] الصحيح [illegible] الطرار [illegible] العقدة
اذا [illegible] الدراهم [illegible] الرافعي [illegible] الاصحاب وهو مشكل [illegible]
الربط [illegible] اذا علمت ذلك [illegible] عدم الضمان [illegible] الربط داخل

الكم [illegible] وصورتها اذا كان عليه [illegible] ربط في [illegible] الاستعمال المعنى [illegible]
[illegible]

باب العارية

مسئلة [illegible] العارية اللفظ
من [illegible] المستعير [illegible] ذكر [illegible] المعير [illegible] المستعير
او يقول المستعير [illegible] المعير [illegible] الصحيح [illegible] العارية [illegible] عليه
وصورته [illegible] ذكرها الرافعي [illegible] والعادة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الظرف [illegible]
[illegible] ان [illegible] الهدية [illegible] غير العادة
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا علمت [illegible] وهو اشتراط
[illegible] لم يخرج العين المستعملة [illegible]
اللفظ الدال على الانتفاع [illegible] المستعمل كانت العين عارية [illegible]
[illegible] وصورته [illegible] اذا وضع [illegible]
على [illegible] الرافعي [illegible] الوضع [illegible]
مسئلة [illegible] عليه [illegible] الملك [illegible] المنفعة
صورته [illegible] المسجد [illegible] عارية [illegible]
المسجد [illegible] الاعارة [illegible] الرجوع [illegible]
اذا [illegible] الاعارة [illegible] مسئلة [illegible] المستعير
[illegible] الانتفاع [illegible] وصورته [illegible] ذكره الرافعي [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك مسئلة [illegible] الاستعارة [illegible] للنفع اعارة

الشمع والاطعمه والمياه ونحوها اذا علمت ذلك فهل لنا ما حوله يبع فيها اعاره المال صورته
فيما اذا اعاره للتبرد به او للوضوء او الاغتسال ونحو ذلك او كان عنده انا عاريا يا به ليستر عورته
فان الشرط فيه وجوده وجود المعار الذي يتشرب به البدن ... الاستعمال الاجزا
المنسحم من الثوب ... استعماله واذا علمت ما ذكرناه لم يبعد ما يحصل اعارته للمعير
انفا مسلة شي يبع العارية لقصد استيفا عين الاشم صورته واعاره البقر للاستنفاع
فيما واعاره جاريه للارضاع فان استيجارها لاكذلك صح فاستعارتها بطريق الاولى ...
وهو ما اذا اعاره شاة لياكل لبنها او نحوه لما ... كما نقله في الروضة عن القاضي ...
والمتولي وصاحب ... الكافي ... الا ...
لا استخلاف ولو قال ... ذرها ونسلها ... وحينئذ فيكون الشاة
مقبوضة بالاعاره ... والدر والنسل مقبوضين ... مالا ...
ولو قال ... درها ونسلها ... وهو الصحيح زوايد
الروضه ... والشاة عارية صحيحه واعلم ان الرافعي رحمه الله جزم ... الكلام على
استيجار المراه للارضاع بجواز استيجار البير ليستقي منها ... فان استوجرت ...
... الاستقا منها وجزم ... الكلام على استيجار المراه للارضاع ... استيجار
البير ... وسلم جواز الاستيجار ... الذي المستاجر ...
اذا اكثر ... الفنا ... احق ... بقول بعض اصحابنا وهو الاشبه والمشهور
منهم ... مسلة عاريه لغير الدفع يجوز
لاالة المعير الرجوع فيها صورته اذا اعار عبدا ... شهرا مثلا او شهرا
وجب على الوارث ... واذا اعار ... الرجوع كما ذكره الرافعي ... المدبر
وصورها ... اذا ... العبد ... او ... صاحب التتمة
في ... السلة وهو ... ذكر ... اذا كان ...

لنا ... الدار ... عوضا ... ولا يجوز الاعارة في الاعيان ...
واذا مات المعير له رجع الحق الى ... المعير ... ان ... ذلك فهذا الدار
دار ... هذا العبد ... انها لازمه ... بعد الموت ... فانه
يملكه ... هذا العبد سواء كان مثلا ... حياته
العبد او ... الرافعي ... اذا ... منفعته ... حياته ...
اعاره ... البيع ... الاعتبار ... القياس ...
... المنافع ... مسلم يجوز له اعاره ...
... صورته فيما اذا ... الحكم ...
... ذلك يجوز له ... الرافعي ...
... وكلام الرافعي ... لو تلفت ...
... ان الذي ... وهو ... نقصان
... المعير ... الحاصل ...
... عدم ... وهو ... عاريه
غير مضمونه وصورته ... اذا اعار الاب ... الصغير ... لا ...
... فان الظاهر الذي ... السلف ... هذا الباب
... مسلم ... يوجب ... لو تلفت
... صورته ... المستعار ... الاستعمال ... اذا لبس
الثوب ... ولو اذن المالك في ... ضمنه ...
... مسلم عاريه
... صورته ... اذا ... على المراه ...
... ذلك ... الرافعي ...

في هذا الكلام مما اشتهر ان الضمان على الزوج وهذا لا عيب الا اجابه على الزوج مسألة
شخص يجبر على قبول الاستئجار عملا بالعقد [illegible] عن ضمان المنفعة وكالعرض صورته ما اذا
اشترى دابة وانعلها ثم علم بها عيبا قديما وكان نزع النعل يعيب الحافر وردها المشتري
مع النعل اجبر البائع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة النعل وهل يكون ترك
المشتري للنعل تمليكا من البائع او اعراضا فيكون للمشتري وجهان قال الرافعي اشبههما
الثاني وصورته اخرى ذكرها الرافعي في الصداق فقال اذا اصدقها نخلا ثم اطلعت
والحمل [illegible] فاطلعتها ثم جعلها في قارورة [illegible] وقد صار عليه [illegible] ذلك النخل
الى [illegible] الرطب وكان الرطب يتعيب لو نزع من القارورة ولو ترك لا يتعيب
فلا يجبر الزوج على النزع من القارورة ولكن لو نزع [illegible] اجبرت المرأة على القبول
على [illegible] اتفق للعقد وهل يقول ان المرأة لا تملك القارورة حتى [illegible] الرجوع من [illegible]
واذا رجع تعود حقا لها وهل يجب رد القارورة اذا فرغت منها او تقول انها ملكتها
فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسألة النعل والاصح [illegible] كلام الرافعي [illegible] لو وافق
على هذا فيه انه يجوز للمشتري الرجوع في النعل على قولنا ان المبيع لا يملكه مسألة
فعل [illegible] ترتب عليه محذور اذا وقع ذلك الفعل بدون اذن شخص معين فان اذن فيه
ذلك الشخص ثم رجع قبل صدور الفعل [illegible] حتى اذا فعله الممنوع منه
بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب عليه المحذور صورته ما اذا حلف على امرأته مثلا
انها لا تخرج الا باذنه فاذن لها ثم رجع قبل الخروج ولم تعلم بالرجوع حتى خرجت لا تطلق
[illegible] كما [illegible] مع ان الاذن [illegible] الحكم [illegible] بعد المنع بحله فلو
قال [illegible] الا باذني او بغير اذني [illegible] كما قاله الرافعي في الايمان

باب الغصب

مسألة رجل يجب عليه بالاتلاف [illegible] واحد
[illegible] القيمة والمثل صورتها اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا فانه يلزمه

المثل للفقراء والقيمة للمالك وقد يتصور ايضا فيما اذا قتل رقيقا فانه يلزمه القيمة للمالك
والاعتاق [illegible] لحق الله تعالى فيما اذا قتل عبدا مثلا ولم يجد الا عبدا او قتل ام ولد [illegible]
[illegible] فانه يلزمه اخراجها وهو على الفور اذا تعدى في القتل [illegible] تصرف [illegible]
اوجب عليه اخراج المثل والقيمة مسألة عين مغصوبة يجب [illegible] فيها ضمانان [illegible] وقت
واحد صورته فيما اذا اتلف المحرم ما لا مثل له من النعم كالعصافير ونحوها وكان مملوكا
لغيره فانه يجب عليه قيمته لحق الله تعالى وقيمته لمالكه [illegible] المثلي مسألة [illegible] ذبح [illegible]
[illegible] عليه اعطاء [illegible] حيوان [illegible] صورته فيما اذا [illegible]
[illegible] الى الحرم مثلا [illegible] الفقراء [illegible] قبل يوم النحر او قبل [illegible]
الى الحرم وجب عليه [illegible] للمحصور [illegible] ذبح [illegible] يوم الاضحية
[illegible] في الحرم [illegible] الرافعي في باب الاضحية مسألة رجل تعدى في ملك الغير
[illegible] وجب عليه [illegible] ذلك [illegible] التعدي [illegible]
[illegible] صورته [illegible] ثوبا [illegible] ولا يجوز له [illegible]
[illegible] المالك [illegible] ذلك [illegible] النقص [illegible]
[illegible] النقص اللازم [illegible] هو المنقول [illegible] مسألة
شخص عليه حق [illegible] تسليم [illegible] يجب على [illegible] صورته
[illegible] المرأة عن النكاح او النفاس [illegible] واجب على الزوج [illegible] كما قاله الرافعي
[illegible] وعلله بانه [illegible] على الزوج لانه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] كما قاله الرافعي [illegible] مسألة
رجل [illegible] ملك الغير بغير اذنه [illegible] عليه [illegible] ذلك الاستيلاء [illegible]
الاستيلاء [illegible] لا يجب عليه شيء لما عدا الاستيلاء الاول وصورته
[illegible] اذا [illegible] او [illegible] عليها عقدا فاسدا [illegible]

التفرقة انه هل يلزم اجرة لمدة حبسها عنه وذكر انها اذا اخذها سيدها فهي ادى لا يقال
لم ياخذها على ان المنافع مضمونة عليه لان الشيخ الفاسد كالصحيح **مسألة** غاصب لعين مسلم
الى الحاكم ودفع ذلك اوجها عليه ضمنها لانه تحت حائط الوقف الواجب عليه الضمان لانه ضامن مالم
لا نقطاع بها **فرع** قاله الطرطوشي الغاصب من الغاصب اذا اخذت من يد الغاصب لحجر مانع اداه
لم يكن يجب عليه ضمانها لمجهول لمانه لا يحاكم الحر لانه **مسألة** اذا قيل فهل يتصور ان يجب
للشخص بدلها لا يملكه **فرع** نعم وصورته فيما اذا اوصى لشخص بمنفعة عبده مثلا مدة حياته وكل
الشخص فان هذه الوصية ليست تمليكا للمنافع بل اباحة لها كما سبق انها من العارية ومع
ذلك فان العبد اذا قتل يشتري بقيمته ما يقوم مقامه **مسألة** شخص باع عاقلا بالغا ملكه بالاحكام
الملك لا لتلف علم انما الا محالة فوجب نجود الاتلاف فهاهنا اشكال **فرع وصورته** في المرتد
اذا الملك بيد ان له في بيعه خيار ثم انه لم يملكه بانه علمه الحال بعد او لم يتبين ثم يرتد وكان
ملكا فانه موقوف او زال بعد الرده على اهل الفقه على العموم واذا علمت ذلك ظهر لك
ان اللك على قول الرده على القول الصحيح وهو الوقف فانه بان لك بانه حالة الاتلاف
دار الملك لا يحل الفي **مسألة** شخص جنى عينا حلو كله مع منافعها لعرفه لسبيله ونحو ذلك
ولها دون الشبع لا من القبض يلقت جميعها دون بعض **فرع وصورته** فيما اذا كان الاجارة على اجارة
البيع دون ما اخذ البيع حتى حرز بالمحل الاخذ بالفعل انما هو او ما طلبه وكانت السلعة
تزيد على مقدار الدين فان الاصح ان الاخذ يجعل مقدار الدين يملكه اخذ ليعرض بعض
الباقي **مسألة** تصور كل مقدار ثمنه ان باختلاف الاشجار بعضهم زيد مثلا ناكثر
بالقيمة عمرو **وصورته** كمن قبل الولد لقراءة نوع الشهود او نحوه اذا حرب شاة لما عنه
الغير فانه يجب عليه اهلها على غيرهم قال الرحاني وليس لهم ان يعرفوا بحلف باختلاف
الاشخاص الا هذا **مسألة** المجلو من الملك وملكه لبعض العوم بالقرض كما الحقوه ولم يفصلوا
بين المثل والمتقوم اذا علمت ذلك فقل انا شيء يعرف يحملونه يحصون فيما بالمثل لا بالقيمة

وصورته فيما اذا اوكل شخصا في السلم في شيء فاقر الوكيل المسلم اليه بالايتاع الا ان الكل قال
المسلم اليه اعلم انك وكيل واما التزمت لك شيئا وقد ابرأتني منه نقول الطلب وبعطل
من حق المسلم ذو رجوعه الطالب عليه ونحوه الغرم للحيلولة والا ظهر وجوبه لكن لا يغرم
مثل المسلم فيه ولا قيمته بكل لا يعوض اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم راس المال كما ذكره
الامام عن العراقيين واستحسنه وحكاه عنه الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب الوكالة ثم مال الى
الرافعي ورا في تعليق الشيخ في ما انه يغرم المثل **مسألة** شخص جرح عينا لو ضمنه
عليها شخص فانه لقلها فانها المثلف في الفا الى واضع اليد يانه على خلاف القواعد
وصورته في المحرم اذا وضع يده على الصيد ثم كان في اخر ما يقدر فان الجهة فيه ملوحظ فانه دليل
يجب عليها نصف ولم يكن لكل واحد والقرار على المتلف كان العصوب والمستعار وغيرها
مسألة شيء يجب في غرامه جزء بدلا من الكل ما يجب في غرام كله **وصورته** في اخر الزنو فانه
اذا اتلف العبد بحصته واذا قطع يديه او رجليه مثلا ولم يمت ففيهما ثمنان ويديهما الغرم
الغاء زيادة الاعضاء ومع كون الجرح ايضا اذا جنى عليه خطا او عمدا وال الامر الى الدية
كما هو مبسوط في الجنايات **مسألة** مثلي بقيمته يتلف بقيمته لا مثله وذلك **صورة** احداها
العارية كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح به الشيخ في المهذب وجماعة عمرو فيما وجب المثلي
في المثلي وصورها ابو المثلي ان يعيد شيئا من الاستعمال المرتعد كخرا الضيف الردي
اذا كانت مصبوبة من الغالب لا تعد وبه كما او نحوه في المسلم **الثاني** اذا الملف ماء في
مفازة ونحوه لم يحضر فانه الامام حضير بالنسبة الى المغالاة **الثالثة** المشام ولا قيمته
بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف كما قاله الرداني في البحر واطلاق الرافعي والنووي بعض **الرابع**
الشيء المعروف يحكم حكم المشام فيما ذكرناه كما قاله انما في البحر **الخامس** الحج شيئا
كما سبق كما اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح به الماوردي وجزم به الروياني في البحر وادعى
ابن الاطلاق فيهم وقال عثمان وكل مقبوض على وجه العاقد فانه لم يغرمه ومنه القبض بالمثل

قال في محله اذا كان قبل طلب البائع فان طلبه فمنع المشتري ثم تلف عنده فوجهان ولي
والصواب وجوب المثل فقد نص عليه ان نوع اموال ... [illegible] كما ذكرت
لفظه في كتاب ... [illegible] وهو كتاب البر ... مسئلة
مغصوب معينه فتلف بتلف القيمة والصورة الاولى اذا اتلف رب المال الماشية كلها
بعد الحول وقبل الاخراج فان اتلفها ... رب المال على الصحيح ويجب ... حيوان آخر بقيمته
صغار اصح ... [illegible] شرح المختصر وهو الذي يصرح به ... بالداوودي
... [illegible] وكلام الرافعي ... الثالث ... المعسر
على الصحيح الرابع ... كما قاله ... الخامس ... كما هو مقتضى كلام الرافعي
ولكن ... النووي ... عن النص لان الذي ذكره غلط ... الهبات
بل الواجب انما هو القيمة مسئلة ... اتلف ... عليه ويكون ... مثله او بقيمته
وصورته ... المراة فانه يضمن بالقيمة وكذلك اذا اتلف ... له او ... فيما ... فيجب عليه
قيمة ... مكتوبة الكاغد واجرة الوراق كما نقله في آخر الوديعة عن بعضهم واقره وذكر
ابن الصلاح ... [illegible] ... الكاغد
مع اجرة الوراق ... اعتبار ... ولا اشكال ان ... فهو السالم ...
نظر الى المقدار الذي اشتملت عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] القيمة
... [illegible] ومن نظر الى
... [illegible] اعتبار قيمته
... اجرة الوراق ... [illegible]
فان ... [illegible] التي اشتملت عليه ... [illegible]

ويكونه ... اعراض ... [illegible] ... ذكر وجه ... الكلية
... [illegible] اعتبار اجرة الشهود ... [illegible] الرافعي
... [illegible] ابن الصلاح ... [illegible]
... [illegible] معلوم ... [illegible]
فان الواجب عليه اجرة المثل ... [illegible] اجرة المثل
... [illegible]
... [illegible]
مسئلة ... [illegible] وصورته ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] المبعوث على المرسل ... [illegible]
... [illegible] المودع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] مسئلة ... [illegible]
... [illegible] وصورته ... [illegible]
... [illegible] المثل والقيمة ... [illegible]
... [illegible] مسئلة ... [illegible]
... [illegible] صورته اذا ... [illegible]
... [illegible] مسئلة ... [illegible] وصورته
... [illegible] الواجب ... الامتناع ... [illegible]
... [illegible] اذا ... [illegible]
... [illegible] النووي ... [illegible]

فيعلم من كلام الرافعي تحمل العاقلة في الصورتين وما قطع النووي في الشرح بالضمان ذكر في نظيره
ذلك في باب الهدنة بعد المرتين اذا كمله الحربي عامدا فينبغي في الصورة المذكورة دون ما اذا كان سهوا
في بيع مسألة شخص [illegible] بغير احضار ذكر الغير فوجب عليه لا لذكر الغير فمات قبل
ذكر الفعل ولو تعليق سكوت ذكر الغير وقدرته على الدفع لم يجب صورتها فيما اذا كان ما يجب
به المهر عند الله [illegible] المراة عليه ولا شيء لها عند سكوتها لا لانها ليست ما ملكت فانه عام
عند العلماء ما اذا وجب له شيء فقطع البيان ان الاصحاب اطلقوا في بيع عدم الوجوب
مع انه لم يوجد منه الا التخلي المجرد اي دخول بعض عدم التحريم بدليل السكوت على الاتلاف
فيهم من قال بعدم [illegible] ولا يطرد ذلك الا ان يجري حكم العرف للاجنبي في الامام عبد الاول
ويحمل على الثاني مسألة رجل اتلف مال المعصوم ليسلم من المعصوم وهو مخطئ في الكلام غير محقق
ومع ذلك لا يجب عليه ولا على غيره ضمانه لا الحكم وصورتها في البغاة اذا اتلفوا لاهل العدل شيئا
في حال الحرب وصورته ضرورة الحرب فانهم لا يضمنونه لان [illegible] اقرب الى تسكين الفتنة
وردهم الى الطاعة مع انهم عصاة زجرهم محظور على المشهور مسألة مات زوجها المعتوه
المنصوص في السلطان نعم قد العلم بالتزام بقتل صورتها ما اذا اجتمع جماعة لهم شوكة
قتلا وبلدا [illegible] في البغاة ولا يسبق قصد
قطع الفتنة واجمع العلماء [illegible] المسلمين [illegible] ان التلف باله
وجد خصمه فان اتلف [illegible] لم يغرمه مسألة مجني بمغصوبه يطلب عند القاضي
ولم يرد ضمانها عدوان حيث الغصب الا التلف على الف مثلا ومع ذلك [illegible] عليه بالاعتبار
[illegible] صورتها في حيوان سمين زال سمنه ثم عاد فانه يجب عليه ارش السمن الذي قابل
النعم لان السمن الثاني غير الاول [illegible] الغصب
الى التلف [illegible] لم يرد [illegible] صورتها ما اذا انتفع [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] مسألة رجل استعمل ملك الغير عدوانا عالما بالاستحقاق [illegible] لا اجرة عليه

وصورتها في البغاة

ثامن

٧٦

وصورتها في البغاة لا يجب [illegible] وصورة اخرى ذكرها اذا استعمل البائع المبيع قبل القبض فانه
لا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالافة السماوية وهو الصحيح وان جعلناه كاتلاف الاجنبي فعليه الاجرة
مسألة شخص عيب ملك غيره [illegible] لا [illegible] حصول [illegible] صورتها
ما اذا عيب الاجنبي المبيع قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] العيب
[illegible] ان البيع [illegible] الاجارة [illegible]
بعد قبض المبيع [illegible]
وافتى مسألة انسان ملتزم للاحكام قطع يد عبد معصوم [illegible] معصوم [illegible] الضمان
عليه اصلا صورتها في البائع اذا قطع يد المبيع قبل القبض [illegible] المشتري [illegible]
لما ذكرناه في السلطان [illegible]
[illegible] وهو الموقف [illegible] نعم لو [illegible] المشتري [illegible]
كان له الارش لتعذر الرد مسألة [illegible]
وله صورتها اذا [illegible] المحرم [illegible]
ومنها اذا اخرج الوديعة [illegible]
[illegible] ومنها اذا استعمل [illegible]
بعد رجوع [illegible]
ومنها اذا اباح له [illegible]
المغير [illegible] ومنها اذا [illegible]
[illegible]
له ومنها اذا [illegible] اسلام [illegible]
اذا [illegible]
ومنها اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق [illegible] فلا دية على القاتل
باب السحر مسألة جزء مشاع [illegible]

يصح بمعلوم ودفع ذلك الشفيع فيه **صورته** في شرط الوقف فان اوصى ان الموقوف عليهم لا ياخذ
لا ... من الموقوف لا بيعا ان الملك منه ليس له اي للموقوف عليه وصورته اخرى وهو
ارتياع عليه جزء ... بسبب الاسباب كالبيع ... على العاقبة وحمل الاخذ
الشفيع اذا بلغه الخبر لانه اذا احرم ... كان يملكه **مسئلة** شفيع بطلت
تفسخ الكتابة للمشاركة وتجبره نفسه **صورته** فيما اذا عوض سبيله عن القوم جزاء ... دابته
... ان الشفيع ... ما ... فاذا حصل ... الشفيع ... التبرع بان الشفيع ... ملك ...
... ببطلان اذا العبد عن المعارضة **مسئلة** شخص ... له الاخذ بالشفعة ...
ان الملك الذي ... لم ... **صورته** ... ذكرها القاضي الحسين ... الوصية
... اذا ... بالشفعة ... الشفيع ... الشفعة للورثة ام ...
له ... المناظرة ... ان ... هو ...
وبعده ... على هذا القول ... سوا ... الموصى
له الموقت ... القول ... الوقف ... الرهن ... الموهوب ... ذكرناه

باب القراض مسئلة ... ذكرها العامل ... قبل القسمة
وصورته اخرى ... القسمة ولم يحصل ... **اولا** اذا ... المال ... التراجع ... مثل
... ان العقد ... حصول الربح ... **لانه** ... حصول ... فسخ التراجع ...
اذا حصل خسران جبرناه بما حصل من الربح

باب العبد المأذون مسئلة
عبد يملك شيئا ويستقل بالتصرف فيه بغير اذن سيده **صورته** في النعاز ... الواجب له
... فان ذلك ... واستقلاله دون سيده ... شرع ... عوض ...
لا يملك ... وانما ... وصورته اخرى وهي ... الموهوب ...
... على القبول لان الحق ... الى السيد له ○

باب المساقاة مسئلة ... عليه ... عليه ... العامل

جزءا زائدا على ما ... صورته ان يستاجر ...
ارضه باجرة هي مقدار منفعة ... الثمرة ... على ... سهم ...
للمستاجر ... كالحرث العاقد ... فان الظاهر صحته اذا كان ذلك ... في
... عنا ... ضمان العقد ... انضمام الى عقد الاجارة فان ...
يجوز ... الاجرة ... ذكرها ... الطلاح ...
... وحكمها ... **باب الاجارة مسئلة**
اجارة ... بموت الموجر **صورته** في الوقف ... اذا وقف ... على اولاده ... ثم على
اولاد اولاده ... الناظر المستحق ... طبقة ... موجبا ... الحق ...
ثم مات المستحق ... الاجارة على ... لان الحق ... البطن الثاني ... عليهم ...
وقيل لا تنفسخ ... الناظر هو ... لا تبطل ... **صورته** ...
... اذا اوصى ... بمنفعة ... الموصى ... فمات
خلافا ... الاجارة ... ذكرها ... ○
... الباب ... الرهن ... ○
مسئلة شخص اجرة ... على عمل ...
... ذلك ... اجرة ولو استاجره عليه ... **صورته** في المرتد ...
شخص ... على ... على ...
... الاجرة ...
... لا ... بان ...
... **مسئلة** ... **صورته**
... لا ...
... الاجارة ... ان ... النووي في شرح المهذب

وفي اصحهما البطلان مسألة وقياس منع الحرم حواز العارم وهو نولهم ويكره المرتهون
اذا تقعلوا من المعاملة باجرة وكانت الحاريه لا يحل وقلنا الحواز وطيا كان بعقاده وهو
الصحيح لا يسقط الوطى الا بقا مسألة شجرة بملكه اجارته يأتي عامل حرمطلو القرض
لم يعدم منه ولا من مورثه ايجار على نفسه صورته في اعلاق العبد المستاجر بعد ان اذا اجر
عبدا ثم اعتقه بعد ذلك بفسخ الاجارة ولا يجبر العبد على التعلم فيها ولا رجوع على السيد بأجرة المثل
لمده الواصم بعد العتق وكان الحمد لله ولا رجوع وهل هل اسقطته في سنة الماضي لان الاجر
تامن وقيل على السيد لانه ما اخذ عليه ولو فسخت الاجارة بعيب او غيره فهل يعود المنافع الى السيد
ام الى العتيق فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح اصحهما في الروضة ان العتيق لم يخرج في نكره
من البيع وحقهما الى البائع وهو يحكيه وقياسه يرجع الى السيد مسألة يجد فور الشخص
ايجاره ويكون منافعه مملوكة له صورته تعلم من مسئلة ذكرها الرافعي في الوقف فقال اجر انسانا
ثم وقفه صح لان الموقوف فيه الا الحجر عن سعته في الحال الصحة اوتفرع ذلك الفرع
كما لو وقفه له ربه الغاصب وقيل ان تصنفه الى اول وقيل ان وقفه على المسجد الشامخ
وان وقف على انسان فلا وهذا الكلام الذي ذكره بعضهم للملائمة وتعليله الصحيح ان وقف لا يجد
وبدلا عليه ما سوي العتق انما كان الملتزم على نفسه انه لا يصح ثم قال نعم احد
ارضه ثم وقفها ويرجع ذلك الحكم لا يصح الوقف ان النزام الصحيح بطلان الاجارة يسال النفع
ونبعث بطلان الاجارة فيها والذي بحسبه وهو الحق ان شاء الله تعالى هو الحق ولا على هذا
مسئال انما مسجد لا يجوز الصلاة فيه لاحد الا ان كان وتحقق بعضه من الطرف
المذار مع المسجد مسئول عما سجد يحرم المكث على الجنب وتحرم انشاد الضالة ونحوه
ايضا صحة الاعتكاف واما الداخل الحنفي فيصح الصلاة اذا حصل به لا تعالى مع امام
في مسجد اخر او زاد ما بينه وبين الامام على ثلاثمائة ذراع ولم يكن ما بينهما يتعين المتبعه
كما له مسجد حقيقي واستحقاق نا نعم للفقراء سبيله لا منه وذلك بريد كالموكل لو اجر عبدا

ثم اعتقه فعلية خرجت المنافع الفاسدة من الاجارة فانه تعاد بعدها حاصل ان الكلام فيها شرط
حصولها فان المسجد الذي يجوز الصلاة فيه لم يكن حصولها في المسجد كما ورد فيه وذكر عاقد
من تلويث المسجد بالنجس فاذا اقدم على الدخول وصلى فيه وحصل له الاشتغال ودخل بعدم من
مال بما يوجب الغسل فليس يغتسل فانه يحرم عليه اعلم ان ما يلزم ما ذكرناه من التحريم على نحو
ذلك ما يعرض لنفسه من المستأجر من الفسخ وحينئذ يسأل حاله يجوز فيحتاج الى تعقبها الكل ان رضيت
وهي من الغاز غير مبه وشمايل مهم قل من اشترى الثياب بعين بعد فتحها مسألة
عين مستاجره يجوز بيعها قطعا ولا يخرج على الخلاف في بيع الاعيان المستاجرة صورته
فيما اذا هرب الجمال واخفى المستوفي من الجمال المستاعوذ عليها فانه يصح قطعا كما صح
وصوله اخرى وهي البيع الضمني كما اذا قال اعتق عبدك عني على كذا وهو مستاجر فانه يصح
كما نقله الرافعي في الظهار عن القفال وعلله بما ذكرناه من احتمال الاعتراف بعدها وعلله
بقوة العتق مسألة اجارة وتعين الاجرة فيها حالة او عينا معينة ولا يجب تسليمها
الا بعد الفراغ من العمل صورته في المسابقة فانه يصح انها كالاجارة ولا جعالة والحكم في ذلك
المخرج فيها ما ذكرناه من الاجرة من الرافعي وعلله بان الامر في المسابقة مبني على الخطر
سلمان احتمال تقدم احد المتسابقين قريب من احتمال نقيضه بخلاف انعدام المولد مثلا
فان تعذره بعيد ويحمل الغزالي امره بالمسابقة من الوسيط وحمها ادى التسليم
كان الاجارة ونقله السبكي في تعليقه على حكاية الغزالي فيه وحكاه به هو من النهاية عن بعض المصنفين
من الاشكال بما لغيره لي وكذا العقد والانه قد انبنيها الجزم بذلك لا اعلم شيئا ومعها
كما هو كلام البسيط مسألة اجارة صحيح تنفع العامل بها مجهول صورته فيما اذا استاجر
الامام كافرا من اهل الجهاد وقد ذكر الرافعي صحة في باب السير لا يجوز استئجار المسلم
للجهاد والاستئجار انا على الذمي لا حرج في الظهر وانه الامام يجوز له ان
يستعمل الذمي فيه بالاجرة لكن طريقه الاجارة ام الجعالة وجهان اصحهما الجعالة لان العمل

واصحها الاخذ بالاول ويحتمل جهالة العمل لان يحصل او القبالة لو كان جعالة جاز للامير الا بوافق
من شا وهو بعيد مسله شخص يجوز ان استاجر عينا مده مستقبله والمنفعه قبل تلك المده
لغيره صورته في نحو العقب كما اذا استاجر رجلا دابه ليركبها هذا نوبه وهذا نوبه اذ ذكرنا
ذرعها فان العقد صحيح ثم ان اتفقا على تقدم احدهما والا اقرع بينهما باب
الجعاله مسله جعاله عوضها مجهول غير مملوك للجاعل [illegible] والتعويل
فيه يكون جزا [illegible] الاجرا صح وذلك [illegible] وما [illegible] ذلك المجهول وصورته
فيما اذا قال الامام لكافر ان دللتني على القلعه الفلانيه فلك منها جاريه او الجاريه الفلانيه
او ثمن [illegible] او ربعها فانه يصح ويستحق المسمى [illegible] سوا كانت المعينه حره او امكن [illegible]
[illegible] بالاسر [illegible] العامله فانه يجوز [illegible] على الراجح كما دل عليه كلام الرافعي في
[illegible] نقلا عنه [illegible] ثم [illegible] الرافعي في الجهاد وذكر [illegible] قبيل
الصلح في باب قسمه الغنائم [illegible] على المحصور [illegible] النفل اي بفتح النون والفا [illegible]
مال على سهم الغنيمه يشترطه الامام اذا اخبر الجيش لمن يقوم [illegible] كالتقدم على الطليعه
او الهجوم على قلعه او الدلاله عليها وكحفظ مكمن ونحو ذلك ويجوز ان يشترط ذلك مما
سيغنم [illegible] الخلاف في هذا القبال وحينئذ [illegible] ذكر [illegible] وحكم
الجعاله [illegible] هذا [illegible] كلام مسله شخص اذن لغيره في عمل ولم يسم له اجره ثم ذكر
[illegible] اذا فعله صورته في عامل المساقاه اذا فعل ما لا يلزمه [illegible]
[illegible] وحفر الابار ونحوها مما ذكره الرافعي هنا [illegible] عليه في الروضه [illegible]
ولم يشترط [illegible] ذكر الاجره [illegible] فصل لنا صورته [illegible] عامل الزكاه فعند
الرافعي هنا ان الامام [illegible] ثم اعطاه اجره وان شا سمى له [illegible] لان
الاجره ثابته له بنص القران فهو مسماه شرعا سوا سماها الامام ام لم يسمها
نعم اذا امر الحاكم [illegible] التقسيم ولم يسم له شيا [illegible] كلام الرافعي [illegible] الوجوب

وكانه يشير الى ان امر الامام يقتضي الوجوب فناسب ايجاب الاجره
باب المساقاه مسله عقد ساقاه [illegible] صحيح مع كون الثمره [illegible]
بينهم من اربعه [illegible] الرابع وهو المجهول [illegible] واجل العينه وهكذا [illegible] ايضا
[illegible] سائر الاعداد [illegible] صورته [illegible] البيع في الكلام على بدو الصلاح باب
احيا الموات وذكر الحاجات مسله [illegible] فصل الملك [illegible] صورته
[illegible] الارض التي [illegible] كانت [illegible] ارض [illegible] الملك
لها [illegible] ارض البطائح وهي ناحيه بالعراق غلب عليها الما [illegible]
عنها كما ذكره الماوردي [illegible] المهذب مسله شخص حفر بيرا [illegible]
[illegible] على ملكه [illegible] صورته في البير التي [illegible] علم
ان يبذل [illegible] للبهائم [illegible] هذا الباب [illegible]
البهائم [illegible]
باب اللقطه مسله اللفظ قالوا [illegible] الذي [illegible]
بسقوط او غفله اذا علم ذلك [illegible] لم [illegible] صورته [illegible] ولد اللقيط
قبل اختيار التملك فانه [illegible] شغلت [illegible] علم
بانه لقيط [illegible] وكذا [illegible] السوال [illegible]
[illegible] مسله شخص [illegible]
[illegible] الرشيد صورته [illegible] الروضه [illegible] باب
الجعاله [illegible] الشيء
[illegible] الحاكم [illegible] اجره [illegible]
[illegible] النووي [illegible]
ان [illegible] الوجوب [illegible] كلام مسله اذا [illegible]

امرا بيده وجهان الاوجه على انه لا يجب والثاني يجب وهو المصحح في الروضة اذا علمت ذلك فنقل بعض
السلف هنا للحفظ ويلزم تعريفه بلا خلاف **صورته** ان يلتقط ملحه كما نقله في الروضة عن الاصحاب
نحو شاة لغيره **مسئلة** سفيه التقط شيئا وغرضه ان يتملكه لصاحبه ليس له ان يتملكه الا بعد تعريفه
سنة اخرى **صورته** ما اذا قصد الحفظ وقلنا لا يعرفه وهو الصحيح ثم اختار بعد ذلك
ان يتملكه فانه لابد من تعريفه سنة من حين اختيار التملك ولا يكفي التعريف السابق **مسئلة**
عين يجب التقاطها ويحرم تعريفها والحال عليه اذا اخذها الغير **صورته** [illegible]
ونحوه [illegible] على ان الامام رجح من منع التقاط لغير الحفظ [illegible]
من يقول اخبرت الاختصاص به فان ظهر صاحبه بعد ذلك ومن تلف بلا ضمان فقيل عليه [illegible]
[illegible] تملكه الا وجهان [illegible] **مسئلة** رجل [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] لقوله [illegible] ذلك الغير [illegible] عليه [illegible]
دعوان التوكيل في الالتقاط الاصح على الراجح [illegible] الروضة [illegible]
مع الالتقاط [illegible] الاصح [illegible] اذا علمت ذلك فصورته ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] ما ذكره [illegible] على [illegible]
من بطلان التقاط الرقيق الكامل **باب اللقيط** **مسئلة**
يحكم بكفره [illegible] **صورته** [illegible]
فان الاصح الاوجه على ما قاله الرافعي [illegible] مسلم ونقله [illegible] النووي [illegible]
وقيل انه مرتد وهو ما صححه النووي ونقله الجمهور [illegible] ولو [illegible]
علوقه [illegible] ولو احتمل ان يكون [illegible] وقال [illegible] العقد
[illegible] انه [illegible] على الاقوال [illegible] حكم [illegible]
الكل **صورته** [illegible] اذا كان [illegible] ثم [illegible]

على ما سبق في اطلاق الرافعي [illegible] سوا [illegible] الطفل [illegible] ذلك الذي اسلم
[illegible] **مسئلة** رجل مكلف معتقد للاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين [illegible] الحكم بالاسلام
صورته اذا اكره [illegible] على التلفظ [illegible] الشهادتين [illegible] على الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] بالشهادتين **باب**
الوقف **مسئلة** يشترط [illegible] الوقف [illegible] لا وجود [illegible] على [illegible]
[illegible] **صورته** اذا وقف على [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] على [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا وقف على الصدر [illegible]
[illegible] على العبد [illegible] اذا علمت ذلك [illegible] الوقف
[illegible] على العبد نفسه وذلك اذا كان [illegible] الكعبة [illegible]
قاله الرافعي [illegible] اذا كان [illegible] على [illegible] اذا وقف [illegible]
على [illegible] **مسئلة** [illegible]
ولم يلزم [illegible] **صورته** [illegible] الشروع اذا وقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] والتغيير [illegible] قبل [illegible]
[illegible] النفر [illegible]
على انه لابد من تقدير [illegible] ولو [illegible] ولو وقف [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج وخصوصيات الساجد [illegible] على ان يكون
[illegible] لم يقف على [illegible] والصحيح البطلان **مسئلة**

عين جارية وقفا سنين لفظ ذلك كلام من ذكر انه وصورته في الموات اذا عمر فيه شيئا ونوى
به المسجد فانه صار مسجدا بمجرد ذلك قاله الماوردي لان الفعل مع النية يغنيان هنا اي
في الاحياء عن القول قال ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها في مواضعها من البناء
قبل الاستقرار باقية على ملكه الا ان يصرح بوقفها للمسجد فتخرج عن ملكه [illegible]
وقياس ذلك اجراوه في غير المسجد ايضا من المدارس والربط والخانات [illegible]
ونحوها وكلام الرافعي في احيا الموات في مسلة حفر البئر في الموات يدل عليه واعلم
انه [illegible] باب الاحيا ان المحيي انما يملك اذا احيا المكان لما يريده فاذا قصد مثلا
دارا فلا يملكها الا بالتحويط ونصب الباب وتسقيف البعض [illegible] الدار يتوقف
عليها بخلاف الزريبة ونحوها فانه لا يشترط فيها السقف وقياسه هنا اشتراط الباب
والسقف في المسجد دون مصلى العيد ونحوه فان السقف لا يشترط فيه وحينئذ فقول الماوردي
ان الالة يزول ملكه بعد استقرارها في مواضعها من البنا محمول على ما ذكرناه من وجود شرط
حتى يكون له قبل ذلك [illegible] مسلة [illegible]
[illegible]
ما فيها من البنا [illegible] مسلة تصور ان يحدث على ملك الواقف [illegible] ومنافع
الموقوف على جهة وصورته ان يقف [illegible] بشرط له [illegible]
احدهما [illegible] وقف [illegible] الاخر وقال صاحب [illegible] يعود للواقف [illegible] الرافعي وهذا
ارجح [illegible] لا يصرف [illegible] ولا للاخر بل [illegible] الوقف [illegible]
الى الوقف [illegible] هل يجوز [illegible] على [illegible]
هذا السطر وصورته [illegible] اذا اجر [illegible]
في اصل الروضة [illegible] الاجارة [illegible]
المنفعة الى الواقف [illegible]
اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل يعود للمعتق الى الاصل ام للعبد

وشرطناه سبق انها من الاجارة وعلى الثاني يبقى البطن الاخر وهو ان الثاني هل تعود
في المستثنى الى الموجود الواقف ثم ينتقل عنها الى العبد او الموقوف عليهم ام ينتقل ابتداء
اليها فاما في الموت فلا شك في عودها الى الوارث ايضا ويتجه ان يكون الخلاف
وهل هذا [illegible] الاستثنا انما الاعمال في الدوام [illegible] او اصل [illegible]
[illegible] لذلك ولو اجر [illegible] ثم انفسخت الاجارة فالى من تعود المنفعة
فيه نظر [illegible] الاخرى والموصى له بالمنفعة
وهي هل تعود المنفعة الى الموصى له بالرقبة ام الى الورثة [illegible] الاجارة عليه
وقد سبق في باب الاجارة [illegible] هذه المسلة [illegible] مسلة شرط القبول
في التمليك له دون الوقف عليه وصورته في المسجد فان تمليكه يشترط فيه قبول الناظر كما شرط
قبول ولي الصبي ولا يشترط ذلك في الوقف قاله الرافعي [illegible]
لا يشترط القبول في الوقف عليه فان المسجد حر على ما جزم به الرافعي في الكلام على وقف المسجد
على طائفة معينة مسلة تصور ان الوقف [illegible]
وصورته [illegible] ما ذكره الرافعي [illegible] وقف العبد المعلق عتقه بصفة فاذا
وجدت الصفة فان قلنا الملك في الوقف [illegible] عتق [illegible] الوقف [illegible] قلنا
الموقوف عليهم [illegible] يجوز وقف المدبر [illegible] رجوع ان قلنا المدبر [illegible]
وان قلنا [illegible] المعلق [illegible] والصحيح انه المدبر [illegible] مسلة لنا صوره
يصرح فيها بالوقف على نفسه ويصح [illegible] وصورته ما اذا كان [illegible] الموقوف [illegible]
كالمسجد والبير [illegible] على الناس وصرح بنفسه معهم فانه يصح [illegible] ذكره الماوردي
في الحاوي [illegible]
نعم بطريق التبع عند الاطلاق مسلة وقف منقطع الاخر لا يعود عند انقطاع الى اقرب
الناس الى الواقف وصورته تعلم ما سبق في باب الاعتكاف [illegible] مسلة
شخص [illegible] عليه اجرة مسجد [illegible]

الغاصب صرفها الى غير مصارف الحق وصح ذكره استعمله ذكره المجد بعد صرفنا اجرته الى
ذلك الشخص وصورته انها تعلم ما قدرنا من الاستئجار مسألة رجل عليه صوم الاعتكاف
يشتغل بالمسجد فانه يستأجر لذلك اجيرا ومع ذلك لا اجرة عليه صورته تعريف المسألة الا انه
والعمل فيه الى الاجير لو وجبت كانت واجبة له على غيره مسألة

الهبة مسألة هبة مجهول المال فيها قبول الواهب والموهوب له صورته
في المال الموروث اذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل واحد منهم كان لو حلف له ان امرها حتى وقف
ذكره الرافعي في باب الفرائض لو اصطلحوا الذين يقتسمون المال بينهم على تساو او تفاوت جاز
قاله الامام ولابد ان يجري بينهم تواهب والا لبقي المال على صورته قال ومع هذا التواهب
يكون الاعتراض فيها لكنها تحمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبهم
على جهله بالحال جاز انتهى كلام الرافعي وصورتها فيه وهي ما اذا اختلط حمام برج
بغيره فوهب احدهما نصيبه لغيره فان الاصح صحة الهبة وان كان مجهول القدر والصفة
عند الامام الرافعي في باب الصيد وعلله بالضرورة قال وهكذا اذا اختلطت حنطته بحنطة
غيره او مائع بمائع غيره وانا الكلام على جميع ما سبق باسم مسألة

وهب لولده عينا وقبضها الولد واقبضها ومع ذلك يجوز للاب الرجوع فيها صورته
ما اذا كان الاب مما لا يجوز بيعه فان الرافعي جزم بجوازه والمعنى المقتضي بطلان البيع
فيما اذا وهبه عبدا مسلما وهو ابطال حقه من شفقته وكذا قد تصحح جواز بيع المرتد
ودين غيره وهو الذي ذكره هو سبيل القياس ولم اجد نقلا بحكمه مسألة
هبة يستحق الوالد الرجوع فيها صورته ما اذا لم يكن له الا ولد الطفل فيه الحجر الولد قال
ان الصحيح لو انتقل له الرجوع وهذا كما له وجه ان الرافعي نقل الدليل ودون الكتاب
فانه عبر بالجواز ونبه عليه في الروضة وحيث قلنا بالجواز فالكتابة اكبر احتياط
بالتمرات الزائدة ولو اخرى وهي ما اذا كان الولد غائبا او مستعيرا الحفاظ على بعضه

دانه لو الوالد الرجوع فاختار ان القياس في الانتفاع بعد ما يتم ان الرجوع انما يكون وانما
وانما الغالب متى ارتفع بانتقال ان زال الرجوع عنه فاختاره وان زاله التعجب
وان لم يحصل شيء من ذلك صالح وتحمل التجارة بعدم الرجوع واطلق الرافعي الكلام في القول
بان الرجوع لا يكره والامر لسبيل الذي ذكرناه مسألة شيء موهوب لا يعرض له اذا عاد
على الموهوب له بقوله صورته في اثناء احدهما اذا ادعى ان ما علم به الرجوع
فرعها الى الحكم ان اشترائها الذي كان يعرفها وارادوا ردها فوهبه الا ان كذب عنها
فانه يجب عليه القبول ولا يثبت عليه ارشها ذكره الرافعي في البيع الفاسد اذا وهب المرأة
بدلها من الفسخ لضرورة فانه يشترط رضا الزوج لا رضا المرأة الا اذا باع سمعه وعليه
غيره للبائع بدلها فاصطلحا حيث يثبت له واخرى لعينه ولم يتم اصلا فان اشترى بائعه يقال
للبائع ان شرعت بحصة اجبر المشتري على بيعه فان امتنع قبل المشتري بسبب ذلك
وانما سبع هذه الخروج وشبهها من المحللات بعد سواء الكلام عليه او لانه لا يجوز بيعه
مسألة عيس لا يجوز بيعها ويجوز هبتها صورته في الاصح فانه لا يجوز ولا ينبغي ان يبيع
منها شيئا فالكلب يجوز بيعه العقوبة فيه ما يجب بخلاف المعنى فانه لا يجوز ان يبلغهم
منها شيئا والذي يعود اليهم بالملوم على سبيل الدوام والسمع الموهوب في المنهاج
حتى اخطروا حوحا والاشياء غير جميع كل وجه من المهات فانه المنقول انتزاع العين
انها ومن ذكره الرافعي فالطلاق اللفظ مسألة شيء يجوز لمالكه ان يبيعه ولا يجوز له ان يهبه
على قول سبق صورته ما اذا استولد الراهن الجارية المرهونة او اعتقها ولم ينفذ عتقها
لعسرته بمسيرا فيجوز له ان يبيعها للمرتهن ولا يجوز ان يهبه منه لان المرتهن لا يأخذ غيره كما قاله
الرافعي مسألة تحصيل صدقة لمن لا يعلم ليس له ان يستند ما يتملكها لمن كانت له
منها الحاضرون معهم صورته فيما اذا اهدى مشرك الى الامير او الى الامام وهناك الحرب فانه
فانها لا تكون غنيمة بل هي كما لو اهديت الى قبل ان يرتحلوا عن دار الاسلام فانها تكون [illegible]

كما نقله الرافعي ونشره من عقد الصوم عن نعزاء قبل حصوله ولم يعلل فيه خلافا مسألة
شخص يطلق الحرب فكره دعا على شخص يجوز له استيفاؤه من اراد فلكل ما اخره الى ان دفع شيئا
ومع ذلك فاذا استغاث شخص جاز له ان يرد ذكره الاستغاثة وسيقوم منه التقييم وصوابه
ان هذا العرف اذا كان شخص وقد علم بعضها بعضهم بعضهم بانه يجوز للناس ان يستقلوا دفعها
للضار عنهم ويعرف من ذلك ضعف بعض اشكال الشيخ باب التعميم
شخص ملك عينا ان اوصى بثلثه فقد يعرف المرض له من عتقه القبوله وارثه مسألة
صحيحة لم ينفذ تصرفه فيها والمرض يمنع فيها صورته ما اذا كانت العين خارجة من الثلث لكن كان
الذي له غائب فانه لا يملك التصرف فيه لاحتمال تلف الغائب ويلزم في الثلث الا ان يعلم ان الاصل
الورثة لا يتصرفون فيه بل العبد لاحتمال بقاء المال بحيث يصرف له من شيء ورثه من بعده الورثة
ان شاء شيئا من نفوذ الملك من العين التي اخذوا المدينة هذا كله كلامه وقال ابو نصر
النخعي الرابع من الباب الاول من ابواب الوصية لم استحسن ذكره الا فيما العتق ويسوي الاشكال
ما دعوه الرافعي او لها باب الكتابة انه لو ابرأ من صونه من كتابته من العتق وكان له
غيره عتق الثلث على الصحيح وقيل لا يعتق الا اذا حصل للورثة مثلا الموقوف وكذا الرقبة فلا يجيز
وذكر السيد انه لو العتق الصحيح انه لا يعتق منه شيء وقيل هو اصول التخصيص اعتق في مرضه
عبدا لم يتعلق به حق لغيره وارثه ومع ذلك لم يعتق منه شيء مسألة الوصية غير ضعيف
لم يصح ملكه كما لو اوصى شاهد كاتب لما له وقيل صحوه اذا علمت ذلك فقال شخص يتكرر الوصي على علاه
على التقسيم لما التصحيح صورته ما ذكره الرافعي في هذا الباب وتقدم عليه في المرض من باب
تبع ادعى كلام من اوصى لها بربع زيد بالارض الموصى له بثلث ما كان من الدراهم الذي بلغه
ودفع السهم وان كانوا اكثر دون تعيينهم على الصحيح فلذلك يصرف صحيح للتعريف فلا يتساووا
على ان المراد منهم الجميع وقيل لا يتعين الحصر ثلثه منهم فان كانوا واحد يليه ثم تسمعا الملاحظة
ممن يليهم ما لو كان له ابنان وابنا ابن ودفع السهم الى ابنه وابنا ابن وابنا ابن

دفع السهم ان كان ابن وابن ابن فكذلك ان كان ابن وابن ابن وبنو ابنه فانه يدفع الى الابن
والى ابن ابن وهل يدفع معه الى من هو في الدرجة التي تليه بمعنى انه يحصل بالواحد اداء
ثلاثة يقيسون على قياس الشهود من كل المدفوع السهم يعطى الشخص ثم ان الثلث يقرب الى الدرجة
الاولى والثلث لمن في الدرجة الثانية والثالثة وهو ما نقله عن العراقيين وقاله الاصحاب
في هذا الفرع وكان من الاشبه ان يقال انما وصيه لغيره بعينه فاشكال الرافعي بلفظ الصواب
ما نص عليه وكذلك الامام بعد انه قطع مسألة بيع المريض يتصرف فيه حكم حكم بيع الغير
التاجر وانما المريض يتصرف على الابد فيه من بيع الوارث لم يثبت دعوة اصحابه
يجوز بيعها المريض بالمنفعة بدون رغبة وانما يصح مطلقا وان الثالث البيع والرابع يصح بيع العبد الا المساوي
لانه مستغرب ما عاقبه والصحيح العام وكان ذلك ابعد ما قاله الرافعي وسكت عما اذا رجع ومنفعته
بعد حياة الموصي له او مدة حياته وقد كان وحققناه فيما ان الصحيح العام ويعيد القاعدة انه يصح البيع
في هذه القسمة يجعله لمنفعة ان تمت المنفعة او على ذلك فقيل عن بعض مالكي المنفعة
مطلقا يجوز بيعه بعد موت المريض لغيبة الموصى له وصورته ما اذا اشتراها الموصى له
او ورثتها او اعتقها ثم اراد بيعها للاجنبي بعد ذلك فانه يجوز بيعها للموصى له وان كان في الرقبة
والمنفعة متعلقان بالبيع هذا هو نصيب القواعد لم اصحابه مسألة
شخص يصح ان يوصي بجميع ماله صححه في الشامل اي الذي دخل البنا بان كان وصيه
بالجميع لمن يكون وارثه من بيته وقال ابو علي الثقفي يصح في الثلث فاحسد الثاني لورثته
وقيل لا يصح مسألة المالك على هو مثل ما اذا الاجرة مسألة رجل اوصى الى رب
نصيبه بارث منه وبعضهم صححه انها تصرف لجانبه من وارث وصححه بها اذا كان
يسلمه لوارثه ما كان المال يحصل الملك على جهة الارث على الصحيح وقيل على قبل
المصطفى ما يحصل بالاول ما يصير الشخص فهل يجوز ان يحدث شيئا فلا خلف معا قال الرضي
منه وصححه الرافعي من صحيح احدهما بالمغفرة بينهما فيما بين مكان القبول وكذا يصح الجائز منها

ـه رواه الربيع ان يكون مسألة شخص صح اعترافه ببنوة طفل يلحق الطفل وحدث الاولاد
تجوز له ان يرجع عليهم لا صريح وجود والده بعصبات الولاية الشرعية صورتها ان الحاكم
اذا استلحق غيره فقال هذا ولدي لم يصرح ببنوة الظاهر ولا الطرد لكونه ذكرا او انثى
ورغبا على الصحيح ولو ان شهدا ان المراة لي ضح مالك العاص او المفتوح لكانه احكام الحاكم
يحتمل ارسال الصحيح (المستصحب للحجة) ابو بكر ابن ما لا الصحيح عند صحبته لا ان البيتا ط
لم يرد الاعتاق وعليه ما قال الصحيح (م ابن) ان الخلاف فاحم استحقاق المراة من فرع عليه اخراج
لما له ذا حصل استحقاق الحق تلحق الولد وحدثه اولادها وفصل عليهم اجملنا بعد وجوه
والده المستلحق يحتمل ضد وضاوا فاستدل لا احتمال او يحتمل امراة بلا نكاح وطئها وكانه به
هذا الكلام ومعناه انه لا يتوقف عليه انفاذ كل ما نسب الا ان الصورة ان لا يجوز في السفه
دل السلة مواليد اخرى ذكرناه وكان ابنا الحر ابحاث المشكل من احكام الاعمى المشكل
عتق العبد في مرض الموت فصح على ان مالك العتيق ما له غيره صورته اذا ما الخلاف عتق عبد له
عن ذلك لم تذكر عوضا فاعتق عنه فانه يدخل في ملكه ويعتق عليه حينئذ لكنه لم تحرق على الورثة
شيئا فانها وكذا الورثة اصلها وصله او فروعهم مسألة حنثوا في يمينهم بعتق عبد
الشاهد لو رجع عنه صورته من قول الشاهدين بانه تقييد الفعل المذكور فصح عنده
وفعل به الحاكم الموجب ونحو الجحود المعدم للقتل ذكر مثله اصحاب المثل مسألة
حتى يستقل الى الورثة فخرج صورته بالبيع وفقود ذلك يعتبر من الثلث صورتها
ما اذا اوصى بمنفعة عبد له انما ما كان اصحابه فحمد رتبة من الثلث باب
العتق مسألة له فذكر من العوض من التعليق وذلك ابام على الصحيح وهو
ذهب المشهد بان وتفضيله كما صرح به الماوردي فوضعهم وحكم ما ذكرناه مسألة
شخص يملك اصله او فرعه ومع ذلك لا يعتق عليه صورته فيما اذا وهب لكن من الكتابة او اوصى له
به او اشتراه وكان القريب كسوبا تقوم بكفايته نفسه فانه يجوز له قبوله واذا قبله مالكه

لا يعتق عليه ان يملك بعضه فلانه لو عتق لكان ذا ولد ولا يتصور ولا ان يتوقع كذلك
لو وطئ امته فاتت منه بولد مسألة فان اخترز محترز عن الشفعة بالكتابة الحر يملك اصله
او فرعه ولم يعتق عليه يفعل صورته فيما اذا اشتراه ورهق بعوضه ذكر عليه ذو رفع حجر السفه
وعليه وصلت ذكرنا ان مسحها الصحيح او كان خلل في الشراء نشا الملك ولكن لا يعتق لحق الغرماء
فحد الكتابة الا انه قبل الكلام على المسائل الكتابية وصورة اخرى وهو اذا اشترى
العبد المأذون له يعتق على سيده باذنه وقد ركبه دين التجارة فانه يصح الشراء ولا يعتق
العبد في اصح القولين كما صححه النووي في شرح المهذب ومسله المسالة ذكرها الرافعي في باب
القراض وعلله بانه كالمرهون بالديون ومعناه المستقبل من الموسر والمعسر فهو كذلك
وقد صرح به الرافعي في الكفاية والمطلب فقال انه عن الاصحاب مسألة رقيق يحتمل تعليق
عتقه فيكل دخوله في ملك المعلق صورته ان يقول لامته اذا ولدت ولدا فهو حر او كل ولد
تلده منه فهو حر فولدت فانها لا تنتجه عند المعلق عتق الولد وان كانت حاملا عتق
على الصحيح لانه دخل في ملكه الولد حين تعلق ملك الاصل للعبد لملك الولد كما ذكره الرافعي
في القضية وذكر نحوه في الرجعة ان ما من اركان الطلاق مسألة شخص يملك رقيقين
كل واحد منهما يعتق ولو اعتقهما معا لم يعتقهما ولا احدهما الا بعينه ويعتق الا في
واحد منهما صورته فيما اذا باع ام ترتب على ان الخيار لم يملكه فانه في مدة الخيار اعتاق فاما
في مدتها فان اعتق العبد كان اجازة للبيع وان اعتق الامة كان فسخا لم فان اعتقهما معا
لم ينفذ منهما الا شيء له اصح الصحيح والله اعلم وذلك في الخيار والمختار الاصح انه يعتق العبد
دون البيع لان الاصل بقاء ملكه وان اعتقهما فحق عليهم ولان عتق العبد لا ينفع على ما سبقهم
وعتق الامة يرتفع على ما سبقهم من فسخ البيع ويقال يعتقها الامة لان الفسخ يقبل الا بعد
ـه واحد منهما مسألة رجل قبل مسجونه من قتل ابيه حكم ولا يرجع ولم يعرف منه اعتراف
بحريته بحكم يعتقه بمجرد قوله وانتهاله وكله صورتها ما اذا اقر لرجل بولده فان
الولد يقبل القول وخلافه لا اقر بصغر الولد فانه بمثله لتقوم مقام والده في القبول

مسألة لعبد وارثه ما دام حيا ونوع الملك او ان للوالد وحينئذ فيعتق ويسعى له
تتخصص الكل لعبد فاعتق بعضه ولم يحكم بسراية العتق الى الشقص فرجع لو ذكر الشقص لبقي
عليهم لم يتعلق به حق لغيره صورته متوقفة على معرفتهم احد الفاق المستأد اذا اوصى
باعتاق شقص فلا يسرى عليه كما قاله الرافعي فان العتق لان الميت معسر الخامس انه اربع
الوصي فاعتقه ملوك للوارث اجنبيا للاعتاق بالخلاف كما قاله الرافعي او ابيل الكل الرابع
ان كان العصبه وادا يريد ذلك صورته المسلم ما اذا اوصى المريض لوارثه فاعتاق بعض عبيد
فاعتق الوارث مسألة اذا قتل الكل لانه عتق فالكل لا بيه او دلله ويجوز له بيعهم فصل
صورته في المكاتب اذا اشترط في الشرايط بلا اعتبار عليه بل يوقف عتقها على عتقه
وليس له بيعها فان عتق احدهما بيع في كتابه والمباشر بيع هو الكاتبا او كله لانه المالك
مسألة اعتق عبدا كاملا بعضه دون بعض صورتها اذا رهن العتق بعضه او رهن الجميع
والخرايير بعضهم او وفي بعضهم بالدين ولكن ان تلف في الاستيلاد الفاسد
باب التدبير مسألة يتحصل بالكل عبدا فاعتقه بعد موته عتق بالجميع الملك
حق لو لم يخرج له كانت غيره عتق جميعه صورتها اذا قال له انت حر قبل مرض موتي بيوم او شهر
من مرضه ما نات فان قال قبل موتي بشهر فات بنصف من صحر عن شهر عند الجواب ولا كان لو علق
عتقه العجم ووجدت العتق في المرض وفيه قول كما ذكره الرافعي في الوصية ونقله
في باب التدبير عن ابراهيم المروذي واقره عالم عن تعليق ابراهيم المروذي في باب الحيله
في عتق الجميع بعد الموت اذ يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم فان مات فجاءه فيقبل
موتي بيوم فان مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس المال لانه ان امعن على قوله
انت حر قبل موتي بيوم او بشهر اذا لم يخرج بالمرض فان مات نظر فان كان في اول اليوم
او الشهر قبل الموت مريضا اعتبر عتقه من الثلث وان كان صحيحا في راس المال بعد الكلام
وانما اعتبر من الثلث احتمالا للاخر لانه مدبر وقع عتقه في المرض

باب الكتابة مسألة ينفسخ عقد الكتابة على تحرير لعبد فاقال وصورته
في المنفعة المتعلقة بالعين كما اذا كاتبه على خدمة شهر من الان وعلى منافعه فان الخدمة
فانه لا ان يسلمها للمتلف لا شي فيه ومن صرح الرافعي بذلك فقال فلا باس يكون المنفعة
فانه ان الاجل انما شرط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فعلى
هذا لو كاتبه على خدمة شهرين احدهما حال والاخر مؤجل فالاصح هنا استبراء الاجل وان اطلقوا الشهر
فان المنفعة مستثناة مسألة اذا كاتب بعض عبيد فان كان الباقي حرا جاز وان كان رقيقا فقول
احدهما المنع والثاني يجوز مطلقا والثالث يجوز لكان الباقي لغيره والرابع كالثالث وشرط اذن
ذلك الغير واذا علم ذلك فنقل لنا صورتين تجوز فيهما كتابة بعض العبد واربابه مالك الكتاب
وصورتها اذا اوصى بكتابة عبده بعد موته ولم يخرج كله من الثلث ولم تجز الورثة وفيه فانه يجوز
كتابة القدر الذي لخرج من الثلث فيصح على الخلاف هكذا ذكره الرافعي الا انه في باب
الكتابة في الحكم الثالث مسألة يتحصل بيت له ولم يغيره كتعيين حنطة او شعير
في ملكه مستحقه سقط حقه فيما اتلفه صورته ان الواجب فان الواجب بمعنى ان الواجب
ربع ذلك اذا اكل سيد زوجها على العادة وكانت رشيدة او يجوز اطلقها ولكن اذا تولى
ذلك فان بعضه سقط ربع الوصف وان الا سيد اصلا فيعهد الفصل الصحيح والاول
والثاني وهو القياس كما قاله الرافعي انه لا يسقط وفي الامام في النهاية المسلم اذا اكل بعضه
في كتابتها وعلى هذا فاذا لم يتعقبه بطالب فالتحرج ان التعارض نظر وسيأتي كلام اخر
في البيع يتعلق بالمسلم مسألة اذا عجز الكاتب نفسه لم تنفسخ الكتابة على الاصح بل
تتخير المكاتب ان شاء فسخ وسلم الجعل الى رحمه اذا علمت ذلك فنقل بها تنفسخ عجز نفسه
بالصور ويقال انه كان له بالنجوم الا برضى تحصل اخرى صورتها اذا اوصى الا الكل تجعل
فقاله ان عجز مكاتبي بعد ما عاد الى الرق فهو وصية له بعد الان فالاصح صحة هذه الوصية
وهي فيما اذا عجز نفسه وان ادا الكل فهو للوارث بطلانها وللموصى له ان يحصيه الى ذلك

بل يجوز لبائعه ولغيره ابتياعه بالرضا العاقل كأن المكاتب الجاني عليه مسألة
مكاتب يجبر على أداء ما كوتب عليه لا يجوز للسيد فسخ كتابته صورته أن يمتنع عن أداء المال الذي
يحتمل السيد أن يحطه عنه وقيل إن جعله إلا بنا أصلا والحط بدل كما قيل في زكاة الزرع
باب عتق أم الولد مسألة مستولدة أتت بولد من نكاح أو زنا بعد
الوطء يعتق باستيلادها ومع ذلك لا يعتقون بموت السيد يجوز له بيعهم صورته
فيما إذا وطئ السيد الجارية المرهونة ولم يحكم باستيلادها لكونه معسرا ثم بيعت في الديون
ثم عتقها أو لاده ثم اشتراها الواطئ وأولادها فهنا نحكم باستيلادها على الصحيح لأجل
الاستيلاد السابق ويعتقون على الصحيح لكن حين الشراء لا حين الولادة ولا إلا أنهم عتقوا عليه بحكم الملك
بيعها ويلزم من عدم الحكم بالاستيلاد قبل الشراء أن يكون الولد الحاصل قبل ذلك قنا يحل له
بيعه وبعد ذكر الرافعي نظير هذا الفصل فيما إذا استولد شخص أمة ثم اشتراها أو نكحها
بغرور الحرية ثم ملكها وفرعها على الوجه وهو أنها تصير أم ولد وثبت الاستيلاد لأولادها
أي ذي بعد الشراء دون الذي قبله مسألة شخص ملك أمة ويجوز له أن يبيعها
إذا وطئها وحبلت منه ولا تصير أم ولد صورته في المكاتب إذا وطئ أمته فأتت بولد في حال
الكتابة بأن الولد يتكون على ملكه لأنه ولو أعتقه لا يملك بيعه لأنه ولده ولا يعتق عليه
لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتق المكاتب ولا تصير الجارية أم ولد على أصح الأقوال
لأنها علقت بمملوك فأشبهت أم المنجوم والثاني يصير كما لو ولدت بعد عتق المكاتب فإن
ولدت بعد أداء النجوم فالحكم كذلك إلا أن يكون الولد حرا مسألة امرأة حبلت من شخص فاستقل
ملكها إلى الشخص وحبلها وصورته فيما إذا وطئ الأب جارية ولده وأحبلها فإنها
تصير أم ولد على الصحيح ويلزمه القيمة ما لم يكن حيث أن النفس ثم بعد ذكره الرافعي في آخر
أبواب النكاح باب الولاء مسألة شخصان يحصل منهما على
صاحب الولاء صورته فيما إذا أعتق شخص عبدا أن العتيق اشترى والد معتقه وأعتقه صورته
ثانية ثم تحاكما في ... ثم ذكر بأن يتم أحدهما للآخر فإنه يملكه ثم ذكر فإذا أعتقه عتقه

وثبت له عليه

وثبت له عليه الولاء لأن العتيق ... أعتقه ويعتق أيضا فيثبت له عليه الولاء حتى لو ملكا
كان الحكم كذلك أيضا وإن تسلسل في الأسر عبد الشخص انعكس إلى أن فيهما معا ... الجد
مملوكا له ولا يملك الولاء أيضا مسألة إذا زوج عبد بعتيقة فأتت منه بأولاد كان ولاؤهم
لمعتق الأم فإن عتق الأب بعد ذلك انجر ولاؤهم من موالي الأم إلى موالي الأب إلا في ذكر
منفصل أخوة أشقاء انجر ولاء بعضهم من معتق الأم إلى معتق الأب دون بعض صورته
فيما إذا اشترى بعض الأولاد الذكور أباه فعتق عليه ثبت له عليه الولاء وجر ولاء إخوته
من موالي الأم إليه وهل يجر ولاء نفسه وجهان أصحهما وهو المنصوص لا بل يستمر ولاؤه على
موالي الأم لأنه يستحيل أن يثبت له على نفسه ولاء والثاني يجر ويسقط ولا يكون لأحد عليه
باب الفرائض مسألة شخص ثبت له حق ويسقط بإسقاطه
حق ثبت ولو أسقطه الوارث ثم حر لا يفيد فيه إسقاطه أي إسقاط الوارث صورته
فيما إذا اغتاب شخصا وبلغ الغائب ذلك فإن الطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر
موته أو تعسر لغيبته المتعبدة فيستغفر الله تعالى ولا اعتبار في صورة الموت بتحليل الورثة
كما قاله الرافعي الحناطي وغيره مسألة ميت ينفق من تركته دين ليس هو من دينه
صورته في العبد الجاني وفيما إذا أعار عبدا لشخص ليرهنه ورهنه ثم ذكر في الفرائض
إذا مات أنا ملكه ولا يعرض عن حق القاتل يقدم مع أنه لا يملكها إلا بالقسمة ... السنين
مسألة أم ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا للميت ... أخوة أو أموات
صورته في زوج وأبوين مسألة يتصور أن يعود الربع من الله ... ذكر في زوجة وأبوين
ما أخذ في المسألة ... مسألة شخص ليس له ... ماله لأن الشرع أنا ... أسهم له
ويزداد في مرددا ... السؤال صورته في المتولد ... عدم ...
المعدوم منهما شيئا له مات شخص عن أبيه وخلف الأب زوجته وأخا ...
مست أنه لم يخلف الأخر ... البائع والأخ ...

من موانع الميراث ان يعلق الزوج الطلاق كما هو ولا يبطل الحج شيئا ويوقف الباقي الى القضاء كما في الحنفي
مسئلة شخص له اسلام وهو مذكور ورثته كافر وصورته اذا مات الزوج عن زوجة حامل فاسلمت
ثم قبل الوضع كما ذكره الرافعي وارث ثمن تحرم عليه هذا الالغاز بلفظ اجر فملك فاما حمل يملك
وهو لطيف مسئلة يتصور ارث اليهودي من النصراني بالولاء والنكاح وهذا بان الشيء اعلى للجزاء
استعلاء دين يقول حاله عليه الى تبدله ذلك الحكم ان انفراد اعلم في ذلك يحمل يتصور لنا صورته
شرا زكان منها بالنسخ وصورته فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا فانه كان اذا يعطى
شيء فانه يخير بينهما بعد بلوغه كما صرح به الرافعي فقبل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان اختار احدهما
اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع الاختلاف
في الدين مسئلة شيء ينتقل الى الورثة بعد موت مورثهم ثم يملكونه طويلا ثم يموت ملوكا للمورث
وله وجد به منهم صورته من قذف المستعمل على ما ذكره الرافعي في باب اللعان وفرع عليهم فان قال
اذا مات المقذوف قبل ان يحد فالصحيح ان الزوجين يرثان حد القذف فيعرف بذلك نحوها بعد موته
فهل ارث الزوجين منه وجهان لانقطاع الوصلة حال القذف والذي مال اليه عدم الرد مسئلة
في ان الاعتبار في الورثة بهذه الصورة هل هو حال الموت ام حال القذف
رجل مات زوجته فادعى ان امراته منها الربع ومع ذلك حكم له بالنصف فهذا الحكم في
الزوجية وصورته اذا مات عن زوج وابنها فادعى انها ماتت ولا مورث الربع وورث في لله
الباقي فلما مات الابن صح مع المال اذا في اخوها مثلا ان انما ماتت قبلها مورث منهم
مهما مات مورث منها فانه لا يورث منها ميت للشك والاعضاء بل يجعل مال الان للزوج
وبان المراه للزوج الاخ كذا ذكره الطبري في العاية وهو صحيح اذا لم يعرف احوالهما على المعتاد
مسئلة الذي سوله الغر بانه ان زاد فيكون حرا ان لم يحضر بيته وهو يفكر
حر يعتقد النصرانية مثلا ولم يسبق منه اسلام وابوه نصراني فمات ابوه لا يرثه مع كونه
ليس فانه له وصورته فيما اذا انتقل الى اليهودية مع الابناء فاذا اسلم فعاد الى النصرانية

ذمي عاقل ان لا يقبل منه الا الاسلام كما هو الصحيح فان حكم بحكم المرتد فهو ان كان لكونه لا يقر
على هذا الدين مسئلة شخص مقتول ورثت قاتله وصورته ما اذا جرح شخص انسانا ثم
قبل موت المجروح مسئلة عبد بيت له شيء ملكا لا تصرف فيه بغير اذن سيده واذا مات انتقل
الى سيده وصورته في القذف ونحوه ما يوجب التعزير فانه كذلك للعبد لا لسيده وكذا فيه
ما ان العبد اذا ذول واذا مات ينتقل الى سيده لانه اخف الناس به وكان في القضاء سيف
استعانه الحضانة الا اهر بل الى العصبات مطلقا وان كانوا عبيدا لانه شرع لدفع
العار والعار يلحق الجميع والرقيق يصلح بما يعاند لعل الى انه لم ير ذلك كما انها ان قطع
بين مسلم كافر زنديق ومات ان النكاح ينفسخ ما به المسلم على الصحيح وان كان المرتد لا يورث
وعلى هذا فانه اولى الناس بالتخلص له مسئلة رجل مات وخلف ابا وجعا جائزا لنوع تحت
دين شيئا يورث منه بعضهم لا الابن اخبر في البلغ بالنسب الى ان يخص الملك
ويدعى الناس بها لا ان يقسم احد صورته في رجل العفت انه الا انه ورث منه المنقوم
لكنه يقضون سوطا وثلث سوط وترث البنت الثلث بحوسه ومشرومه ثلاثة ويسقط
التكرير بقيتهما وحينئذ فالذي يستوفيه الابن ليس شيئا ما يستوفيه المستلحق علم
يشترط مسئلة معه عليه دين يحول لورثته الحق بما اتركه من يجب مما بحق الغير
مع تعويض حقوقهم بالجملة وصورته فيما اذا مات الزوج بلا وفيه شيئا بالعول ومال الورثة
بقرب ترجح الدين بالمحاسن الورثة بالاعتاق كما قال في شرح الدر ان الواجب لما
مسئلة هو ما فيها العول هل الصحيح في شرح الصغير الروضة وليس اعتبر تصريح شخص
شخص ملك عبدا بغير الوصية ولا يستقل لوارثه صورته اذا مات الواقف على المكلف الرقبة
له فانها لا تنتقل لوارثه على ما عليه الرافعي على المتولي وفرع عليه ان النفقة عليهم ما دام
حيا فاذا مات تنفق من بيت المال لمن ذكر الرافعي عنه في كتاب القهر هو الاستعمال ولم يتعلق
عن احد مسئلة رجل تزوج بامراة حرة مسلمة تزوجا صحيحا ومع ذلك لا ترثه اذا مات

وصورتها شخص مات عن زوجة حامل فقال قائل انه اذا طلق امراته طلقة رجعية فادعت
انقضا عدتها بولادة او سقط قبل ستة اشهر نكاح اختها او اربع سواها فلو كان ذلك
المطلقة ارث بعد ذلك نعم يورثها النبي الى حمتها حتى انقضت علتها الاتفاق عليها فالم
يتزوج بانقضا العدة واذا مات الزوج ورثته المطلقة خاصة اذا كانت قد عدتها برجعتها ۞
مسئلة شخص اصيح منه جهات فرض وتعصيب ومع ذلك لا تورثه بها بل بالفرض فقط على الاصح
وصورته نكاح المجوس ووطء الشبهة كما ذكره النووي في زيادات المنهاج ولهم السهم وذكر ان
على بنت لهم اختها من الاختلاف مع البنت تحجبه ومن ذلك ارث الام بالسنوة فقط
على الصحيح مسئلة اخ واخت شقيقان ورثا مالا بالنسب لا يالولا سوينا بينهما في الارث
ولا يفضل الذكر على الانثى وصورته في المشركة وهي ان تموت امراة وتخلف زوجها وامها
واخوين لام واخا لابوين فيحصل الزوج النصف وللام السدس وللولدي الام الثلث ان
الاخ الشقيق ويكاد ولد الام في الثلث ويجعل كانهم بنوام ما بين ابوين لاجل اخوة الام
ولهم مع هولا الاخ الشقيق بنيابة وللبنات وبعضهم المسئلة زعم اسقط الاخوة
الاشقا لانهم عصبة والواجب ان اباهم كان حمارا الساهم امرا واحدا فشركهم عمر رضي الله عنه
بينهم باخوة الام فاسقط اخوة الاب وذهب بعض اصحابنا الى اسقطها وهو القياس
رحمه الله الوجيه اذا مات ذكر فلو كان في المسئلة اخ واخت شقيقان سوينا بينهما لانهما
انما صارا ياخوة الام كانما ولد الام يستوي ذكرهم وانثاهم مسئلة
مسئلة ذكر يدلي بانثى ورث وانها تحجب من يدلي بها وصورتها ان ولد الام
يحجب ولا يرث وصورته في اخوين فان الغير الواجب يورث غيره مع انه لا يرث
بالحجب وارث عن ثلث يعيا فلو اخوين بل شخص ابعد عنه مع اسقاط شيء عنه لا ارث
وصورته انه وهو المبعض فانه يورث عنه ما جمع بحريته على القول الجديد مع انه لم يرث
على الصحيح وقد يرث بعض ظرفيه بالحرية مسئلة ميت تحلف ابا

مسئلة اخوين قائل لم تورثه منه وورثنا اخا الميت وصورتها اذا اقر الاخ الوارث
بابن للاخ الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث على الصحيح لانه لو ورث لخرج الاخ عن ان يكون
وارثا وحينئذ فلا يصح استلحاقه لان شرط المستلحق ان يكون حائزا واذا لم يصح استلحاقه
لم يرث فادى اثبات الارث الى عدم اثباته وصورة ثانية وهي ما لو ادعى عبد
لوالده انه والد العبد فمات الاب قبل القبول وقبل اخوه الحر حكما بحرية العبد
فلا يمكن الميت وعتق العبد ولا يرث هل يكون الارث للاخ القابل لما ذكرناه من الاستلحاق
وصورته ثالثة وهي ما اذا اشترى المريض وليوما يعتق عليه ولا يرث فان شراه في
مرض الوفاة فهذا ان شرح صورة المسئلة وصورتها ندر حظ الوارث وصورة رابعة
وهي ما اذا مات شخص وخلف اخوة فادعى شخص عليهم انه ولد الميت فانكروا ونكلوا عن
اليمين وحلف هو فوجها نافعا انه لا يرث لاكمال البطلان بكون لهم دينه وحينئذ فيلزم
عدم ارثه بخلاف ما اذا كان المدعى لا يحجبهم كاخ لهم مسئلة اذا حلف ورث بعم
اخ يرث مع جاهم اهل الارث ولا يمنع تلك الجاهم وصورتها اذا خلف اختا شقيقة
واختا لاب فالحاصل ان الاخت الشقيقة لها النصف والباقي لاخوة الاب
الذكر مثل حظ الانثيين ولو كان يدلي الاخ ولم يكن للاخت للاب السدس تكملة الثلثين
والباقي وهو الثلث للاخ لانه لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن مسئلة
ذكر وارث يدل بانثى ان البنت يخص واحدا منهم دون الذكر وصورتهم
في ايحد ام الام مع زوجها في الام وهو للاعمى في ذلك بان الولادة في جهة النسوة
محققة بخلاف الذكور لكن هذا انما يتحقق بان ميراث الذكور اقوى من ميراث الاناث
بدليل ما هو عند التزاحم كما لو تعوبات لهم وحينئذ يساوي ابو الام مع ام الام
مسئلة اخت لاب ترث في مسئلة ولو كان نعوضا في تلك المسئلة اخ لم يرث ولو كان شقيقا
وصورته من الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فان الجد ما يرث

ونقول نفرض الاخت دلوا النصف الى التسع ثم يجمع نصف الاخت وسدس الجد فيجعل بينهما ٥
اثلاثا ويصح من سبعة وعشرين ولو كان في المسئلة اخ عوضا عن الاخت لم يرث شيئا لانه يرث
بالتعصيب ولم يبق شيء ولو كان في مسئلتنا اختان لم نفرض لهما شيئا لانهما تردان الام من الثلث
الى السدس فلم يأخذ الا ما بقي وهو السدس ولو كان معنا ثلاث اخوات فصاعدا كان الحكم كذلك
وبحث فيه بعضهم لتوهمه ان الجد يأخذ بالتعصيب مع الاختين فيؤدي الى نقصانه عن السدس
ولو كانت امراة ابي الميت حاملا منه فنقول ان ولدت ذكرا او هلم رشدا وان ولدت
انثى ورثت **مسئلة** جدة ترث امها معها مع انهما ايما زان لا محجوبة وتصويرها
متوقف على مقدمة وهي ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام على الصحيح
وحينئذ فنقول صورته ذلك ان تكون المتجلة هي ام والدة وتكون امها ام امامه اي
ام ام الميت وذلك بان يتزوج ابو الميت بامه خالته وامها موجودة وتحبل ابنتها انثى
فهي ابيه ثم تخلف ولدا فيموت الولد فيخلف ام ابيه وامها التي هي ام ام امه فيشتركان
لما تقدم **مسئلة** امراة ترث فلو كان معها اخوها لكان بالعكس لاهل الارث صورتها
في المسئلة السابقة ان اخاها اذا كان معها يكون ميراثها بالتعصيب ولم يبق شيء عن ذوي الفروض
في صورة الحالة **مسئلة** اربعة وارثون اخذ واحد منهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي عن الاول
والثالث ثلث الباقي عن الثاني والرابع ما بقي صورته في الاكدرية ايضا **مسئلة** شخص مات
فخلف ولده ولداه او عمه فورث الولد على وجه مشهور للاحق بعض ماله وورث الاخ
او العم ما بقي بالعصوبة ايضا كما ورث الابن بالعصوبة اذا مات وفي ملكه عبد وكفى ابيه
نحو ما بان الاصح ان الابن يرث العبد ويزول ملكه عنه وقيل لا بل ينتقل الى الابعد ويكون
الولاء ما بقي للنسب الى العبد لكافر **فصل في انواع الالغاز النوع الاول**
قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى
لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى وصورتها في زوجها كل عصبة

سوى الاب والابن ٥ ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى
لم يرث فهي زوجة الاب والورثة اخوان لابوين او زوجة الابن والورثة بنتا صلب ٥
ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولو ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام
واخت لام وجد في الاكدرية كما سبق ٥ ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث
وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت
لابوين **النوع الثاني** قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى
لم ترث ولا ارث انا فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ٥
ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا جميعا فهي بنت اخ
الميت وزوجة ابن اخ اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت
ان ولدت ذكرا على التركة والباقي للعاصب فالمال بيني وبينها سوا وان اسقطت ميتا
النوع الثالث فالمال كله لي لو امراة اعصب حبلى لم يرجعة فات وهي حبلى منه
قال رجل لا تعجلوا فان امراتي غائبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم
ارث نصفا اخو الميت لابيه وزوجة الغائبة اخت الميت لابيه ولم يعها ام
واخت لابوين ٥ ولو قال ان كانت حية فورثت دونها او ميتة فلا شيء لنا فهي
امراة ماتت عن زوجها وام وجد واخت لام واخ لاب متزوج وهي الغائبة
النوع الرابع امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا
ربع تركة الميت الربع الباقي ٥ اخت لابيه اخوها واتباع اصلها لام والذي هو اخ
لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف للاخ والاخت
للام الثلث والثاني بين اولاد العم ٥ زوجان احدهما ثلث المال والاخر اخذ ذلك
الاربعة ثلاثة ٥ ابوان وبنت ابنا عم احدهما اخ لام ٥ رجل ورثه ورثنا

النوع الثاني في امراة ماتت عن زوج وابن عم وخلفت ما منه ماثتا نصفين
امراة ورث اربعة ازواج واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم فصار اربعة اخوة
لاب كان لهم مثلا مائتين عشر دنانير للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع
دينار كتاب النكاح مسألة شخص محتاج الى النكاح وقادر على مؤونته
قدر على امراة مسلمة جامعة للخصال المستحبة ولكن لا يستحب له ان يتزوج ولا ان يتسرى
وصورته اذا كان في دار الحرب عند الفقهاء عليه ان يخرج الى دار الاسلام في ا[illegible]
[illegible] النكاح في دار الحرب خوفا عليه من الخوف على ولده من التكفير والاسترقاق [illegible]
التزويج كما مر وذكر ان التسري ايضا كان قبله وهو مسألة نفيسة مسألة
اذا سئل لك اي صورة يجوز النظر فيه الى الاجنبية من غير خوف الفتنة فعل صورته في النظر المستحب
عند العزم على نكاح المراة واما المخطوبة فهو اذا لم يرد الخطبة او الزوج [illegible]
شرع له هذا النظر هكذا ذكره الرافعي وغيره ومر بعضهم بان المراة [illegible]
[illegible] والضرورة [illegible] وهي الشهادة على المراة اذا تعينت عليه فانه ينظر [illegible]
[illegible] ويضبط نفسه كما قاله الرافعي مسألة الصحيح ان المسلم لا يجوز له ان ينكشف للذمية
اذا علمت ذلك علمنا صورة يجوز فيها ذلك وهو ما اذا كان بينهما محرمية فانه [illegible] على القول بالجواز
لان المحرمية منزلة [illegible] النوع وهي العداوة الدينية المقتضية لا يبداله
[illegible] ما يخشى به [illegible] على القول بالجواز انما اذا كانت الكافرة مملوكة لها
[illegible] جواز خلوة الكافر بالمسلمة ونظر العبد الكافر الى سيدته المسلمة [illegible]
موضعه مسألة سفيه عقد نكاحا لنفسه من غير اذن من وليه ولم يرد الحاكم ومع ذلك
حكمنا بصحته صورته نعلم ما ذكرناه [illegible] مسألة عبد [illegible] بفك [illegible]
من الطرفين مع قدرته العاقد [illegible] على النطق صورته في امان الكفار كما جزم به الرافعي
[illegible] عقد [illegible] على التوسع مسألة

[illegible] الصحيح من نكاح المرأة [illegible]
[illegible] اهل الحرب [illegible]
الحرب الا [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
الا [illegible] المسلم انتهى

مسألة الولاية على الصبي لا تكون الا للاب [illegible] صورته في [illegible] نكاح عقد [illegible]
[illegible] ثبتت لسفيه صورته في الحجر مسألة رجل له امتان على دينه يزوج
احدهما ولا يزوج الاخرى بل يزوجها السلطان ان الاب [illegible] من الموانع المعروفة
وصورته ما اذا طرأ السفه على احداهما بعد البلوغ فان الصحيح ان التزويج يكون للحاكم
وحينئذ يكون هو الولي في تزويجها ايضا هذا هو مقتضى كلام الرافعي لانه صرح بهذا الحكم
[illegible] على المجنونة وجعل تزويجها [illegible] بالحاكم لا بعود السفه
[illegible] الان الصحيح هنا ان الاب هو الولي لا ان [illegible] السفه لكن
[illegible] الرافعي هنا [illegible] مسألة ثيب صغيرة يجوز حرم
للاب والجد تزويجها وصورتها في المجنونة مسألة صغير عاقل لا يجوز تزويجه الا بعد
[illegible] على الصحيح صورته في الممسوح على ما نقله الرافعي عن [illegible] على [illegible]
على المجنون [illegible] مسألة [illegible] بالعقد [illegible]
وغير ذلك ولا يجوز له تزويجها ولا [illegible] صورته في ام [illegible] وذلك ان [illegible]
[illegible] الحرية واذا [illegible]
[illegible] وتزويجها [illegible] البغوي
[illegible] مسألة شخص يلي عقد النكاح على ابنته واخته وغيرهما من الاقارب [illegible]
[illegible] وصورته في الامام اذا [illegible] فانه يزوج [illegible] بالولاية العامة
[illegible] الرافعي [illegible] البغوي [illegible]
[illegible] وصحح الجواز [illegible]
هو الولاية العامة [illegible] بخلاف الولاية الخاصة مسألة [illegible]
[illegible] المراة في النكاح [illegible] صورته ما اذا وكلها الولي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] القبول [illegible] البغوي [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]

وطلاق تزويجها فوكلت تطران قال وكلني عن نفسك لم يصح وان قال وكلني عني او اطلق فوجهان
ذكرهما في الروضة مسألة امراة عربية هاشمية علوية يجوز تزويجها من عبد بغير رضاها
صورتها اذا كانت امة وذلك بان يكون ابوها قد تزوج بامة عند اجتماع شرائط نكاحها
فاتى منها البنت فانها تكون رقيقة مملوكة لمالك الام مع اتصافها بما ذكرناه من النسب الشريف
وحينئذ يجوز تزويجها من العبد صرح به الرافعي وللسيد ان يزوج امته برقيق وذلك لانه
واعلم ان التقي رحمه الله لم ينقل غيره مشهورا ان الرق لا يجري على العرب بالجملة سوا فيه
من نسب وغيرها وحكاه ان ... عن بعض العلماء قال وتوقف ... انا ثم قال التقي في تثبيتنا
ان يكون الحكم هكذا اصحابنا ومن ... فلعله والا ثم يجري تغيير الاحكام فالمعلوم حلية
سبعين المعظم انها مسألة للزوج ان يسافر بزوجته الحرة حيث شاء ولا يجوز ان يسافر بزوجته
الامة الا اذا رضي السيد واعلم ذلك فقل رجل يتزوج بامة يجوز له ان يسافر بها بغير اذن
السيد وصورتها في المبعضة فانه يجوز للمبعض له ان يسافر بها على الصحيح ان ... المهاياة
في نوبته من الليل والنهار وحينئذ فالزوجة كاملة ما ذكرناه وصورتها بانه وهي
ان يتزوج شخص امة ثم يستاجرها للخدمة او يستاجرها للخدمة جارية ثم يتزوجها ونصوح
في الاجارة بالعمل الى اجير معلوم او لا يصرح بذلك وجوزناه على النزاع المذكور فيه
وبه ... وصورتها ما اذا زوجت اللقيطة ثم اقرت بالرق للشخص وصدقها
فان اقرارها مقبول الا فيما يؤدي الى ابطال حق وجب عليها وقد اوضح الرافعي ذلك في
اللقيط فقال نزد الامام في انها اذا كانت متزوجة فهل تسلم الى الزوج تسليم الحرائر
ام تسلم تسليم الحرائر والظاهر الثاني وبه قال قوم ان يقع الا اصدقها على فساد النكاح فهل
ما يجب عليها للزوج اسمى ولم يصرح بها ينفي ونظره مالوا اقرت بعد ان ادعى عليها عقد
من طلاق رجعي ثم اقرت بعد انقضائها فلا اثر لاقرارها في الرجعة رجعتها وان اقرت ثم طلقها
فكذلك على الصحيح لان النكاح اثبت له الرجعة فلا اثر لاقرار الثاني بعد تقرب كما ...

المستقبل واذا ما ملكها ما لم يعلم بسبب عدة الغاية مسألة امراة زوجها وليها بغير كفو
برضاها دون رضى باقي الاولياء الذين في درجته ويقع ذلك صحيح النكاح صورتها اذا خالع
شخص زوجته ثم خالعها الزوج ثم زوجها احدهم برضاها دون اذن الباقين بغير طريق الرافعي
المطلع بعضهما ثم رضوا به والثاني انه على الخلاف لانه عقد جديد كذا نقله الرافعي
في اواخر الباب الرابع عن البغوي ولم يذكر غيره ملياه والغالب في المسلمة ذات الطرطيب
ان يكون الصحيح من جملة ما يوافق طريقة القطع مسألة صيغة يعتقد بها الحاكم الغير
عقدان على البدل يحملها ان يتوقفان على الزوج بعد العقد له غير ان ذاك فيها حقا
الا بالتخيير العاقد لها في صرفها لما يراه من ذلك العقد صورتها ما اذا قال لزوجته
انت علي حرام فانه ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى الفاتح
ثنتا وثم حكم بطلقة او ثم احدهما عند الاكثر انه يخير بينهما فما اختاره ثبت وان كان
طلاقا فالثالث يكون طلاقا مسألة شي يعتقد في الانشاء ولا يعتق في الدوام
على عكس القاعدة المشهورة صورتها مسائل احداها اذا كان المحرم قريب دخل ملكه عبد
فان الصحيح ان المحرم من ثم لم يزل ملكه عنه على القول الذي يرد فهو مثل الكافر المسلم اذا كان
يستعقب العتاقة عند الموت كقول الكافر اعتق عبدك المسلم عني على غد او نحو ذلك
فان الصحيح صحته ليحصل العتق الثاني اذا اجر عليه ثم وقف بانه يعتق وجاز سبع الحياة
ملكها لمن الستاجر ... العتق يعمل فيشغل المنافع فعليه ام يعود الى المعتوق من خلاف
والصحيح من الروضة في الثاني كالعدم انها من باب الوقف الرابع الموصى له يملك
العبد من الراجح ... الرفض ههنا حتى اذا ملكه بعد قبوله اخذه المحصل ولو اوصى
ما يملكه من ازال الملك فيه فقد حرموا ببطلان الوصية وكان القياس ان يقتضي بحكمها
في ما ذا الملك ... ولمعتق ... بكافة ... الوصية بل الصحيح هنا اولى
الخامس اذا علق الطلاق في نكاح زوجته ثم انه ... المشهور على الصحيح ونحوه

انا ذكره ... العمدة بعد ... عقبه الكلام على العقد

الاستبرار لانها حادثة الحكم السادس اذا وجب القصاص على رجل ثم ورث بعض ارث
الولد له حاسرته ثم يسقط وذلك كما اذا قتل الاب عتيق زوجته فان القصاص يثبت لها فاذا
ماتت هي ثم تسورثه الابن ثم سقط السابع اذا كان عليه دين وهو نقد فاتلف رب الدين
شيا للمديون يعقوبه بذلك النقد فان الغرم يجب على المتلف ثم يسقط مسئلة
امراة يحرم على زوجها ان يطاها ما دامت في عصمة نكاحه فاذا فارقها ثم جددها حلت
له صورته اذا قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق قبله فان وطئها حرام عليه كما لو وطئ النفس
انها طلقت ثلثه وحدد نكاحه ... فهو حرام ... في الظهار
في الكلام على الظهار المؤقت مسئلة شخص يجوز له ان يطا ... نكاح ... لا يجوز ان
يكون وليا صورته في صبية اسلم ابوها ... مسئلة
رجل عقد لنفسه على زوجته عقدا اخر ... الى ان يأتي الوطء او كانت اختيه ... صح وله
... وطيها صورته اذا اشترى زوجته بشرط الخيار فان المنصوص كما قاله الرافعي
انها تحرم ... زوجته او ملوكه ... ملوكه
... باب ما يحرم من النكاح مسئلة
... تخلو باختين ... حتى ... في ذلك
في ... اما هو الزوجة لا غيرها ... المراة ... والمراة ... صورته
... اذا ماتت زوجته ... اختها او عمتها او خالتها ...
في ... المس ... المراة ... ان ينظر
اليها ... ولا اثم ... مسئلة رجل يجوز له ان يتزوج امراة ... لها حرام
... للمعلم ... صورته في المستحاضة المتحيرة مسئلة
امراتان ليس بينهما رضاع ولا قرابة يحرم ... ان يعقد على كل واحدة منهما مو سيم
... ولا يجوز له ان يجمع بينهما صورته ... نكاح الامة ...

او بلا مهر او بدون مهر المثل اخره لانتفعم كالرتقاء والقرناء والمعيبة وقلنا بالاصح انه
يجوز له نكاح الامة ... نكاح الامة لوجود الحرة ...
الطرفين عند الاكثرين ... كلام الرافعي ... لانه يشبه
نكاح الاختين ... على القول ... وهو الطريق ... في
الشرح الصغير ... ان الحرة اقوى ... بخلاف العكس
... على هذا ... الشرح الصغير ...
... مسئلة رجل يتزوج بامراة ...
... ان يعقد عليها ... صورته ...
امراة ... لا تقبل عليه
... لان ... شرط ...
... مسئلة رجل وطئ امراة بشبهة ... عليه ...
... وطئ امراة ... صورته
الامر ... وطئ ... على ... سوا كانت زوجة ... او وطئها
بشبهة ... كما قاله الرافعي ...
... لا يتعلق به تحريم ...
مسئلة وطء حرام ... صورته ...
... الزوج ... على الصحيح ... الزوج وطيا
حراما ... احرام ... صوم رمضان ...
... صورته ... اذا طلق زوجته
الحرة ... على عقد ...
... مسئلة شخص يحرم عليه في
زماننا ان يتزوج امراة ...
صورته في البنت المنفية باللعان ... باب ... الرابع

فيها الشبهة ثم نقل عن المتولي ان هذا الخلاف يجري في وجوب القصاص تفريعا على الحد
تقدمه والقطع بسرقة مالها وتنزيل شبهة دون ها مسألة امرأتان يحرم الجمع بينهما لا لاجل
القرابة ولكن احداهما اختا للاخرى من ... عمة وخالة صورته في ... العم وخالة الخالة
فما عدا ذلك فيه ان يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا
لحرمت المناكحة بينهما واحترز بقيد القرابة والرضاع عن المصاهرة كالجمع بين المرأة وام
زوجها وبنت زوجها فانه غير محرم وان كان يحرم النكاح بينهما لو كانت احداهما ذكرا لكان
التحريم للمصاهرة لا للقرابة ولا للرضاع وهو ... من الحرمة واعتبار شرطه مسألة
شخص حر ... زوجته وانفسخ نكاحها لاجل ... امام الحرمين ... الطلاق
وصورته ان يطلق الرجل ... للدرهمات والحر ... وزعم ... حكم ...
او بعضها انفسخ نكاحه ... فلا تحل له الا ... مسألة
رجل تزوج بامة ثم ملكها ... ذلك ... نكاح لاجل العقد ...
الملك ... صورته فيما اذا ... الزوج ... علم
ان الزوج الموقوف ... ان ... لو
عليه زوجة انفسخ النكاح هذا الكلام ... الواقف ان الزوج ... الحكم فيه
كذلك مسألة اشترى امة متزوجة لشخص ليس ... ومن المشتري ... ودفع
ذلك فسخ نكاح الزوج صورته فيما اذا كان المشتري ... الزوج ...
الانفساخ كما ذكره الرافعي ... النكاح ... مسألة امرأة مسلمة عاقلة ...
... ان ... صورته في المتولد بين
الادمي ... فانه مكلف ... العقل الذي هو مناط التكليف
... على ان المتولد ... ما ... اذا لم يستقل عن
هذه الصفة اخرى ... ذلك ... المتولد بين ... ان ...

اذا المسلم لا يحل له الا المسلمة لا احتياطا وهذا المعنى موجود هنا فلا يحل المسلم
لما ذكرناه ... لانا ... القاعدة ... لم ...
ويحتمل ان يجوز نكاحها مطلقا ... المنع ... والوقوع من العنت ويحمل الجواز
... مسألة امرأة ... ما يحل ... ذلك ...
المسلم ... العام ان هذا الحكم ... ان ... يجوز
له نكاح الا ... مسألة ... بالتغليب ...
... التغليب مسألة شخص ليس ...
... نكاح الامة بلا شرط وصورته في المبعض بان ... حكم
بعض الاصحاب جوازه ... الولاية والنظر ... الامام
الاتفاق على الجواز ... ليس ... مسألة
شخص ... نكاح ... انه لم ... بعد وطء
الموطوءة ... صورته فيما اذا ... عليه ... حتى
يحرم ... لم ... الوطء ... حرام
والحرام ... مسألة حر ... نكاح الامة ...
الوقوع ... صورته في الممسوح اي ... يجوز له ذلك
كما ذكره الشيخ ... الولد على ... فلا يجوز
له تزويج الامة ... الجواز ...
والمجبوب ... الامام والمتولي ... المجبوب لا يجوز له ...
... الوقوع ... تطلعت
... والمجبوب ... والولد لاحق به ...
... الوطء ...

يباح له نكاح الامة مع ان اعتبار الوضوح في ظهر باثم به **صورته** في المجنون فانا نعم اباحة
الامة له بالشروط المعروفة ووطئه الاجنبية لا اثم فيه لعدم تكليفه **مسئلة** امراة صح
في عصمة نكاحها ثلاثة ازواج في ساعة واحدة ودخل كل منهم بها **صورتها** اذا طلقت
وهي حامل فوضعت عقب الطلاق فتزوجت ثانيا وطلقها قبل الدخول فتزوجت ثالثا في الحال
مسئلة شخص ذكر رقيقا مع ان احد ابويه حران في حالة الانعقاد **صورتها** اذا
اوصى بحمل هذه الجارية فان الوصية صحيحة ولا شيء ذكر في بيع الوارث لها كما صوره الرافعي
في باب الوصية في الكلام على الوصية بالمنافع وحينئذ فاذا كان ذكرا حرا او عبدا او عتقه
سيده بعد ذلك ثم ان الوارث اوصى من استولد [illegible] بعد [illegible] قبل الولادة
فان العتق لا يسري الى الحمل المملوك الى الغير كما قاله الاذرعي وبالعتق ان السراية الى
الاشقاص في الى الاشخاص [illegible] الحمل العارف للاعتاق [illegible] ذكر كلام
طريق المراد واعلم ان فساد الحمل المذكور بعوض الحكم فيه [illegible] فقل عن
[illegible] رقيقا وولد رقيقا مع ان ابويه حران حالة العقد [illegible] **مسئلة**
شخص [illegible] نكاح امراة حرة [illegible] علمه نكاح حرة [illegible]
للوارث [illegible] حرة [illegible] الحر [illegible] على الزوج ثم ذلك
الولد **صورتها** الثلاث [illegible] بشرط الثالثة ان لا يعلم [illegible]
مسئلة [illegible] بين رقيقين **صورتها** اذا وطئ العبد [illegible] الولد [illegible] الرابع
[illegible] الحربي **صورة** [illegible] اذا وطئ العبد [illegible] الامة او امة لغيره
على ظن انها زوجته الحرة فان الولد يكون حرا [illegible] الظن **صورتها** اذا [illegible] الكافر
[illegible] على ظن انها ام ولده [illegible] ولم [illegible]
يكون الولد [illegible] الحربي [illegible] انا اذا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب **مسئلة**
امراة فسخ الزوج نكاحها بعيب [illegible] **صورتها** اذا كانت ضيقة المنفذ
بحيث [illegible] سواء كان نحيفا ام غير نحيف فان الفسخ [illegible] الرافعي
في [illegible] الخلاف [illegible] **مسئلة** امراة بالغة عاقلة تزوجت بغير رضاها [illegible] النكاح
[illegible] **صورتها** اذا [illegible] الكفر ثم اسلما او اسلم الزوج [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الرافعي [illegible] نقل عن [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
سواء كانت [illegible] حرة او امة [illegible]
مسئلة رجل اسلم [illegible] امراته [illegible] نكاح سواء [illegible]
او [illegible] **صورتها** [illegible] **مسئلة** [illegible] النكاح
[illegible] **صورتها**
اذا [illegible] الزوج على [illegible] يجوز [illegible] النكاح [illegible] الاستمتاع
[illegible] **مسئلة**
امراة [illegible] **صورتها** اذا زوج [illegible] الصداق
[illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] العتق [illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible] السيد
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الخيار [illegible]

الاعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد نظر ان كان الوارث معسرا ملا حاجة لانه لو فسخ
لزم رد المهر من تركة السيد واذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الوارث المعسر على الصحيح
واذا لم ينفذ الاعتاق لم يسقط الخيار وان كان موسرا عتقت وخيرت بعد ذلك كما ذكره الرافعي قبيل
كتاب الصداق الكلام على الخيار بل الترويج **مسئله** امراة ادعت عنة زوجها ولم تسمع دعواها
في حالة الحاكم وللقبول قولها **صورته** ما اذا كانت امة والزوج حرا وادعت يمكنها من الفسخ
لما فيه من التعيين للتزويج فان دعواها لا تسمع لا دعوى ذلك يوجب ابطال النكاح من اصله
لفقد شرطه وهو خوف العنت واذا كان فاصل هذا الكلام صحيح لان المعسر لم يكن من الفسخ
فلا ادى بعضها الى ابطاله ابطلنا هذا واصله كما ذكره المحاملي في الفاته **مسئله**
امة لو شربها فاسخ نكاحها **صورته** ما اذا كان زوجها هو الوارث

باب نكاح المشرك **مسئله** رجل يشترط له زوجته فاحله ومع ذلك يومر بان يختار اربع نسوة للزوجية
من ثمان نسوة موجودات حال الاختيار مثلا او بان يفارق اربعا ويمسك اربعا **صورته**
ما اذا كان اسلم على ثمان نسوة وحضرت معه من يطلق الجمع فانه الطلاق يقع على الاربع المنكوحات
ولكن الحاجة الى التعيين لبيان المنكوحات في الاسلام من اختيارات للنكاح وهو الذي فرع
عليه صحة الطلاق كما قاله الرافعي هنا **مسئله** يحرم نكاح المسلم من النكاح غيره
صورته اذا زوج الكافر ابنه الصغير الكافر بمحرمة او ثمانية ونحوها او زوج ابنه الكافر
الصغير بنكاح فاسد كان في عدة او غيرها ثم اسلم الاب فانه يحكم باسلام ولده الصغير وان كان
لا يمكنه فسخه حتما ثم ان كان ذلك قبل الدخول **مسئله** اذا اسلم على اكثر من اربع
نسوة تعلق اختيار بعضهن بمن اراد فلا يقبل اختيارهن بالتعليق **صورته**
ما اذا علق طلاق بعضهن على الفعل والتلاق اختيار كما ذكرنا ان الاصحاب رفع التعليق
والصحيح ان الاصحاب رفضوا هنا بعضهن العصبات لذا ان التوابع لا تعقل المعقود
مسئله تحرم دخول باختيار في المدخول بها اذا انتظر بنزوع ذلك فقد علمه بلا نزاع **صورته**

كتاب الصداق **مسئله** نحلها ما ذكرناه في باب الوالزيمه
نحض بلعوقته امه وبعضنا يجب عليه المهر اذا وطئها **صورته** ما اذا اشترى العبد
الماذون له في التجارة امة وكان عليه ديون التجارة ولم ياذن السيد ان يطأ الجارية للماذون العبد
والغرماء واذا وطئها بغير اذن الغرماء يلزم عليه المهر فيه وهما كما قاله الرافعي في النكاح
من غير تزوج قال في الروضة لعل الاصح الوجوب لان مهرها مما يتعلق به حق الغرماء كمالك
المرهونة قال ابو داود في الوجوب تصحيحه في شرح المختصر لانه يسبب الوطء على العبد
اذا لم يكن عليه دين ومما يعضل بين ان يعزل ام لا **مسئله** وطء محترم يوجب المهر ان
دون المهر **صورته** ما اذا وطئ الجارية المرهونة او الجانية وهو لحظه **مسئله**
رجل وطئ امرأة غير محرم يجب عليه مهرا واحدا عليه فهم الاولى **صورته** ما اذا وطئ المرتهن
المرهونة باذن الراهن فانه يجب عليه المهر بوطئها ومنه الاحتمال للوطء فان المهر يجب للاولى
من الملاك [illegible] ولم يفسخ الوطء الاولى الوطء الاخر لا يستلزم الامر العفل
في اجماله كما ذكره الرافعي في باب الرهن **مسئله** يشخص وطء امراة اكثر بشهادة
اربعة على الزنا ولا مهر عليه **صورته** ما اذا كانت امراة حربية لها زوجها يجب يعوض
مهرا منعهم نفوسها كما قاله الرافعي في باب السير وغيره **صورته** واحده فهو ما اذا كانت مرتده
وطئت او ماتت على الردة وذلك لان وجوب المهر لها على اقوال الكل كما قاله ان كان
اخرته لا يزول اثره وحينا لا المهر ذهابا ايرادها لمهرها كما لو وطئ منه شبهة على طول
الحبر والصداقه موقوفا وهو الاصح المنصوص **صورته** اخرى وهو ما اذا وطئ
المعتوه عليها ان بين الوطء فانه يجب لعوض غيرها ولا يجب المهر للعقود
الحاصل عليه الرافعي **مسئله** امراة يجب عليه بوطئه واحدة مهران **صورته** [illegible] وطئ
فاسخ لنكاح غيره كوطء الاب زوجة الابن وعكسه فان النكاح ينفسخ لانه وطء محترم فانه
الوطء النكاح ذلك وتجب عليه مهر المراة كما ذكرناه ومهر للزوج لكونه قد [illegible] عليه بكمال
والمهر عليه بعض [illegible] وهو مهر المثل كما ذكره الرافعي قال على وطء الاب جارية الابن
ومعه بحق ذلك في المحرم الصيد **صورته** بناء على اختيار الرافعي في المسمى وهو النوضح

اذا ألحقتها قبل الدخول لكان نت بينه بالطلاق فالتاج والشدام وذكر الحكم ان الاستدراك يأتي
بينهما مسألة مفوضة لا يجب لها المهر بالدخول صورتان اذا فوضت من الشرك واعتقدان
لا مهر للمفوضة فاسلما ثم وطئها بعد الاسلام فلا شي لانه قد استحق بمهرها بلا مهر
تنقرض لم تستحق كما ذكره الرافعي في نكاح المشركات بانه اسلما وترافعا الينا فحكمنا بالرفع
كان الصداق مسألة ولو اشترى دارا او عبدا او صبيا او حاكم بطالبه الصغير بقبض مهرها لكونه
صح نكاح تفويض ابلا مهر صورتين الام الصغير اذا زوجها سيدها بلا مهر ثم اعتقها
كان المهر له ويرتفع بكون لها السيد مسألة مهر زوجها امته بزوجه ثم اعتق صح بعدم المهر
ومع ذلك كان المهر يجب صورتين المكاتبة اذا اذنت لسيدها ان يزوجها لا يستحق المهر هو لها كاملا
ان الصداق المكاتبة لا سيدها مسألة صورتها تعتبر فيها تفويض نكاح الامة بتفويض السيد ماله
لها ولم تأخذ فيه الائمة ايضا صورتين في الامة الموطوءة وتنقضي ذكرنا ذكرناه في اول الباب
مسألة فرقة حصلت بعد الدخول ثم سقطت جميع المهر صورتين اذا اشترت الحرة زوجها
بعد الدخول والصداق باق ثم سقط على الصحيح لانه لا يثبت على عبده شي مسألة
اذا ادعى احد الزوجين الوطء وانكر الاخر فانه يصدق النافي ولنا صور يصدق فيها
المثبت الاول والثانية اذا ادعاه المولى والعنين فانه يصدق حتى يدفع المراة عن
الحل عدم الفسخ الثالث اذا قال لها وقد وطئها ان انت طالق بعد ثم اختلفا فقال عقد
في هذا الطهر فلم تقع طلاق الحال وادعت المرأة ذلك وادعت الوقوع بعد نقل الرافعي قبيل كتاب
الايلاء ان العلاء من تحصيل التوشيح ان يصدق الرجل بصرف الربع لان الاصل بقاء النكاح
الرابع اذا علق الطلاق على عدم الوطء ثم اختلفا فالراجح ان المصدق الزوج لما ذكرناه
ومع ذكر الطلاق هو ما مر في المعلق على عدم الانفاق مثله انفا وهو نظير الحلف الى كرامة
نقل قول الزوج وكذا لنسبة الى الملازم للطلاق الى المطالبة بالنفقة مسألة
نكاح بنت لغيرهم صداق ثم سقط صورتها اذا تزوج العبد بحرة على ان تكون رقبته صداقا

للمراه فان النكاح يفسد على المعروف ونقل الرافعي عن بعض الائمة ان فيه احتمالا ولم يرد عليه
والمذكور الاحتمال لدخول الامام والغزالي ونقله في التتمة عن اختيار بعض اصحاب العراقيين
وحرم بدون ان ميل اليه اخر الحكام على نكاح الشغار وهو قوي جدا وصورتها ثم
وهي مسألة الشغار هو ان يزوج وهكذا على ان يزوجه ابنته ويكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى فقال زوجتكها على ان التحاجبين باطل لاحتمال البضع صداقا
وليس لابطال التعليق فانه لو اتى به ولم يتعرض للبضع صح على الصحيح وقد اختلفوا في
حكم الابطال بعد جعل البضع صداقا فقيل لان فيه تشريكا في البضع لانكاح واحد منهما
جعل مورده للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه ما لو زوج امراة من رجلين وقيل
لان الاعاد بصنيعه ملكه الزوج بضعها فان قال وبضع كل واحدة صداق للاخرى
تضمن تمليك المرأة بضعها ولا يمكن ذكر ذلك الا بعد الاستدراك لزم من الحول النكاحه وهو
اوجب في الجملة تمييز الكلام فافهم ما ذكرناه وهو اللغز مسألة امراة يجب
عليها ان تسلم نفسها الى زوجها ولا يجوز لها ان تمنع حتى يقبض مهرها مع ان المهر المذكور
لم يزل لها حالا صورتين في الامة اذا اوصى لها سيدها بمهرها المذكور وانا قلنا
ليس لها ذلك لانها ملكت بالوصية على انه صار دارها على مهرها حال اتلاف الحمول
منه لاجل نفع المرأة لاجل النفع بعد طلب فهو الصوله وصورتها اخرى في ذلك
لو زوج السيد امته ولزمه مهرها ثم عتقت وصار الصداق للوارث فليس له حبسها
اذ لا ملك له ولا لها لان الصداق لسيدها وصورتها العبد وهي الاخرى اذا باعها
السيد فان المهر يبقى له وحينئذ فلا حبس له لخروجها عن ملكه ولا للمشتري
لان المهر ليس له هكذا ذكر الرافعي هذه الصور قبيل الصداق في الباب المعقود
لنكاح الامة والعبد باب عشرة النساء والقسم والنشوز مسألة
يجب بعد السفر الى بلاد بلاد المسلمين خوف استصحاب زوجته الحرة مع ان الطريق
دون البلد الذي يتوجه اليه البحر لانها لم تتعلم والطريق آمن صورتين في الزاني

مسألة اذا عزيه الامام عن اسلاط الرافعي هنا كان عن البغوي واقره وهو بعض كلام غيره ايضا
رجل يجوز له ان يفضل بعض نسائه على بعض في القسم صورته فيما اذا وهبتا حقهما لها بيوميهما لها ثم
بعضها مرتين باب الخلع مسألة رجل قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق
سلمه بتركه من الاعطا على الفور بل يقع الطلاق في اي وقت حصل الاعطا صورته فيما اذا كانت الزوجة
امة كذا نقله الرافعي في الباب الاول عن البغوي لم يحكه هو ولا النووي خلافه وعلله بانه لا تقدر على
الاعطا في المجلس لانه لا يد لها والغالب فيه الخلاف فيما اذا قال ان اعطيتني زق خمر فانت طالق حيث
يشترط الفور ولم تملك الخمر لا يدلها مد تشمل على الحرير اي فلا تلحق المطلقة الا بعد تحليه بانت
ورد الزوج اليه الا السيد بطالبه بمهر المثل اذا اعتقت مسألة الطلاق المعلق على النزع الثالث
يجوز تعليقه بشرط اخر مستوفيا اذا جاء الغد او راس الشهر او دخلت الدار فانت طالق على الف فقد
تلزم المراة ذلك ويكون تعليق الطلاق براس الشهر او دخول الدار على الف صحيحة الزوج الى العلق
الا بحصوله وشرط القبول على الاتصال وعليها المسمى عند الجمهور وقيل فيه قول مهر المثل
اذا علمت ذلك فعلى طلاق يتعلق على شرط الدار بمال معلوم فعليها المسمى وعلى مهر المثل
صورته فيما اذا علقه بالحمل بمال كان حاملا فانت طالق على مائة دينار وكانت حاملا فانها
تطلق اذا اعطته المائة ولم يعلم بها مهر المثل هذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في الطرف
الثالث بعقود المعلق على الحمل ولاهم بيان الاختلاف في الاملاء ولم يحالف فيه ما بالقوم
فيلزم المسمى بانه الحمل بحصول لا يسع التوصل اليه الحال الا شبه ما اذا جعله عوضا
باب الطلاق مسألة شخص لا يقدر من طلاق زوجته الا بعد موت غيره
صورته اذا ... الى الدولة السلطان بحبس بعلة ... طلاق على حفصة تحمي طالق مثله
~~لا يطلق الحري~~ ومن دفع طلاق على عمرة بحفصة طالق مثله ثم يطلق اولا فالثانية
تعلقت بعمرة لا جابته فلو ماتت ... لعام طلق ... طلقت ثم ... لا يلزم ... زوجته
رابا به الطلاق بعينه وصورته ما نصه وهي لو قال زيد بعمرو بنت ... طالق على زوجته

٨٧
ثم زوجتي طالق مثله كذا قال عمر وله يمسك على ذلك ما به لا ينفع الطلاق واصرحها تحمل زوجته ما دامت
زوجته الاخرى حية حيث علق انقطع بموته او موتها ذلك طلاقه وهذه العمر ... في الاولى مسألة
شخص طلق امراة غيره بغير اذنه لا يقع وان ذكر صح طلاقه صورته في الحاكم اذا الملك عن المولى عند
انتهاء مدة العنة او الطلاق مسألة لفظان اسنده الى امراة معينة مشتبه كان تنجيزا
للطلاق وان اسنده الى غير معينة كان تعليقا صورته ما اذا قال المراة التي تفعل كذا من نسائي
طالق فان الطلاق لا يقع قبل الفعل ولو عين واحدة وقال لها هذه التي تفعل كذا طالق طلقت
في الحال كذا نقله الرافعي في تعليق الطلاق في اواخر الطرف السابع عن فتاوى القفال
واقره ولا يشكل به مسألة ذكر الحكم مسألة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه
لا يكون كناية في غيره اي لا ينصرف الى غيره بالنية وذلك كما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي
ونوى الطلاق فانه ظهار ولا يقع الطلاق والمراد بقولنا وجد نفاذا اي امكن تنفيذه
كما صرح به الرافعي اول الباب الثاني من اركان الطلاق في الكلام على قوله لزوجته انت علي حرام
وتعبيره في الضابط بقوله لا ينصرف سبقه اليه ابن القاص اذا علم ذلك فقد صرح في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه ومع ذلك يمتنع استعماله في غيره كناية صورته فيما اذا كان الزوج
متمكنا من نكاح المراة اما بعينها او بان اسلم على اكثر من اربع نسوة فقال لبعضهن
فسخت نكاحها فانه ان اطلق او نوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام وان نوى به الطلاق فوجهان حكاهما الرافعي
في ... ذلك كان الخلع احدهما وهو المجزوم به في نكاح المشركات انه يكون طلاقا والثاني يكون فسخا
وصورته ثانية وهو ما اذا قال لزوجته انت لي زوجة ومراده بعدها فانه يصح عند الرافعي
التكلم به وقيل لغو لا يترتب عليه شيء لانه صريح في الاخبار والاقرار فلا ينصرف الى غيره بالنية
وصورته ثالثة وهو ما اذا قال لغيره وهبتك نفسك والملك في الخيرة انشاء في المجلس
على ما عليه الهبة فان نوى به الهبة عقدا فلا قبول كما ذكره الرافعي في الباب الثاني من ابواب الخلع
قبل الطلاق والسابل اما ... وصورته رابعة وهو ما اذا قال لزوجته انت علي حرام
او محرمة او حرمتك ولم ينو شيئا الطلاق بعينه بقوله راجعتك وهو كفارة يمين مثل كفارة اليمين

ولبت [illegible] لو بين ان اجابتها تنزع على الحنث وان اليمين لا تنعقد الا باسماء الله تعالى وصفاته
والقول الثاني لا شيء عليه الا اذا نوى الطلاق او نحوه فيحمل الاول ولعموم قوله اشتمل على حرام صريحا
في وجوب الكفارة وعلى الثاني يكون كناية فيه وإذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق تعدد فيكره
قال الرافعي وقابله ذلك بالماء الذي [illegible] وهذه الصورة من الصور المائية الى العرفيا
تنا ومثله ما اذا نوى به الظهار [illegible] يكون ظهارا وان نواهما لم يثبت لان الطلاق
يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه [illegible] ام طلاقا ام [illegible] لوجه احدهما نعم
قال [illegible] هو لا شيء [illegible] بتحريم ذاتها او زوجتها او وطئها لم يحرم عليه [illegible] على
الفور [illegible] الا اذا [illegible] الرافعي [illegible] بلاده [illegible] شهر
لفظ الحرام [illegible] الطلاق او اشتهر [illegible] ان الاشتهار لا يجعله صريحا
انه [illegible] كلام [illegible] للطلاق وقول الامام لانه ذكر [illegible] اللفظ
[illegible] الكناية [illegible] الطلاق اذا جعلناه مجاز الكناية
قال واذا اطلق [illegible] على ان الصرائح [illegible] الشيوع [illegible]
ورود الشرع [illegible] على [illegible] الاستعمال [illegible] الثاني [illegible] الطلاق
[illegible] مسئلة طلاق [illegible] الطلاق فقوله طلقتك
دون [illegible] السراح [illegible] بطلاق [illegible] بالمأخوذ
من الفراق دون [illegible] النصوص
[illegible] بالطلاق [illegible] السراح [illegible] صورة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الصرائح على الصحيح صورة [illegible] المسئلة [illegible] اذا علم
[illegible] الطلاق [illegible] على لفظ [illegible] بقوله
[illegible] طلاق [illegible] مسئلة [illegible] منه
[illegible] للطلاق [illegible] علما الطلاق صورة

اذا اتى به غير عارف بمعناه وذكر نوى معناه مسئلة قد عرف ان الطلاق والفراق
والسراح صرائح لا تحتاج الى نية اذا علم ذلك فقال شخص لا [illegible] طلاق [illegible] اذا
نوى به الطلاق صورة ما اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة فانه اذا قال [illegible]
طلقتك [illegible] طلاق [illegible] اختيار [illegible] الرافعي [illegible] نكاح
[illegible] الطلاق [illegible] صرائح الطلاق [illegible]
الرافعي [illegible] والقياس [illegible] مسئلة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] صورة [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]
هذا صريح لفظ الطلاق [illegible] مسئلة [illegible]
طلاق [illegible] على زوجته [illegible] صورة اذا [illegible]
مسئلة طلاق [illegible] صورة [illegible] تعلق الطلاق [illegible]
التعليق [illegible]
[illegible]
وقال الرافعي [illegible] اختيار [illegible] وان علق [illegible] باختيارها
[illegible] يحتمل [illegible] طلق [illegible] زوجته [illegible]
الرافعي [illegible] اما اذا [illegible] المطلقة في مرض الموت تعلق الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] مسئلة طلاقه [illegible]
[illegible] فيه بغير عوض [illegible] طلاق [illegible]
فيه [illegible] عليه بانه بدعي [illegible] اذا الملق [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] اذا [illegible] عند [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الى [illegible] اذا [illegible] على [illegible]

سنين لا يستعقب التطويل وصورة المواد ان طلقها بعد بعض اربع سنين حاملا فان ولدته
طلقت واما الثالث فتصوير بما اذا قال انت طالق مع اخر طهر كما يدعي على الصحيح لاجل العتق وهو
التطويل ... اذا حاضت في ... طهرت ثم طلقها ... لا الطهر فانه يحرم على الاصح لاحتمال
العلوق ... المتقدم ... او الطلاق في زمان البنا على قول التلفيق نظرا الى العتق
وهو تطويل العدة نبه عليه الرافعي ... الحيض وصورة ... اذا ... احدى الضرتين
قبل استيفاء ... القسم نبه عليه الامام مسئلة طلاق يحرم تعاطيه ... اذا ... الرجعة
عليه ... صورته طلاق المولى ... الشرع ... جواز ... الطلاق
مع ان الابتداء حرام كما ذكره الرافعي ... الا ... الطلاق ... الحيض حرام ...
بسؤال المراة على الصحيح وعند الرافعي ... الطلاق المولى ... الحيض
حرام لانه ... الى الطلب وهو غير ... الطلاق ... اى عدد ... الحيض
مسئلة شخص ... الطلاق ... انه ... لا يقبل ... وصورته
ما اذا ... الطلاق ... وطلقه ... ان ... اذا ادعاه
الزوج ... المصدق ... على الصحيح ... مسئلة
رجل ... غيره ... ان يطلق زوجته ... علية ... وجد
... وصورته
ما اذا ... الرافعي مسئلة اذا قال ... اطلق ...
... على الصحيح ... على الاول ... ثلاثا ... اذا ... ذلك
... زوجته ... على الصحيح صورتها اذا صرح الزوج بلفظ
... مسئلة
طلق جزءا ... كالشعر ... ثم ... على الاصح
وصورتها ما لو ... المراة ... او سقطت شعرة ...

... ان الطلاق على الاصح والرافعي
... استمرار حكم الانفصال ... الدليل ...
... على الاول ... على الثاني
... اطلاق ...
واذا علم ان الطلاق لا يقع علم انه لا ... العضو ... الاول ... ان الطلاق يقع
باضافته الى الشعر ... العضو ... وهو المسئلة
مسئلة لو زوجها ... ولا على ... الموضع ...
او ... الطلاق عليها ... ذلك لا يقع الطلاق ...
وصورته ... المسئلة ... الجواب ... التصوير
ان ... الزوج ... الامام ...
... لا ... الطلاق ... انت طالق ... الى ... الرافعي
عليها ... الطلاق
... على ... وهو ...
ان يقع الطلاق عليه ... الطلاق ...
... بالعمر ... وهو ... المجاز ...
باب عدد الطلاق والاستثناء فيه مسئلة شخص ... الطلاق ...
... ان ... وصورتها اذا ...
ان ... انت طالق ... على الصحيح ... عليه
... على الصحيح ان التعليق ... الشرط ... مسئلة
شخص ... انه ... ثلاث طلقات ... الثلاث
... الطلاق ... الطلاق

وان حلف بعينه وقع الثلاث ... زوجتان كما ذكرنا فصرح بطلقتها ما كان المنطوق في
دعوى لغو له لغا او لها ثان اوانا طالقان وقع الطلاق عليها بقدر ما ذكر واحد الطلاق وقع
الطلاق على احداها فقط **صورة** ذكر كلمة الا بمراة فالاولى ان يعين على ... طلق سوى ... غير
او الثلاث انه ان يكره على طلاق احدى اي غير تعيين بطلق بعينه والثاني **مسألة** ان يكره الاخرى بل
واحدة معينة فيطلقها مع غيرها بلفظ ... الثلاث والجموع بخلاف ما اذا ... قوله
[illegible] ... على الثلاث ... عليها فاحصر والعلم ... ان عدوان غير المكره
لا يقع ... الاختيار **مسألة** ... طلقات تقع الثلاث ... بقول طلقتها ...
... الثلاث ... **صورة** ما اذا قال لزوجته طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت واحدة ...
... ثلاثا ... بخلاف ما اذا لم ... الثلاث ...
... الطلاق ... على ... ان ... بعد ... المعتبر
... الامام ... لا نعلم الا ...
مسألة رجل ... استثنى ... ولم ... عليه ... ذلك
بعد استثنائه **صورة** اذا قال انت طالق ثلاثا ... الا واحدة ...
... انت طالق ... الا ... هذا ... الرابع ... الروضة ...
عليها ... **مسألة** صريح ... الطلاق ... على ...
صورة ... انت طالق ... صريح ... ولو ... لم يقع ...
على ... ولو ... الثلاث ... هل ... صادق او كاذب
... اقرار ... تعليقه **مسألة** ...
... ذلك ... **صورة** اذا ...
... الطلاق **صورة** اخرى ...
... الرابع ... على ...

الطلاق ذكر ... العال ... غير اعتراض عليه ٥ **باب الشرط في الطلاق**
مسألة ... الطلاق على شرط ... الزوجية **صورة** في
... اذا قال ... ان ... عليك ... ان ...
... الطلاق ... فوقع ... اذا ... عليه ...
... الدار ... طلاق ...
ان ... الدار ... الدخول ...
... ذكرنا ... قبل ...
... الرابع ... في ...
في الطلاق **مسألة** اذا قال طلاق ... انواع ... الاحكام
... **صورة** ... طالق ...
... الاول ... **مسألة** ... انواع ... الاحكام
طلاق ... على ... الطلاق ...
... **صورة** ما اذا قال لامراته ان رايت الهلال فانت طالق ...
... العلم ... **صورة** اخرى ... اذا قال ...
... طالق ... الرابع ...
... هذا الاشتراط ... العلم ...
مسألة ... على العلم ... عليه الطلاق
... المراة ... المراة ... اذا ...
مسألة ... التعليق ...
طلقة ... **صورة** ما اذا علق طلاقها ...
... المراة

وعلى أن الزوج فإنه يقبل قوله لأنه هو نفسها دون ضرتها وقيل يقبل فيهما وهكذا إذا قال إن
حضت فأنت طالق وعبدي حر **مسألة** طلاق معلق على الحيض صح التعليق بعلمه بالحيض
إن علق أمر يعود ذلك يعني منه الطهر أكيف **صورته** إذا قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق
نفسه فلعله لم أعلمها يلقى فيه أول حيضة فإذا ابتدأ بها الدم طلقت وإن قال إذا حضت حيضة طلقت
بالغسل إذا فرغ كل واحد منهما وكذا إذا حاضت الستة أيام اشتراطها الحيض وإن **مسألة**
إن صح الرافعي تسمع عليه الدعوى بالوقوع بالطهر مشكلًا لأن الزوج يقول إنما هو الحال الذي له
بالمعلق على المحتمل لا يقع به حتى على الصحيح وقيل يقع الطلاق بخبر المعلق بالتعليق إذ يعلق بالحيض
فلا يدري حيضة كما لم يشكل واحد منهما الوقوع عند الطهر في الخارج عن ذلك كله ذكر ابن تعين
عن عبد الغفار من أن الطلاق معلق على مستحيل مع ذلك يلغى بما حكاه الأئمة لم يسمه وحكم لو وقع
على الصحيح **مسألة** لفظ يقع يعلق بمعانيه الطلاقة الفعل صحيح كما ذكر الرافعي
جزم قال ولا يغير الحكم بحذفهم **صورته** ما إذا قال إن ولدت فأنت طالق ربما يقضي على الحكم
المسألة أن تعين كما لم الرافعي وحينئذ يقع الحكم حيث إنه يبلغ ليتحصل بالولد أو بلغ التعليق
بالتطليق بما قال إن ولدت ولدًا واحدًا فأنت طالق ربما بمحال لا يقع به الطلاق إلا عند من يقع
بالتعليق على المحال كما نقله الرافعي عن أبي طاهر ولا يشكل بحرمان بين المسألة في تعليق
التعليق على حيضها **مسألة** رجل عبر بقوله أنت طالق طلقة وبحر الطلاق ولم يعلقه ومع ذلك
يتأخر دونهم عن هذا اللفظ حكم إخراج به **صورته** ما إذا قال أنت طالق طلقة مع طلقة أو
معها طلقة فإنها تطلق طلقتين وهل يقع بتمام الكلام أم متعاقبتين حكى وجهان أحدهما الأول
فإنها الحكم لغير المدخول بها طلقتين على الأول وطلقة على الثاني طلقة **مسألة** وهو قريبة من
رجل قال لزوجته أنت طالق ونوى الثلاث ولم يعلق الطلاق بل عزمه ومع ذلك يتأخر وقوع
إلى أن نطق بلفظ آخر **صورته** ما إذا قال لزوجته أنت طالق ثم قال الصحيح كما قال الرافعي
باب تعدد الطلاق وقوع الثلاث عند الفراغ من قوله ثلاثًا وقيل يتبين بالفراغ وقوع الثلاث

بقوله أنت طالق **مسألة** شيء له نصف على تحقق طلاقها وعنها على قولنا أنها طالق نصفين
نصف مع ذلك لا يقع الطلاق إلا بعد مضي النصف بأزمنة كثيرة **صورته** ما إذا قال أنت طالق
عند انتصاف الشهر وعن ذلك أن الطلاق يقع عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر وإن كان
الشهر ناقصًا لأنه المفهوم من تطليقه عرفًا كما نقله الرافعي في هذا الباب عن المتولي وسلم عن القائل
فإن عقد الوقت بعد يوم عند المنتصف إذا دلكه فأول اليوم طلوع الفجر ويكون النصف
مثل الأول **مسألة** تحقق بكل على زوجته الثلاث وقال الإمام يقع عليك طلاق وأنت طالق
قبلها وطلقها بعد ذلك واحدة تقع عليه الثلاث وهل ولا يقع المعلق بالإطلاق **صورته**
ما إذا طلقها متصلًا بالتعليق فالقياس بعض أملا يقع المعلق قطعًا لأنه لو وقع لم يتحصل
تمام التعليق لأن الوقوع لا يسبق من التحقق والتعليق زمان **مسألة** إذا قال الحكم
أنت طالق قبل طلاقي إياك طلقت في آخر العمر كما جزم به الرافعي وغيره ونازع في الوسيط يحتمل
وقوع الطلاق وعقيب اللفظ إذا علق ذلك فقال يحتمل أن المعلق لو كرر فوقعا عليه الطلاق
المعلق على هو أنه يتبين كثيره **صورتها** إذا انفصل الموت بجنونه فإنما يعلق قبل الجنون
وكذلك إذا اتصل الموت بها فإن انفساخ النكاح بشرع أو رتبه وكان الطلاق المعلق رجعيًا
فإنه يتبع لها فصل ذلك وكل الرافعي إذا كان مثلهما زوجها عند القائل بجوز الطلاق
يقع قبيل الموت **باب الرجعة مسألة** تحقق طلاق الطلاق
رجعيًا ثم راجعها ثم لم يتبين عدته ومع ذلك يصح رجعته **صورته** ما إذا وطئ
بعد الطلاق في الشهر وحبلت من وطء الشبهة فإن عدتها تقدم على عدة الطلاق بعد الحمل
فيها فإذا وضعت كملت عدة الطلاق يجوز للزوج أن يراجعها بعد الوضع من عدته وجواز
رجعتها من غير أن يكون زوجها فإنها عند الشيخ مما لم يجوز أن يعد له أن يتبين أجمعها عند الجمهور
والتسوية لأنها رجعية وقيد الرافعي نقل عن البغوي أنها إذا كانت ذوات الأقراء قبل الوضع
مستعملة فيه تنتقل المرأة إلى عدة الوفاة سواء كانت أصلها في الأقراء أو غير الرجعة

الذي يأتي عن زمان طلبا للنكاح وإذا عرفت ذلك فيستثنى من الإلغاز بأني ذكرتها مسئلة

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا وانتهى إلى زمن ليس له أن يراجعها فيه ومع ذلك يلحقها طلاقه وذلك

الرجعية [illegible] وتستقبل العدة للوفاة وصورته فيما نقلناه عن البغوي آخر المسئلة التي قبلها

وصورة أخرى وهو ما إذا عاشرها الزوج في زمن العدة معاشرة الأزواج من غير وطء

فإن العدة لا تنقضي والطلاق [illegible] ومع ذلك ليس له مراجعتها بعد

انقضاء الأقراء كما جزم به الرافعي [illegible] بالاحتياط في الجانبين

قال [illegible] أن يلحقها الطلاق احتياطا [illegible] التوارث [illegible] عدم

ثبوته [illegible] ذكرها الرافعي كما سيأتي بعده مسئلة وطء في نكاح صحيح

ومع ذلك لا يكفي في التحليل صورته ما إذا وطئها الزوج في نهار رمضان ثم [illegible]

[illegible] لا يكفي في التحليل لاشتراط النكاح [illegible]

كالإحرام والحيض وصوم رمضان [illegible]

وجزم [illegible] الصواب الذي [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible]

الفرج [illegible] العدة ولا يحل [illegible] الأسباب مسئلة [illegible]

وصورته ما إذا طلق الذمي زوجته طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب ثم استرق

فأراد نكاحها بعد الاسترقاق [illegible]

الطلقتين نظرا إلى أن الرق لا يمنع [illegible]

باب الإيلاء مسئلة شخص لا يصح منه طلاق امرأته ويصح إيلاؤه منها وصورته

في المسئلة السريجية [illegible] إذا قال [illegible]

ومع ذلك يصح الإيلاء مسئلة [illegible] صورته إذا [illegible] حكم الظهار

الوقت فيما زاد على أربعة أشهر [illegible] أن يكون موليا [illegible]

ومع ذلك لا [illegible] مسئلة شخص حلف على زوجته [illegible] ذكر

ما يزيد على أربعة أشهر ومع ذلك لا يكون موليا صورته ما إذا [illegible] أربعة أشهر

[illegible] أربعة أشهر أخرى [illegible]

موليا لأنه إذا انقضت أربعة أشهر [illegible]

مدتها [illegible] صورته [illegible]

والله لا أصبتك [illegible] لا يكون موليا على الصحيح [illegible]

[illegible] على تعليق الطلاق بالزوجية والصحيح عدم الوقوع

[illegible] الإلغاز

بهذه الصورة [illegible] مسئلة [illegible] حق المرأة [illegible]

[illegible] صورته ما إذا [illegible] كما قاله الرافعي

[illegible] الاستمتاع باب الظهار مسئلة

شخص لا يصح منه طلاق امرأته ويصح منه ظهارها صورته ما إذا قال لزوجته [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible] مسئلة

رجل قال لزوجته أنت [illegible] الطلاق وصورته

[illegible] مسئلة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الإعتاق [illegible]

[illegible] كما قاله الرافعي [illegible] الظهار

[illegible] الإعتاق [illegible] الطلاق مسئلة

شخص [illegible] زوجته [illegible]

[illegible] صورته إذا [illegible] الظهار [illegible]

ثم طلقها بعد انقضاء العدة الاخرى فان الحكم انه لا يعود عائدا لان الحكمات ابو علي له وان كثرت كالتكلم
الواحدة ونظيره لتمكنه من الوفاق بدلا من الياس تجدد واحتراز بعضه المتقدم المومن فان الاصح
انه لا يعود عائدا الا بالوطء مسئلة رجل وجد منه ظهار مفرد وهو قادر على الكفارة ذكر
عوزله وطئ تلك الزوجة قبل التكفير صورتها اذا ظاهر منها ظهارا موقتا بشهر او شهرين
فان العود لا يحصل الا بالوطء في المدة على الاصح فاذا وطئها صار عائدا واستقرت الكفارة عليه
وحينئذ يحرم عليه ان يطاها ثانيا قبل التكفير واذا انقضت جاز له ان يطاها قبل اخراج
الكفارة مسئلة انه يحرم على زوجها ان يطاها الا بعد ظهار ثبت منها صورتها اذا ربع امته
ثم اعتقها وتزوجها ثم اشتراها بعد حصول العود ووجوب الكفارة فانه يحرم عليه وطئها ... الوطء
باب الكفارة مسئلة ماذا لم يلزم ان يسقط عنه الحد بعد وجوبه
عليه مع كون المقذوف باقيا لا على العام عليه الحد صورتها اذا اقام القاذف بينة على زنا المقذوف
وماتت المقذوفة بينة على انها عذراء صورتها بينة وهي ان يقيم القاذف بينة على اقرار
المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف عن الاقرار بعد ذلك وهو الذي يسقط الحد مسئلة
رجل نفى عن ولده ولاعن لها فاصبح ولم يسلم بعد ذلك ومع هذا لحقه صورتها اذا اتت
بولد لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول فاخر نفيه فانه يلحقه لان النفي يلحق بالاول
لانهما حمل واحد وانه لم يتبعض احكام النسب باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
مسئلة بالغ عاقل ادعى انه ولد رجل فانه يعتبر انه ابوه واقر بذلك الطفل حد بعد عند
فقد الغائب ومع ذلك لا يقبل قوله الا ان يصدق مثل هذا الحر عنه ايضا صورتها في الغريب
بانهما اذا احدهما الاثنان لم يعتبر قولها فان رجع احدهما الى الاخر قبل مسئلة
ادا مع استلحاق المجهول لم يلحق به صورتها اذا استلحق شخص اخر غير بينة لم يرجع البدل
يعرض على القافة اذا علم ذلك بعد مجهول لشخص تخص له بدعاويه وجحدا بعد الحاقه
به حال اجتماع الشروط المعتبرة ثم استلحق بعد ذلك اخر غير بينة رجعنا اليه بعد الرضاء

على القافة حتى اذا الحقته بالثاني دون الاول لحقه صورتها في اللقيط اذا كان صاحب اليد هو الملتقط
مما ذكره الرافعي عن بعض المتاخرين انه لا يعرض الولد مع الثاني على القائف كان تنقيا بعدم تعلق لاحقا
بالملتقط بالنسب ثم دون ان يلحقه بالثاني بخلاف الملتقط عليه ما ذكره عن القول الثاني مسئلة
رجل تزوج امراة ووطئها ثم طلقها بعد مضي ستة اشهر وانت بولد قبل انقضاء عدتها لا يحكم
بالحاق الولد بالمطلق صورتها اذا اتت عن حيضها وكذلك اذا اتصل دمها قبل سن الياس
فان الصحيح القول الجديد انها لا تنقضي الا بالحيض بعد الاياس وبلغ اشهر بعدها ثم اتت بولد
لما بعد مضي اربع سنين من وقت الطلاق فان الولد لا يلحقه مع كون العدة
لم تنقض مسئلة امراة علمنا انها حبلت بعد موت زوجها ومع ذلك الحقنا الولد بالميت
صورتها اذا حبلت بعد موته بمائه من غير وطء اذا استدخلته بعد الطلاق فلم يخرج ثم الماء وذكر
باب الايمان مسئلة اذا حلف على شيء انه لا يفعل شيئا كان ذلك الغير
لو فعل ... الحالف ففعل الشيء المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فانه يحنث ولنا
صورة واحدة ... الاكراه صورتها اذا كان الحالف هو الذي يباشر الاكراه
كما تقدم ابتداء راوه الرضا مسئلة لنا حالة يعتبر فيها فعل المحلوف عليه
للتمييز صورتها اذا صرح بذلك فقال والله لا ادخل الدار عامدا ولا ناسيا كما ذكره الرافعي
ونقله في الروضة الخامس من ذلك ولو انفرد على المحلوف ... المختصر وحينئذ
فان حنث حلف على فعل حنث بفعله ناسيا لا عاقلا وصورتها ايضا ان يحلف على
الشيء ان لا يفعله ناسيا حصل البر اذ علمنا البر كما هو من الاصحاب وعلله في البحر
بان المقصود باليمين وجود الداعي الى فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصلي له
مسئلة حنث ... بخلاف ما لو اتى به جاهلا او ناسيا او مكرها في الحال
اليمين كذا الفعل وجهان اشبههما كما قاله الرافعي انه لا ينحل وصورتها ... اليمين الطلاق
وصورتها ما اذا حلف انه لا يدخل الدار فانقلب ... ونوم وحصل بها فانه لا يحنث اذا حلف ثم [illegible]

مسألة واذا حلف بعد فسخ هو على الطلاق في الصورة والصحيح انه يحنث ولا تحمله اليمين على الطلاق ما قاله الرافعي
لفظه بل لو قال سعد يكون دخول البيت لعقد الصحيح بسبب انعقاد بل لو قال ان لا يشترط بعدم
دخول الصلاة صورة ولفظ الشرط كما في نحو هذا التزويج فانه اذا حلف ان لا يكلم الناس ثم كلم
حنث لان المراد ان يقع عليه الاكل فلا يحنث الا بالشد على ما نقله الرافعي عن ادم [illegible]
ر الصانع وغيره وذكر المتولي في الفرع نحوه قال بعلامات اذا اراد الاقارب [illegible]
من كلم الناس فانه لا يدين فيلغو مسألة رجل حلف لا يطأ هذه المراة فوطئها محرما او حائضا
الحنث [illegible] صورة اذا وطئها بعد الموت فانه لا يتعلق به [illegible]
والاول يتعلق به [illegible] قبل الدفن [illegible]
مسألة اذا حلف على الكلام ثم تحنث بالاشارة بالعين اذا رأسه وقال على القول الجديد
ما قاله الرافعي ولا فرق في ذلك بين اشارة الاخرس والناطق [illegible] الاخرس [illegible]
معاهم نطقه للضرورة اذا علم ذلك بعقل [illegible] اذا احكام محلوف عليه [illegible]
من الاخرس صورة ما اذا علق الطلاق بالشيء فانه لا [illegible] اللفظ [illegible]
الا ان لو علق الحكم فلو علق على شيء [illegible] علق شيء بالطلاق [illegible]
بالمشيئة [illegible] على ما قاله الرافعي في الطلاق

باب كفارة اليمين

مسألة لا يؤخذ [illegible] صورة
اذا حلف على [illegible] انه لم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المحلوف عليه
غير [illegible] وذكر العلائي [illegible] الوسيط [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الصلوات [illegible] حرام [illegible] طلاقا [illegible]
تحريم عينها اذا اطلق [illegible] الصلوات [illegible]

والعطف كما اذا قال ان كلمت زيدا فعلى عتق ان اللازم على ما قاله الرافعي وهو [illegible]
وقيل يتخير بينهما [illegible] والنووي [illegible] ثم يتخير [illegible]
ان المراد بالتخيير [illegible] على قوله [illegible] هذا القول
لم يوجد [illegible] صورة اذا حرم [illegible] او [illegible]
[illegible] على حرام [illegible] الطلاق والظهار وقلنا [illegible] التخيير [illegible]
مسألة [illegible] صورة اذا حلف [illegible]
غدا [illegible] الغداء [illegible] او اكله او اكل بعضه [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
العقود [illegible] اذا [illegible] الغدر [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الطعام بعد [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] هو اليمين [illegible]
[illegible] الوجه الذي حكاه الرافعي
[illegible] الغروب [illegible]
[illegible] الغروب وذكر [illegible] البسيط [illegible]
مسألة [illegible] الطعام [illegible]

باب العدد

صورة [illegible] كما قاله الرافعي [illegible]
مسألة [illegible] صورتها اذا [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الرابع

وباب الاستبراء ونقله من باب النسب والشبهة جاء منهم وإن ذكروا في أوائل النكاح نحوه أيضا
فإنه حمل على أن الإمام كالنائب فقد علم الفقهاء أن العقد شبهة كما اشتهر وأنه عليه يلزم
ذكرناه ونستخرج من الخلوة أن الوطء أصلا فلا حرام عليه وكذا الجماع كالحرم من الأمور في باب
العيوب وعكس ما رأيناها وجهها أنه يجوز وما في الكتاب فلا حاجة إلى ذكر الخلوة فيه ٥

مسئلة امرأة تعتد عن رجل بوضع حمل ليس هو منه صورته ما إذا تزوج حبلى من الزنا
فإن النكاح صحيح ويمنع الوطء حتى تضع ومع ذلك تعتد عن الزوج بوضعه لجواز أن يكون منه

مسئلة امرأة أنه تعتد عن حرة صورته ما إذا وطئها بشبهة على ظن أنها زوجته الحرة

مسئلة امرأة دخل عليها عدتان من شخصين مع ذلك تستأنف صورته ما إذا طلق حر زوجته ثم وطئها في عدتها
حر آخر بشبهة أو نكحها ووطئها ثم أسلمت مع الثاني ووطئها فإن ذلك زنا أيضا فإن المنقول
أنه يكفيها عدة واحدة من يوم وطئها الثاني لأن عدتهم ضعيفة [illegible] على الحرم صراح
أحد العقود وعمل حينهم كنكاح واحدة لو أخذت المرأة ولم يسلم الثاني وجب إكمال العدة الأولى
لم تعتد عن الثاني بعدها لأن العدة الثانية لم تثبت لها أقوى من الأولى عند العلماء عن الأولى

مسئلة معتدة بحث على الإحداد ويجوز لها استعمال نوع من الطيب في الحزن ولا حاجة
إلى التقديم الرابع العربية صورته ما إذا اغتسلت من حيض [illegible] في حال زيادة
وطء شبهة فإنه يجوز لها تطييب المحل بقليل من قسط أو أظفار كما هو مرام في الأخير كتاب العدد
الحديث الثالث [illegible] إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار بالعدد [illegible]
نبذة [illegible] ذكر [illegible] صحيح مسلم [illegible] الخروف [illegible] مقصود الطيب
زجرها فيها [illegible] الدالة على الكراهة للتطييب الكلام [illegible] على أنه يعلو [illegible]
مستثنى بالمرء [illegible] المقيد [illegible] وحينئذ [illegible] ٥

مسئلة معتدة عن طلاق بائن [illegible] يجب نفقتها على المطلق صورته ما إذا
كان له زوجتان [illegible] المطلقة وعليه [illegible]

وإن لم تقصد بعينه طلقت إحداهما ويلزمه النفس ويمنع الزوج من قربانهما حتى لا يبقى وذكر
فأحسن إليه بلزمه ويلزمه بعضها إلى البيان والتعيين وإذا أبى وعين كما استند الحروف
إلى الطلاق لأنه محبوس عند حبس الزوج وهو نص على أصوله أن القربان ما ذكرناه آخرا
فإذا نوى بعينه يكون الطلاق والعبور من اللفظ وإنما بعينه فأقرب الوجوه كما قاله الرافعي
وهو الصواب في الروضة وفيها الطلاق يقع من حين اللفظ وقيل من حين التعيين فإن علقه
منه العبور [illegible] من حين اللفظ قبل العدة منه أم من حين التعيين فيه وجهان [illegible] على الثاني

مسئلة رجل طلق امرأته طلاقا بائنا والزوج يسأل عنها ويلزمه [illegible] الطلاق
بل بعدها فإن زمان [illegible] وصورته ذكر نحو ما ذكرناه [illegible] الباقي

مسئلة امرأة إن طلقها زوجها أتقن عن حرة وإن ما عنها العدة على أم صورته في الفسخ إذا
ملكت وأفرت بالرق فعلى أن زوجها الحر [illegible] الأمور التي صدرت منها وما أثار تلك الأمور التي قبل
إقرارها علها دون [illegible] وحينئذ فإنه في العدة ما ذكرناه لأن على المطلقة حق للزوج وهو
[illegible] حق لله تعالى على الرافعي

مسئلة حرة طلقها زوجها طلاقا بائنا قبل الدخول
ويلزمها أن تعتد [illegible] صورته إذا طلق زوجته المدخول بها طلاقا واحدا طلاقا بائنا وعقد
نكاحها بعد الانقضاء وغيره ثم طلقها قبل أن دخل بها فإن الأوجه أنها تعتد بانتهاء [illegible]
وهو قول [illegible]

باب الرضاع

مسئلة إذا أنسد نكاحه
بالرضاع لزمه المهر للزوج إن كان [illegible] وامرأة حرة إذا [illegible] أجنبي من الرضع لبنا
وسقاه زوجته الصغيرة خمس مرات وجب عليه المهر وهو نصف المهر [illegible] لأن رضعها الذي
أعطاه بعوده إليه إذا [illegible] ذلك [illegible] ملتزم للأحكام أفسد على رجل نكاحه بالرضاع
ومع ذلك لا غرم عليه [illegible] صورته المرأة الكبيرة إذا أرضعت نكاح ضرتها بعد
الدخول [illegible] وذلك إن أرضعت زوجة له أخرى صغيرة فإن نكاحهما ينفسخ [illegible] اجتهد
ثم [illegible] الزوج للصغيرة نصف المهر ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل [illegible] للكبيرة

ان لم يجز من حولها بما كانت تفعله المرضات الا صحاب ولا نقول يرجع عليها بالمهر فكذلك لا نفقة
عليه بعضها لا يسقط الى ابطاله حكما في المهر عند احرام الرافعي مسلم ما ذكرناه لغرض اخر
مسالة امراة بجيره من حولها الا بعض نكاحها بالرضاع ويتصور انها مما كان التصغير وحمله الفتوى
من امر المجبره لا اجارة ما ساير نكاح اختين مسله امراة ارضعت طفلا وضعها وحده حرمت
عليه بملك المراة وبعض بيانها دون بعض صورة فيما اذا كان لرجل زوجات او اربع ثم لا اولاد
زوجات وام ولد لها رضيع صبي من كل واحدة منهن رضعة من الابوة ثبت على الصحيح لا من الجميع لبنه
وهو كالام ومنه ولا تثبت الابوة وحسن يحرم على الرضيع وهو اصح ستر لانهن موطوءات ابيه
وهو كذلك ولدها منه لانهن اخواته ولا يحرم عليهم اولادها سيره لان ذلك الاخت يحرم على ولده

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات مسالة

امراة حرة تجب عليها ملازمة المنزل ويجب على الزوج من ليلها ونهارها لانها تابع ... ربع
اربع النهار ...بعض نفقتها صورة فاذا اعسر زوجها بالنفقة واخلفها بالفسخ فلم يفسخ
او انقضت الثلاث ولكن رضيت المراة بما يعود لها لم تخرج بالعمارة الى الكتاب النفقة ولا كسب
موسره ولا يجب عليها الزوج الاستمتاع من ليلها ونهارها يجب عليها الحكم ولا ملازمة المنزل
كما قاله الماوردي والروياني وبعلها الزوج عن الرواية خاص وقد بعد التغيير ... صعيف
كما يجب عليه في امهات مسلم حرة سلمت نفسها الى الزوج وتمكنت من الاستمتاع لا يسقط
ويج ذلك يجب عليه نفقتها كما يليه صورة في السلم المتقدم مسلم يجب عليه نفقة ... دون عيشه
من الموسرين ان ينفق على من ليس قريبا له ولا زوجة ولا مملوكا صورة فيما اذا كانت خادم
الزوجة لا تعدم انها من ركاب اعانه ونحو ذلك اذا نذر بعيرا او اضحية عينها عليه ... انفاق
الى ذلك الى العود ولو اشتغل حيوانا فان نفقته تجب عليه على ما قاله القاضي حسين بعد هذا
مسئله انها ولهم منهم الماوردي في الاقناع والعراقي في البيان وحملها على الكرهه والقياس
وهو حرم من المتعمد الكتابة والحلال على نفقة خادم المراة صورة نفقة الغرماء لانه شبه

بحملها ...

١٠٦

نعم لحلول وقبل انكار ان لا اخراج مال نفقته على المالك عملها ... كما هو لاخصوص الا ان
تقله دون نفقتها ما قاله الرافعي مثل ما ان النفقة لو اشهد صاحبها عليه على الغائب وهو حرم
لبرد واعتدنا في بلد اخر فاستعملوا ان الحاكم حيث لا شهود ولا قاضي ليس ... ذكر
ولا اجرم لم انفقا الا بعد وطيه نعم يجب نفقتهم وكراء دارهم مسله ولا ما دخل على اعال
تلك من ذوي صبرت تسلمه يجب نفقته ونفقه زوجاته واصولها وفروعهم وما عينه صورة
في المزيد والعبادة فانه يعقل من نفقة عمرو بن ... ان ملكها لملكه فان علم الى ان يقبل
ادعوني على الرهن ما يحبسه مريدا لسفر الرده اول بالقول الصحيح ويصل لو قعد حد الرجعية انها
يجب نفقتها واذا ما نفقت ذلك فانفق ما اشتراه البيع مسله زوجته لا توجب ... القديم النسليم
زوجة مسلم مهرها صورة في الامام اذا اسلمها السيد ليلا ولم يسلمها نهارا فانه لا يجب لها نفقة
لها وفي المهر وجهان في الرافعي وهو الوجوب وصوابه من زوائد الروضة ان التسليم الذي يمكن
معه من الوطء يحصل به التسليم الاول وليس كالنفقة فانها لا يجب بتسليم ولا حر مسله
امراة يجوز عليها اكلت مع زوجها على العادة ما ذكر لكنه لا يجوز وذلك لا تسقط نفقتها
صورة اذا كانت تاكل اقل من القدر الواجب لها مقدار مقصود من العادة فان ذلك
ان اذن الولي في ذلك لا يسقط الزائد لانه انما ادى ... انها مسلمة ما ... اداء الى تعلم
فيما لو كانت المنفقة تؤدي الى التنازع اد الغار فيجوز الى المصلح الاكثر ويحكم بالجواز
ولم يجر في حقه نقل مسله امراة لها النفقة على زوجها بعد سقوطه بكل المستقبل صورة
من ذكرها السعودي في ... كالسلم واخرج الرجل السفر بلا علم منه ان ... نفقتها
للوالد بها به ورجوعهم كما تخرج الى الحج ... اذا صدر القول ... الكلام ... وكيل ... فارب
كذلك يجب عليه دين من حل يجوز له ان يسار ... على نفسه بنية ... وهو على الاصح سوا
تفقد فانه لا ... مسلم زوجة سافرت بغير اذن زوجها لا نفقة ... ولا ملح ... ذلك
لا يسقط نفقتها صورة اذا كان السفر مع الزوج على ما ذكره الرافعي في قسم الصدقات

مسألة صغير مسلم غير مميز [illegible] عند يهودي أو نصراني وبعضهن بنكاح صحيح ذي عليهم

نفقة [illegible] ونفقات أخرى وإن [illegible] ما به زوجه [illegible] صورته [illegible] إذا زوج ابنه

الصغير ما ذكرنا من العرض فإن الحكم [illegible] صحيح هو يوجب المسمى [illegible] لا تزوج بعد

الإسلام [illegible] وحنيفة [illegible] إذا أسلم أبوه أو أمه [illegible] يعبر [illegible]

[illegible] نكاح [illegible] على الأربع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ما في [illegible] قاله [illegible] [illegible]

باب نفقة الأقارب والرضاع الحضانة مسألة [illegible] عمل بوضعه

[illegible] على [illegible] صورته [illegible] المساقاة إذا شرط [illegible] عبد [illegible] المالك [illegible]

[illegible] على رب المال [illegible] شرط أن يكون على العامل جاز [illegible] شرط [illegible] النفقة

[illegible] الخبز والأدم [illegible] على الوسط [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

نظر مسألة [illegible] بالإطلاق صورته

[illegible] [illegible] [illegible] النفقة

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاستقراض [illegible] [illegible]

[illegible] باب الحضانة مسألة [illegible] الحضانة على [illegible]

صورته [illegible] ولدا [illegible] فإن ولدها [illegible] الإسلام [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] هذا الحكم عنه

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الأم على الأم [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] استحقاق الحضانة صورته [illegible] [illegible]

١٠٧

[illegible] كبيرة [illegible] [illegible] الأقارب [illegible]

الاستماع [illegible] الزوج [illegible] [illegible]

[illegible] المحضونة زوج كبير [illegible] [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] أم له ولا زوجه [illegible] حضانته [illegible]

والجدات عليهم صورته [illegible] [illegible] مسألة

إذا تزوجت الحاضنة سقط حقها من الحضانة [illegible] الأب [illegible] العصبات [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] [illegible] الطفل [illegible] حضانتها صورته

[illegible] وحضانة الولد [illegible] [illegible]

الولد [illegible] [illegible] [illegible]

الحاضر [illegible] باب الحدود [illegible] [illegible]

مسألة [illegible] [illegible] عليه

[illegible] صورته [illegible] [illegible] الإمام على القاتل

[illegible] الجلاد أو الولي [illegible] [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] [illegible] على الإمام [illegible]

[illegible] على القاتل [illegible] [illegible] الجلاد

[illegible] الإمام [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] [illegible] الجلاد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

والصغير ونحوه مثله فانه لا قصاص على القاطع في الجرح المباح لان المجموع يوجد بالمجموع في كل جزء جزء
ولم يتحقق الا بعد الرجوع شيا مسئلة مسلم قتل كافرا فلا قصاص ولو اسلم بعد ذلك وصورته فيما اذا
اسلم الكافر بعد القتل او اعتق مسئلة كما في قتل الصبي ثم بلغ او العبد ثم ملك ونحو ذلك لا اصل له
وصورته اذا كان الذمي حرا والمقتول عبدا مسئلة مسلم معصوم لم يبعد منه ما يوجب قتله
يجوز ان يسلم والذي ان يقصد الا جعل ما يليه على الحق بعقوبته فاذا كان صورته فيما اذا اشتبه بالمرض
موضع يتخلص بسعفة على اطلاع ونحو انه ان اسم عليه مثله وان اسعل عن الفحل وذلك التعبير
فانه لا يسوغ عليه واصحابنا لا المحدث ولا الاشتغال نحو اذكره امام ابي بكر في اواخر كتابه المسمى
بالفيافي في الفصل المعقود للحنفي بما نصه وهو الصواب كان النظر الليث فيها وليس تعالى
فيها حقيقي حلف على حد لو اتم تلك ولا اشتغال ولا يتعلق القول بالمخمس بينهما في التخيير
من الاحكام الشرعية بل سبيل الوقائع سبيل بعضهم لا تتطرق اليه فكان في هذا الكلام ولا الاشتغال
الذي حول هو موضع احكام الكلام ولهذا نوع اراده في الاشتغال اخبارا في السوق واما الجدال
يبعد رسمه وليس له ان يقتل عنه عوضا عنه باخبار لو مسئلة عبد قتل عبدا تعصيا فلا
يقتل المحفا عمدا فلا قصاص عليه ولا فيه وصورته فيما اذا اشترى المكاتب اباه فانه لا يعتق عليه
لا تناع ثبوته لولا ام فاذا قتله فلا قصاص عليه في العمد لكونه مملوكا له ولو قتل عبدا له آخر
فلا قصاص عليه قطعا وقيل فيهما وجهان او وجب القصاص لشبهه سيد المكاتب في ولو قتل
اخي المكاتب وارث عليه الصورة الاولى عبد قتل اباه الرقيق فلا قصاص عليه وفي تتمه ٥
مسئلة نصفان قتلا فلان لا يجري القصاص بينهما الطرفين جميعا وصورته فيما اذا كان احدهما حرا
كافر والآخر عبدا مسلما وهذا اللغز ذكره الامام في اوائل الجنايات وقال انه لغز غريب
وان كان يعلمهما الخصم لانا لا نجيز فضيلة تفصيله وان كان في الجبر التكافؤ وخلاف مسئلة
شخص يقتله ما يرضى منه وهو حاصل فانه بعض القتل وصورته فيما اذا اجاز انه فاجابه
سارق كان مسلما معصوما يقتص نقض العهد لها للملك وغيرهما اذكر الباقون عليه انه متفق
عهد المشترط لو ان اهل الحرب لو لم يشهدوا غالب ما علمهم الا كان له سعفة عليهم بعلوا واتمم الواقف
مسئلة من نصر قتل رجلا فان زال من ضمه وان قيل منه ذا بيان علمه بنيانا لم يحكم عليه
وصورته فيما اذا كان له عبد لا يملك غيره فاعتقه في مرض موته ثم قتله بمعم ان الحكم بعتقه للثلث
وحوسبه لشأنه لم يود في الدور فيسقط بالحذف العود في الوصية باب
ما يحب من القصاص من الجنايات مسئلة شخصان كما فيان يقاد كل منهما بالآخر في
اطرافهما جاحيه لا يوجب عليهما القصاص في تلك المواضع وصورته مستوفيهم على تقدم ذلك في الموضع
لا بد منها من اعتبار الساحي طوله ذلكها مشروع من شق الشجوج عشرة او حيطه يحلو وذلك الموضع
من راس الشاج الكائن عليه شعر ونحط عليه سواد او حمرة انه يقتص منه اذا نتفه ورعاه
تصويرا ما ذكرناه وان لا يكون على راس المشجوج شعر وكان على راس الشاج شعر فان القصاص
لا يجب لانه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني كما الخزم من ان الرافعي نقله عن نص الام لكن جزم
الماوردي في القصاص في تحلف مطلقا ونحو ما هو مصحح المختصر باب العفو
عن القصاص مسئلة شخص يقدر على اسقاطه وهو عليه من قصاص او حد قذف مثلا
بعد من يرضه وصورته فيما اذا قتل وهو حمل محمول النسب استحقه بشرط كما ذكره الماوردي في
الاقرار بالنسب وتصور بمثل هذا في الدية ايضا ان يجني الاب على سبيله ثم يجحد نفسه ٥
مسئلة طولب عليه ان شرح فيه مستحق شيئا اراد تعويضه وذلك فيما اذا كان
وصورته فيما اذا جني العهد فاشتراه الجاني عليه ثم رده بعيبه او غيره مسئلة مصادر
لمستحق ان يسوغه وان يعفو عنه مجانا ولا يجوز له ان يعفو عنه الى الدية وصورته فيما لو بادر
المجني فقطع يدي الجاني فعليه ان يقتص بطريق العوض ولا يقع عليه العفو على الدية لانه قد
اخذ ما يقابلها وهو اليدان وكذا اذا كان الجاني مقطوع يدي المجني عليه فانه نقص من هنا
ثم سرت الجناية الى النفس او سرت الى النفس قبل القصاص منها وكذا لو اراد الولي العامل منهم
يدري الجاني ثم اراد العفو عن القصاص الى الدية فليس له ذلك لانه ستوفى وصورته فيما أخرى

وعفوا ما اذا عفا على ان يوجب القصاص الا من يعفو عن الدية مما يجوز له ان يعفو فاذا اراد ان يعفو
عن المال الدية لم يقبل له ذلك على الاصح الشخص بعض لو تراضيا على ما يخص الدية او غيرها لعفو عنها
او اقل او اكثر كان على الاصح الا ان الدم سوى شرعا كالنفس ولو جرى الصلح على اصبع جاز انه فعل ذلك
كقطع الاصبع واولى ان يحقن الدم من غيبه مسلة اذا قتل الكل اي مقطع الكل يجوز للمستحق
العفو عنه ولو عفى عنه ثم انفصل صورته ومات قطع الطرف اذا قتل ما زين سرت السراية بعد قطع
عن عضو عفى عنه ولعين على ذلك بقتل صورته مما لو جنى على حامل فاي وصلت الجراح الى جوفها
فات جهل نعم انه ان الحاكم يقتص منها اوله ان يفعل به مثل فعله ثم يوكل اخذ دمها
عند الاكثر كما قاله ... والوصف هو المال ومحله كما قاله الماوردي والنووي اذا لم يرد العفو
عن النفس فان اراد ان يجمع ويعفو عن نفسه ثم يجرم الامام يصير بالعفو عن النفس كالمسود عن السراية
ونقل الرافعي مثله عن البغوي وزاد انه يعزر على هذا العفو ولا يجبر على قتله واقره على ذلك
وذكر الماوردي مما لو قطع يده من غير مفصل كما لو قطعها من وسط الذراع مثل ما ذكرنا اي الحاكم
مسلة شخص له نحو حقها حاكم على شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الامام او نائبه بل يعتبر
استيذانه ما حاجة مع كون الجاني معترفا بذلك وله عليه انفاذه وصورته ذا كان المستحق مضطرا
له وليه قصاصا واكله كما قاله الرافعي في موضع قال ويجوز انفاذ فعل المريد للذكر وعدل الرافعي
والمحارب ونا ... العلماء ان ... ابو حفص ... انه لا شيء اخر ذكره الشيخ عز الدين عبد السلام
في اخر القواعد ان القصاص لا يستوفي الا بحضرة الامام الا ان الانفراد استيفاؤه يحرك الفتن
ولو انه ... ان يرى بعض ... ولابسها اذا عجز عن امام هذا الكلام ... لو كان
في مكان ليس فيه امام ... الماوردي في ... باب صول الفحل ... وجب عليه ...
او حد قذف كما ... يعجز عن السلطان كان له استيفاؤه اذا قدر عليه
انتهى ... المقصود ... عن الشيخ عز الدين باب من تجب
عليه الدية بالجناية مسلة شخص يلتزم الاحكام المعصوم ولم يجب ... الملائه

ومع ذلك لا يجب عليه عن ... لو كان المقتول ... ملكا ... فيه دية ولا كفارة وصورته لو قتل الحربي
اذا ... على اهل العدل ... حال الحرب ... لا ... على الاصح ... لا ... الدم الى
الحاكم ... لو كان المقتول ... ملكا ... الرافعي لما ذكرناه وبذلك
في العصاة ... السلاح ... باب الديات مسلة
شخص ... ذارع ومع ذلك لا ... عليه الدية وصورته ما اذا قتل ... صاحب
النفاع او ... عن ... ويحتمل ... ان ... بشدة ... بكونها ... الحرم
مسلة ... قاطع ... بعضهم ... ذلك ... عليه ... ذلك ...
وصورته ... عليه ... الدية ... كاملة
ما اذا ... شخص ... جلده ... اخر ... ما ذكرناه ... الدية ...
دية كاملة ... قاطع ... الدية ... الجلد الذي كان عليها ولو ... عليه
... لا ... عليه ... على ... على ...
مسلة رجل جرح جراحة ... عليه ... ان ... بعضها
لرجوع ... وصورته ما اذا ... موضحتين ... عليه ... فقال ... دية
... مسلة جانبان ... واحدهما ... اخر
... واحد ... على ذوي ... على ذوي ... ثمانية ...
... وصورته ما لو ... موضحتين ... الرابع
... واحدة ... شريك ... والاخر ... على ...
باب العاقلة ... مسلة عبد قاتل ... لا معصوما
... ولم يتعلق ذلك المال برقبته ولا ذمته وصورته ... كالمجنون والاعجمي الذي
يرى ان ... السيد واجب ... اذا ... مثل ... فان ...
على السيد ولا يتعلق المال برقبته ... العبد ... ولو ... عبد غيره ...
كما ذكرناه ولم ... الوجوب ... السيد ... تعلق ... كما ذكره الرافعي

تقدم الكلام على الإكراه مسئلة مال عبد غنايمه فانه لا ... ثم احد صورة في المال الواجب
بجناية العبد فانه يتعلق برقبته ولا يتعلق بي ذلك بذمة السيد فيعطوا ابدم العبد ... القول
باب قتال اهل ... مسئلة تنحوض بعدم ... انتقد صيانا فاحوار الكلام
وهو مسئلة ... غير محقق ومع ذلك الغاير عليه ... صورة ... ذلك النحل ومن ... اول
... في الغاسم في البغاة اذا ظلفوا ومن ... باب ... علم الدين
باب قتال اهل البغي مسئلة اذا اسر الامام رجلا من اهل البغي ... الى انقضا الحرب
وكذا لو اسر صبيا او امراة لا يطلقوا على ... وقيل لا ... اذا علم ذلك فيقتل ... صورة تجري
اطلاق النسا والصبيان مثل انقضا الحرب صورة فنقل الرافعي ... اما ان
كان عندهم اسارى من اهل العدل ... الحرب ... ذلك
... اطلقوا الاسارى ... وان ... الرهاين
بل للامام اطلاقهم بعد انقضا الحرب باب قتل المرتد مسئلة مرتد ... المسلم ...
... اذا ... صورة ... اذا تحرزت طائفة من المرتدين واستعدوا
للحرب ... الحرب ... الرافعي ...
... البغي ... والرافعي ...
مسئلة ... صورة ... التغيير ...
مرتدين ... الردة ... تقبله ...
... مسئلة مرتد ... سواد ... العام
... صورة ... المرتد بالحرب ... كما يجوز ... اهل
الحرب ... مسئلة اذا قتل المرتد ... فقتله
صورة ... اذا تحرزت طائفة من المرتدين واستعدوا بالحرب ... ارسلوا ... رسلا ... مسلم
حربيون ... الاصحاب ... على ان الرسول لا يقتل ونقل الرافعي عن ... الاصحاب

... الرسول لا يقتل ... على ... فانكار ... فيه ... بدار قتله
... عليه ... الصواب ... الاصحاب مسئلة ... المرتد ...
... زوال ملكه ... ان يقتل ويموت على الردة صورة ... ومنقول ...
قتل المرتد ... على الاقوال الثلاثة كما ... الرافعي وعلله ... بالكل
... صورة ... وهو ما دبره المرتد ... باب التدبير
من الشرح والروضة انه يعتق على الاقوال الثلاثة ... الصباح هذا
علله الرافعي ... ملكه ... حال ... الحرب
باب قتال المشركين مسئلة اذا اسر الامام رجلا بالغا عاقلا حرا
تخير بين اربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء وان اسر صبيا او امراة او عبدا ... ملكه
للغانمين ... اذا علم ذلك فيقتل ... اسير ... صورة ...
... على ... القتل ... الحال ...
ويجوز المن ... عليهم ... عليه الصلاة والسلام ...
... الاسير ... على ... الرافعي
وتعليله مسئلة اسير ... صورة
... الرافعي ...
انه يجوز ... الملك
... الغانمين ... اذا راى الامام ... جاز
مسئلة ... صورة ... الاسير اذا اطلق ...
... مسئلة
مسلم ... صورة ... اذا اغرى عليه كلبا فقتله ...

يستحق السلب كما قاله القاضي الحسين ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية وعلله القاضي بانه خاطر بنفسه
حيث حضر فيما يلقيه حتى يعقره الكلب ولو اغرى عليه صبيا او عبدا مملوكا لم يستحق السلاح
ايضا باب قسم الفيء والغنيمة ٥ مسألة يخمس سهم لبيت الغنيمة ولم
يشهد الوقعة ولم يستعن به الجيش الذي غنم وصورته ان كان سرية ابعثها الامام معهم الجيش
تجلد جوعهم فانه شريكهم لانه الجهة بينها وبينهم لعظمهم وخاطر بما هو اعظم من شهود الوقعة
وصورته ثانيه وهو ما اذا دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سريتين الى جهتين فانه يشترك
الجميع فيما غنم كل منهم وقيل لا شركة بين السريتين اذا بعثت احداهما على الاخرى نقلا لا سوى
لنا مسألة رجل لا يسهم له من الغنيمة سهمان سهم له وسهم للفرس وصورته
ما اذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس حتى يحصل له بلعة سهم سهم
وسهما للفرس لان الفرس قد حضر ساقترككم ام يعطيان سهم فرس واحد فاصطفى يحمل الجميع فيهما
ان لا يعطيا على شيئا لانه لم يحضر واحد منهما بفرس تام فيه بلغة او جهتان ها الرافعي غير جمع
قال الروضة لعل الاصح المناصفة وقريب من هذا المسألة ما اذا ركب اثنان فرسا وشهدا
الوقعة فان فيه الاوجه الثلاثة ما بين الروضة بعد ذلك واختار الرافعي الثالث بعد جمار ايضا
حيث اذا كان يعتقونه الكر والفر يعطى لها فارسهم يعطى لها سهمان الاثنان باب
عقد الذمة وضرب الجزية مسألة ذمي اشترى دارا بناها على دار مسلم ودعا الكل
تحصيل الحد لاجل علوه على المسلم وتصوره في ذلك من وجوه على ما تقدم وهو ان ذا علا
ذمي على جاره المسلم فان المسلم اذا سارع الى تعليته ثانيه فان الظاهر انه لا يهدم ثم ان المسلم
كما ذكره في الصلح بنا على وهو ظاهر في معناه ما اذا باع الذمي دار المسلم او وقفها عليه
نعم ان قلنا الملك للواقف فيكمله انه لا يهدم وخرج منه الرافعي على بيعه للمسلم على التأبيد
للبناء والغراس اذا غرس ذمي من شجرة ثابتة وما فانه لا يعلو وذلك علي الصحيح اذا علم
وذكر تعليقها لا يدل على ما ذكرناه من الحكم انه يكفي لان المعنى فيه ولو وقفها عليه

نفسه فيطالبه الملك بالدين لواحد بالاسم تعالى والمتهم اتعاني لا يكون الا فيه بان الحج وقد يا حدهم
اسمه ان يعلمه ان ذلك ولو هدم الذمي داره العالية ثم اراد اعادتها كما كانت فالمتهم يمكنه وهو
وجه حكاه في الكفاية وجزم الرافعي بانه لا يمكنه ويو يده ما قالوه في الصلح انه لو كان للمجرم جدار
عليه جناح فهدمه ثم عاد لو بناه على ما كان اراد اخراج جناح فيصح ويوقف الامر فيه اذا كان
هدمه على نية الاعادة مسألة جزية تحرم على الامام ابراء الذمي منها وصورته ما ذكره
الروياني في البحر لنا مسألة في الحرب مسألة اذا اراد الامام ان يستعين في القتال
بمشتركين بخروجه الا اذا شرك له الجزية بان الامام مسألة ان يتعين شرطه فيه ردها عليه لانه لم
يفعل وترتبها لهم ان ذكر ذلك ابن الرفعة هذا كلام باب الحدود
باب حد الزنا مسألة تصور اقامة حد الزنا وغيره من حدود الله تعالى
على الانزال بالبينة بل لم يحد وعلم الذي يقيم وصورته في السيد يحد عبده على الاصح والرافعي
حوار جلده بعلمه مسألة امرأة محصنة يحل شخصه وطؤها يجوز لكن الشخص ان يطاها ما دون عشره
فيه ان الوطء وصورته ما اذا اشترى امة بشرط الخيار لهما فان الوطء حرام على المشتري
فان ادى الثمن للبائع يوقف كان ذلك اجازة منهما ويكون الوطء حلالا اذا ذكره الرافعي في باب
البيع وهذا كلام تبعه عليه في الروضة مسألة رجل وطئ امة مملوكة لابنه وهي اجنبية
على الاب او الحرم ذلك بحث علمه الحلال وصورته اذا وطئها الابن اجلها ما يحرم
على الاب الاب لكونها ام ولد له كما ذكره الرافعي ٥ في النكاح مسألة
شخص وطئ نكاحا صحيحا مستجمعا الشروط الاحصان كلها ثم زنا بعد ذلك فانه يجب عليه الحد الجلد
لا الرجم وصورته اذا كان ذميا فلحق بعد احصانه بدار الحرب ثم استرق ثم زنا فان الواجب
حده الجلد لا الرجم كما نقله الرافعي في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وعلله بان العبرة
في الحدود بحال الوجوب وهذا التعليل ان يقول الذمي اذا احصن ثم زنا ثم استرق فانه
يرجم بحال الرق بل تكلم الزنا ان يوجبه وهذا ليس صورة فيه العبرة بحال كونه زنا

مسألة رجل تيقنا وجوب حد الزنا عليه لاجتماع الشروط كلها ويجب ذكر الإمام عليه الحد
بل يعزر وصورتها ما إذا أقر رجل محصن متزوج حسن وادعى أنه شاهد الرجل بالرجل يجب
عليه الرجم إلا أنه لا يمكن امرأة والجلد ... لأن ... الإمام من أولاد رجل ولا يجب عليه الرجم
من ... في دينه لا رجم ... ذلك ... وبعضا كما قاله الرافعي لأن ذكر الحد الأول شرط الإحصان
فإن ... وجوب أحدهما عليه ... إلى ... لعدم تعاطيه لشبهتهما وقال الرافعي
أحدهما دون ... الأخرى ... التعزير ويذكر المسألة في باب أحكام العاتق
ووجه ... الطيف وقد ذكر ... في أول ... أحكام الخنثى المشكل
باب حد القذف مسألة مكلف عليه ... أحكام ... إحصانا
ويجب ... عليه الحد وصورتها إذا ... خلوة ... الإمام ... القاذف
... سوخه ... الإحصان ... قذفا
... الشيخ عز الدين ... والنووي ... العفيف ... للقذف يكون
... مسألة ...
عليه حد ... وصورتها إذا ... امرأة
... على المرأة ...
... ذلك ... القذف ... عن الماوردي
... الحلي ... والصواب ...
... مسألة رجل ...
... وصورتها فيما إذا ...
... على ... عليه ... الزوج ...
... الزوج ...
... الحاكم منهما باب حد السرقة مسألة

ثم ... الحرز ... المال ... قطع ... قبل ... كان قطع
وصورتها في النائم ... أو خارج على ... أو ... علم
أن ... ذلك وجب القطع لا يحرز ... النائم عن الثوب ... أحله
ما قطع ... الرافعي مسألة رجل ... لا ... القطع ... اليسرى ... بعد
... القطع ... اليمنى ... اليد اليسرى وصورتها في قاطع الطريق إذا أخذ المال ... قطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى ... اليد ... الرجل ... باليد ... نهاية
... اليد ... السرقة ولو ... الرقبة ... بأنه ... لكن
... الإمام ... الرافعي ...
... القطع ... أو ...
مسألة رجل ... الحرز وأخرج ... عليه
وصورتها إذا ... لا قطع عليه ... كالمستهلك
... الرافعي ... القطع ...
... إذا أخرج ... لا قطع ...
... الرافعي ... الباب مسألة ... عليه
... الوجوب ... الإمام عليه الحد وصورتها إذا ...
... القطع ...
... المطالبة ... الرافعي ...
... الغزالي مسألة ... التعزير ... الوجوب ... السارق
... المطالبة ... باب حد الخمر
مسألة ... عليه ... وصورتها
في ... الصلاة ... حدا لا ... الإخراج ... الوقت

وهذا الاعسا سانه كما صرح به النووي في العيش وكلام الروضة موهم ولو بادر الامام وغيره الى
قتله كان هدرا ومن صرح بهذا الحكم مع وضوحه النووي في زوائد باب تارك الصلاة والرافعي في باب
الحج الملاذ على الحاج نعم في الحج نظر فانه يشبه الساري اذا رده الماء بعد المطالبة والنفع
لا يسقط بذلك **باب التعزير مسئلة** تعزير مشروع على كل معصية
حدود ... المعزر **صورته** ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية بانه يجوز للمحتسب ان يكشف
بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي في الكهانة بحرام وان للفواكه ... معصية
مع علمه بحرامه وان كان سببه مصلحة **صورته** بانه وهي ما اذا ادى شهود القتل فقط
وقالوا اخطأنا فان القاضي يعزرهم لعدم التثبت كما نقله الرافعي عن الامام الحكيم وان لا اثم
عليهم فيه ... ان الكذب على علم فيه **مسئلة** شخص يجوز له ان يعزر غيره كالحاكم عليه
عليه لسببه لما شتمه او بدأه لسانه عليه مع انه ليس حاكما **وصورته** في الزوج فانه يجوز له
ضرب زوجته على النشوز ومنع الاستمتاع لو ... واللاتي تخافون نشوزهن الآية وهل
يجوز له تاديبها فيما يتعلق بحق الله ... ام يرفع الامر الى القاضي ليؤدبها على وجهين اصحهما المنع
والنشوز سبب ... اصحاب الروضة ... ويحرم الرابع هنا
اي في باب النشوز ... لا يرفعها الى القاضي ... لتعلقه الكلام
بما بعد ... المغلوب ... لو شتمته احسنا **وصورته** ... مالك العبد
والامام ... على الطفل ... **مسئلة** شخص يجوز له تعزير ... صدر ...
غيره **وصورته** ... البغاة ... الرافعي والروضة انهم
يعزرون ... المنهاج ... كالرجال
... الشيخ والتنبيه ... ولم يحكم الرافعي ... عليه
مسئلة جزم الرافعي ... العرف واللعان بان ... ان ... هنا
... يجب ... تعزير .

وصورته في اهل البغي اذا غصبوا الامام فان يعزرهم وهو في الشرح والروضة ... غير
ابحاثه ... الروضة انهم لا يعزرون ولنا حكى صاحب ... هذا الخلاف ... غيره
الانداد وقتلهما ... عليه رضي الله عنه ... بعض الخوارج ... ولم يعزره ... التعزير
... لما عندهم ... **مسئلة** رجل ليس ...
يجوز ضربه ... من السلف ... معصية **وصورته** فيما اذا ... الحكم
اي ... كما ذكره النووي في شرح المهذب ... البدن ... الكلام
على ... بغير حق ... فعله ... عليهم
... ولا ... الفرع ... المعصوم ...
ذكر الرافعي في باب ... الصلاة ... صاحب ... ان ... مسائل
في ... عليه ... المقصود ... على ... يعمل
بذلك ... **مسئلة** ... الحقوق ... العظم
معصية يجب فيها على قول رحمه النووي قال ... **وصورته** ...
... واصطياد ... فان الصحيح تحريمه ... بحديد ...
والنووي ... الصايد ... اختاره الشيخ ... في شرح المهذب ...
... رواه مسلم ... سعد ... الاصطياد ... على انه
... شرح الروضة ... العون ...
انه يجعل له ... السلب ... لانه ... حديث سعد ...
... غير ... هذا ...
غير ... **مسئلة** معصية ليس فيها حد ولا كفارة ... **وصورته**
في قطع ... الرجل ... **وصورته** ... الصغاير ...
... ولو ... انه لا يجوز تعزيره ... عليه ... الشيخ

عز الدين في القواعد فانه قال وحصل اكثر الناس يزعمون ان الولاية تسقط بالفسق وهو اجرى
فيه علته الذي هو كل الامام غير المعصوم ان العزل اذ علم ان الفاسق لا يحصل الا باجوب
المرجح لم يتجه له القرب المرجح ولا غيره اما المرجح فلانه يهلك ويستحيل الا ملككه اسباب
غيره فلا ما لو سيم وهو الرابع من علتها امام اي مسالة بين السفيهات سلا احدهم
قال بعضهم ان المراة ان طلب النفقة وتشطيع التحريم اذا لم تنتفع المرجح اذا احتفا
حصلت النفقة فانت المراة الماضي ان ولي كلما من يريد بعضهم ينص لها ذلكم ولا يجوزان
يعتمد منه خلاف الا ان يشترط الترتيب بنفسهم وما اظهر في التفضيل اما من يدرس للاعمال
وان من الرخصة الصانع والذي اراه ان الدرج اذ يورد على اجابته بنوهم بالحجر عليه
وان كان ينتفعون والانوكلا منه ولكنه يبعض بنيهم وان لم يجد بعده اوكان يلتفت الى من اهله اربع
على الاعتقاد في الكلام وقاد الغزالي في البسيط انه لا ينعزل وهو وجه ثاني ذكره اذا كلف
السيد عبده ان يعلم ماله يحتمله مما يحكم عليه فذكر ذلك فطرح بعزله اولا منه بل يقال له
لا تعدى ما عاد غيره ذكره الرافعي اخر الباب الاول من كتاب اللعان وهو لو سلم
حكمها حكم السيد المذكور وهو ما اذا اوطئ الرجل امراته وامته ثم حبلها كما قاله الحوري كذا
في باب النكاح عن بعض البغي **مسالة** تعصيب فيها لا يجب التعزير فيها **وصورته**
ان الحكم بها رفقا بين كل ما به في شرح التعجيز لصغر واشترع **مسالة** الامام ان يعزر
للدابة يعضه العاقلة قال مسالة على انه الولى حال رحمها رضعا او يعصمهم
من استدل به على ان للامام ان يسقط التعزير اولى **مسالة** تتصور صورتين ايضا **احدها**
من العوض فانهما الكفارة والتعزير كالحرم من المهذب وان قبله العلم احمد النزاري
نحو ان يجاب القصاص منه فعل الحر العبد فانه لا يقتل للذمي والوالد للولد فان الحاكم
وهو ذكر محل التعزير كان فعله التعزير الا انه من الحاكم تنفلت الجواب على الوجه
ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد انه من اللوازم للعلامة ما وجب من التعزير

الذي حكاه الماوردي والروياني
من الحجر وادعليه ان الحاكم فيها
اول من قال عاد عزيزه
[illegible]

جعلت امر الغالب العزب والاخرى الى كلف عليهم وانما ذلك الاسم الاعظم بل ذكرها لتنوير الكذب
والبغي ولا دليل له وايضا العمل بالحواب عنه ان الكفارة ليست مقابلة للمعصية بل التعزير
بل الجود اعدام الشيء المعصوم بدليل انحائها في قتل الخطا والذي لحق الاذى فيما ذكرناه الكفارة
سبق التعزير لها ليس باطن ولا حاجة فيه التعزير بالمعنى الذي ذكرناه نعم لفظه منه ركن دقيق
والنص الذي رويناه ولا يسقطه هذا الفرع من نص غريب نقل من غيره عليه دتغلظ له ونفى
العمد كله يتجه الحواب عن المحرم اذا وجب عليه كان لنقاطعه بقتله حيوانات الحرم هل
يعزر لانه وجوابه انه ليس الالاماة بل كفارة القتل وقتل الصيد وقطع الشجر يجب
التعزير لان الكفارة ترتفع بالامانات لا التعزير بدليل الذي فيها يفعله خطا وان كان
عامدا عالما لانها لا اول التعزير فهو انسلم بعد ما اول من كله شرفها ابن نعان رحمه
من بل يحرم حث قضوا انه على جهة الفاعل واجتمع عليهما ما ذكرته **والمسلم حصم**

مسالة
باب العفا والادب الناهي
شخص يحكم بين الناس كلها ما اطريق البيانه بعد الامام مع ان الامام لم يصل منه تولية لذلك
الشخص والاذن **وصورته** ما اذا استخلف الامام بعلمه اماما وهو غائب بهما استخلف
دالة غيبته الخليفة حصل للكل القرب تاخير السلطان امره فيحتاج اهل العقد والحل
ما يتا له بها يعوضه بالنيابة دون الحلاف وافتى الخليفة ان العزل لا تثبت على اهل الجانوي
الماوردي **مسالة** رجل لا نعا لم يعلا يستحق من ما ستتعاد من الفضل ولم يشرعه
وصورته الشوله سلطنة الامام اذا لم يعين اهلا للقاضي من الذين وتتصور ايضا فيما
اذا قتل المدبر سيده فانه يعتق ولا يرجع فانه اذا اهل القاضي بلى **مسالة** اذا قبل
هل لنا فاسق نعا على صفته تحوز تصحيحه وحكم بينهما فيه مسلم **صورته** اهل
البدع كالمعتزلة والمنافقين على المتحوه ان انهادات دعلها ما لو في جواز ترتيبه
في له نظر والحكم المنع لانه يحذب بحضر وجبير فقال تجمع على الحكم شيئا ويندرد العلم

ولا يجوز ان يقسم مسألة ما سرق من المال ولا دليل له علة فيه كالزنا والسرقة انتقل الشرع
ولا يعمل [illegible] لغير [illegible] وهو [illegible] قوله [illegible] ادريس [illegible] قاضي
صورة في الركاة الواجبة على الفاسق المطلق التعرف وهو الذي [illegible] بعد البلوغ رشيدا
ان الفقرا [illegible] المال [illegible] على [illegible] وهو ان الركاة [illegible] الفقير [illegible] التعرف [illegible]
[illegible] منهم على [illegible] مسألة تعليق [illegible] اذا [illegible] نعل
[illegible] على فعل [illegible] المعزول [illegible] صدور ذلك الفعل [illegible] لكن [illegible] بحث
يحيط به علما صورة [illegible] اذا [illegible] كانت [illegible] فانه اذا [illegible] انعزل وكذا
[illegible] سوا كان [illegible] او [illegible] علمنا [illegible] بان [illegible] اعلام [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] تعم [illegible] المعلق [illegible] هذا [illegible] الاعلام
مسألة [illegible] الشروط المعروفة [illegible] فانه
[illegible] الا الاولاد [illegible] شروط [illegible]
الا [illegible] عليه [illegible] صورة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] على [illegible] الحكم [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] تعود الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible] لشهود [illegible] ذلك
مسألة [illegible] الاجتهاد [illegible] عليهم وصورة
[illegible] النكاح [illegible] جواز الحكم
[illegible] شرط [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] النكاح اذا [illegible] مجتهدا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحنفي
[illegible] بغير شرط اعتبار [illegible]

مسألة [illegible] على [illegible] الجرح [illegible] اذا شهد [illegible] على
جرحه [illegible] الى بلد اخرى [illegible] التعديل [illegible] على [illegible] الجرح
[illegible] شهادة [illegible] عدا [illegible]
[illegible] البلد [illegible] على [illegible]
[illegible] هذا التعديل على [illegible]
الذي جرح [illegible] مسألة [illegible] الحكم [illegible] الحاكم ببلد اخرى
[illegible] المحكوم له [illegible] صورة
[illegible] القضاة [illegible] اهل [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] التعرف [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] القاضي
[illegible] الدعوى عليه [illegible] المالكية [illegible]
صورة اذا [illegible] على [illegible] طلوع الفجر [illegible]
التعزير مسألة [illegible] على [illegible]
[illegible] صورة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] على الا [illegible]
[illegible] على [illegible]
على [illegible] الامام [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] على [illegible] مسألة قال امام الحرمين [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الشيخ [illegible] القواعد
[illegible] عليه [illegible] الامام [illegible] والايقاع

ما يعلم ان خصمه لا يحلف اذا ... [illegible] ... حلف وارث ... [illegible] ... وغلبت على ظنه انه يحلف
وجب عليه الحلف ... [illegible] ... يحلف ... [illegible] ... والذي اراه
وجوب الحلف ... [illegible] ... هذا التفصيل ... [illegible] مسئلة
حاكم علم ... [illegible] ... وصورته
اذا مات ... [illegible] ... بعلمه ... [illegible]
... [illegible] ... وكان سبب ... [illegible] مسئلة
شيء ... [illegible] ... يحلف المدعي ... البينة وصورته ... [illegible]
علم الحاكم ... [illegible] ... ان يحلف المدعي ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... باب القسم مسئلة
... [illegible] ... وصورته ... [illegible] ... المسقط
اذا اختار ... [illegible] ... فان العين ... [illegible] ... الا ان ... [illegible]
... [illegible] ... كتاب ... [illegible] ...
... [illegible] ... الوارث ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... المسقط اذا ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الوارث ... [illegible]
... [illegible] ... الوارث ... [illegible] ... المسقط ... [illegible]
... [illegible] ... وهو الوارث ... [illegible]
... [illegible] ... الوارث ... [illegible] ... الارث

يستحق ... [illegible] ... وجوب ... [illegible] ... لان الوارث
... [illegible] ... المورث ... [illegible]
لا ... [illegible] ...
... [illegible] مسئلة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] وصورته ... [illegible] ... القسم
... [illegible] ...
... [illegible] باب الدعوى والبينات مسئلة
... [illegible] ...
... [illegible] ... وصورته ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
مسئلة ... [illegible] ...
... [illegible] ... وصورته ... [illegible]
... [illegible] ... الوارث ... [illegible] مسئلة
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وصورته ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

من غير تراخ ودينها ان كان ولو كانت لا تسقط في علم الوصل الى علم بالجامع جاهله ثم عليهم
بالكلية لعقاد ... وعلى الرافعي الشرح الصغير وجعل ما ذكر انهما النوعان
وانهما عليهم وذكر في الكبير نحوه الا انه قال ارجحهما عند الغزالي **مسئلة**
موضع سمع فيه الدعوى بالزنا ويحلف على نفيه **وصورته** ما اذا امرت خصما بالزنا واراد
القاذف تحليفه على انه لم يزن من يمينه ... الا حد على القاذف ان كان في
ذلك قالوا ولا شرع الدعوى بذلك والحلف على نفيه الا ان حصلوا فسلم كذا ذكره
الرافعي في ابواب اللعان **مسئلة** احلف الشاهد والكاذب في شيء منه اذا
ثابت بالسوال لا ان ... في شيء يستوفى بالقول بقول الحاكم الا في شيء واحد
ما ذكر منها **وصورته** في الرف المتصل كما ذكره الرافعي في اخر الدعاوى في
فصل ان دعوى النسب انا ابنك ... بل المشهور **مسئلة** سمع فيه دعاوه على غيره
تفاصيلها ... لم يحلف عليه **وصورته** ما اذا كان عليه دين
اقام عليه شهود ... الشهود بالفسق ... له ان يحلف
على البينة عليه ... الرافعي في اخر باب القضاء انه لا يجوز وفي
الحاكم ... رواية **مسئلة** الدعوى بالدين المؤجل
لا تسمع ... وقيل تسمع ... وقيل ان قصد المدعي تسجيل دينه عند الحاكم
سمعت ... لطول المدة او موت الشهود ونحو ذلك في الاملاء اذا علم ذلك
تنقل صورته تسمع فيها الدعوى بالمؤجل اتفاقا **وصورته** كما قاله الماوردي ان يكون
بعض الحال ... الدعوى
بالاول ... ذكره ... ان المؤجل لو وجب بعقد ... ماجعه
فاسد ... الدعوى ... العقد ... المعقود منه ... الحاكم
كذا نقله عنه ... في ادب القضاء ... ذكره

مسئلة تسمع فيها دعوى الاقرار ... الى الحاكم ... اياه على شيء
الشروط الشرعية ... حلف عليه ...
الكتاب ... بالحق ... الحاكم ...
بعضه **وصورته** في اللوث لان ... اما هو بالقرب ... بعض اللوث
تضعف ... ذلك ... بالطالة ... بعض الورثة ...
مسئلة يحلف ... غير ... علمه ...
بل ... دعواه ... سواء كان ... **وصورته**
ما اذا ادعى الامام ... امراه ... بطلت
ما ... الصداق ... ان ... كان ... والامام
منه ... الامام ... الصحاح ... **اب المهر**
في الدعاوى **مسئلة** يحلف ... على فعل غيره ... اخذ ماله
يحلف المنكر ... ولا على نفي العلم **وصورته** ما اذا علق الطلاق على نفي
من افعال المراة ... الطلاق ... ذكر ...
القول ... بل ... المراة ... عليه ...
ادعت ... الطلاق ... الرافعي ... الطلاق على
الفعال ... ذكره ... الكلام على التعليق ... **مسئلة** مدعي ... قوله
على المدعى عليه يمينه **وصورته** في الدعوى ... قيام اللوث ...
... الزوج ... الولد ...
... الولد ... ولدها ان
... **مسئلة** يحلف ... في ذكر الفرق
... الدعوى ... **وصورته** ما اذا ... حق الشام

لو تنازع ورثته او غيبتهم فاتفق انه لم يطالب واوصى لغيره بالمال الواجب على القاتل ثم مات
المرمي وقبل الموصى له فللورثة ان يقسموا في هذه الحالة على المال الذي هو ملك الموصى له لانه يعين
به الا انه في باب القسامة وعلله بان الوارث خليفة المورث وخالفه تمامه ولا غرض خاص ينفذ
وصيته ولا على الورثة ان يقسموا ولهم الدعوى وطلب اليمين واذا لم يقسم الورثة فهل للموصى
له ذلك ولعل له الطلب والتحليف مسئلة حق ثبت ببينة المدعي ويقول المدعى عليه حلفوه دون اليمين
الى استقدم على القول وصورتها الى الغائب ملكه كتاب الشهادات باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل مسئلة يحكم بعد ولاية الاحكام ولا تقبل شهادته وصورته
في الامام اذا فسق ولا لا يستعمل وهو الصحيح فان شهادته لا تقبل كذا ذكره المتولي الثاني
في البينة مسئلة لم يقبل القول انه يقبل في هلال رمضان عدل واحد وانه على الوجه انه ذكر في
باب الشهادات لا من باب الاخبار واعلم في ذلك بعد تصوير قبول الواحد في غير رمضان
وهو انه الشهادة والاخبار وصورته اذا شهد عدل واحد بالسلام ذمي مات وكذا لا يقبل بالنسبة
الى منع ... الذمي من الارث وقبوله بالنسبة الى الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ...
في هلال رمضان كذا نقله النووي في باب ... من شرح المهذب عن المتولي وارتضاه
وصورة ... لم ... كلام القاضي او ... ذكر ... الشهادات ... الواحد
حد اذ ... مسئلة اذا ...
النصاب شهادة الزنا شهد به ثلثة ... العدد وجب على الشهود ... الحد
اذا ... صورته ما اذا شهدوا بالجرح وذكروا
... الزنا ولم ... بان الحد لا يجب في هذه الحالة على الشهود اذا كانوا
... العلف ... الماوردي ... وتعلقه
على الشهادة ... الامام ... غير ... اصحاب
... بل ... وصرح ... النووي ... ولم يصرح الرافعي

نقل ان المسلم ... على ... غيبته وخرج النفي على ...
... فهل يحملون ما ذكر في الوكيل
... النووي ... الصواب ... وان لم ... لانه
... او ... شهود الزنا فانهم ...
... مسئلة ... الزنا اربعة في الشهادة
به ... ذكره الماوردي والرافعي
... عنها ان ... مسئلة ... ضرب يجوز
... بالنار وصورته ... وهو الصحيح بانه يجوز ... الثاني
الزيت ... بالنار ... في الروضة ... وصححه
مسئلة رجل ... الصلوات ... بانه
... وصورته ... القاضي حسين في
... الصلوات الثلاثة
... مسئلة ... على الفاعل
... ما كان ... الغريب
... وصورته ما ذكره الشيخ ... يجوز الشهادة على ...
... الاموال ... الشهادة
... يجوز ... جميع
... الناس ... يعرفون
على ... مسئلة ... ذكر يقبل
روايته وصورتها اذا شهد ... الزنا ... في العرف
... القول ... القول ... رواياته ... المشهور منها القبول

ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الكتابة **مسألة** عدل أدى شهادة وقبلها الحاكم
ما يمنع الحكم بها لأجل فسق شخص آخر **وصورته** فيما إذا فسق شاهد الأصل قبل الحكم بشهادة
الفرع **مسألة** نكاح وطلاق يثبتان بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين **وصورته**
فإذا ادعت المرأة أنه تزوجها ثم طلقها وطلبت نصف المهر أو جميعه المثبت بدخوله
وطلبت ميراثها منه لأن المقصود هنا المال صورة المال كما ذكره الرافعي آخر كتاب الدعاوى
في الفروع المنثورة **مسألة** وارث تقبل شهادته على شخص بأنه جرح مورثه فانه
وصورته أربعون على المجروح دين يستغرق أرش الجراحة ولا مال له فإن الشهادة تقبل
اتفاقا كما قاله ابن عمرو في المرشد في الانتصار ونقله عنه الرافعي أيضا وفيه نظر
لأن الدين لا يمنع الإرث ولأن البراءة من نفع صاحب الدين **مسألة**
وارثان عند الموت شهدا برجوع مورثهما عن الوصية بعد شهادتهما **وصورته** فيما إذا كان قد
أوصى مثلا لعمرو بسالم ونسخه لكر بالنصف فشهد الوارثان بأنه رجع عن ذلك وأوصى لعمرو بغانم
وكل منهما ثلث ماله فإن شهادتهما تقبل لأن الإرث لهما أبدا للرجوع بدله في يعتبر الثلث
كما ذكره الرافعي آخر الباب الثاني من أبواب الدعاوى ثم قال فإن كان الشاهدان المذكوران
فاسقين لم يثبت الرجوع لقولهما ولكن يعمل بالثاني وأما ثالث صفيق مشهود فاعمله يكون الباقي
من المال بعده لم تكن ... فاما ... ترجمة أو عنه في الشرح **مسألة** وقياس التعليل
المذكور أولا أنه لا يقبل الشهادة لما سبق من المنع بالأعتاق وبيعه **مسألة**
وإن شهد لنفسه بكالوديع بكذا قبلنا شهادته **وصورته** ما ذكره الرافعي في الكلام
على العداوة قال في بذر بدر عتيق ادعى شخص أنه اشتراها من عمرو وبعده اشترى الحاكم عمرو
سعيد بن صاحب اليد الآن وقبضها منه وطالبه بتسليمها فأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابنا المدعى
عليه بمثله بقوله بشراء زيد رجلين أحدهما الأسعد الهروي أحدهما لا يقبل المقضيهما إنما الملك لأبيهما
وأظهرهما القبول لأن المقصود بالشهادة في الحال هو المدعي وهو أجنبي ◉

باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة **مسألة**

الفعل الذي يصح الاستئجار عليه إذا تعين على شخص القيام به لا يجوز أخذ الأجرة عليه
على الصحيح منه تجهيز الموتى وتعليم الفاتحة كما صححه الرافعي في أوائل الإجارة وغيره ومنه تحمل الشهادة
كما صرح به هذا الباب إذا طلب ... قال فيعمل على ... الاستئجار عليه يتعين على شخص العام
ونفقته ويحج ذلك لأن الشيخ عليه أجرته **وصورته** فيعلم ما ذكره في أوائل السلم في أجمع
وضعوا فيه ذكره ... الشريف شخص على الوقف أو الحرق فإنه يتعين عليه على الحكم
ذكره الشيخ عليه أجرته كما قاله في شرح المهذب في أثناء الطعمة في الكلام على المضطر وبعلل
بعضهم أن تعطل هذا إنما إذا لم يحصل إلى الأجير لغير الأجرة فإن أفعل ذلك لم يجب
العلف إلا بعد البراءة

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

مسألة يتصور ... وإن لم يعد كاملة على ما ادعاه يستلزم شهادته وإجزائه
وصورته ما إذا شهد له شاهدان أنه غصب منه ثمرة بكرة وشهد له شاهد واحد أنه غصب منه
عشية فإنه يوجب على الغريم القيام بعده كامله على الغصب بكرة وإن عند الواحد أن يعارضها
ما شهد له آخر على الغصب عشية تعارضتا وتساقطتا والأغني إن كان ذكره الرافعي آخر
الدعاوى بعده بنحو اليمين

باب الإقرار **مسألة**

شخص أقر على نفسه لغيره بحق يسمع ولم يقبل الغزالي فلم يصدقه المقر له ثم رجع المقر
له عن الإنكار ووافق المقر فإن المذهب أنه ليس له أخذ الحق ... العكس لو أدعى شخص
عليه به فأنكره ثم رجع المدعى عليه عن الإنكار وصدقه فإنه يثبت إنما **وصورته**
في الرق إذا كان الشخص مجهول الحرية لأن الحرية من حقوق الله تعالى وحقوق العباد
كما ذكره الرافعي في باب اللقيط قال ... إذا أنكرت المرأة الرجعة ثم وافقت
الزوج فإن إقرارها مقبول **مسألة** عين في يد زيد أقر شخص بأنها لعمرو ثم اشتراها
المقر أو نصف ... عنها ومع ذلك لا يؤمر بتسليمها إلى المقر له **وصورته**

نعم بان ذكر الرافعي ما في الثواب في اخر الركن الثالث من كتاب الاقرار بعد ما قال لو قال
العبد لي بل انا ملك عمرو يسلم العبد للذي في يده ويستوفيه لانه بدين فلو اعتقه زيد ثم
يغرم لعمرو ان ما ظهر زيغه لانه من ابطال الولاء الثابت لزيد وقد له اخذ اعتاقه
دخلها وهو المنقول في الاقرار من فرع الرق ولم يتنبه احد لكلام الرافعي واذا ذكر في التصوير
ان العبد اشتري بعد فسخ ... تقدم مسالة نحو اقر بانه في امثلة اشتراه
منه عمرو او نحو زيد وبعد ذلك امضيا البيع ... وصورته ثم اذا ذكر بان اشتراه
من عمرو عليه كامله او نحو ذلك ... فالحكم بعتقه وان انكر مسالة اذا اقر
بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو غرم المقر لعمرو في احد القولين لانه حال بينه وبين ملكه باقراره
الاول واذا ادعى عليه عمرو فانكر فهل له تحليفه مبني على قولي الغرم للحيلولة اذا اعترف
ذلك فقيل انما يغرم بانه لا ملك فيه لانه بحيلوله اللفظ وصورته ما اذا ادعى
على عمرو شيئا او انه عاد الدار الى ربه فهل عليه اي على المدعي بانه غرم صاحب اليد
لعينه وصورة المسالة المحكي اليه ... ليس له طلب الغرم من المقر له ...
الى ان تعذر ... الرافعي عن البغوي ... طلب الغرم
مسالة ... القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته ذكر الشيخ ما اذا ذكر انه طلق
داره انه ... الرجعة ... ونحو ذلك ... القول قوله
في سبع الشيء صفته وصورته اذا اختلف المشتريان في ... الشراء منه
فانه لا يرجع الى البائع ... الرافعي ... على انه اذا ... شرط الوقف
وتابعه عليه في الروضة ... وهو الاصل ... شيء
ويعمل بقوله في صفته وصورته اذا دعت المراة الحيض وانتهى الزوج بالحيض
فالقول قولها انها على الحيض واختلفوا في الاستحلاف فالقول قولها كما قاله النووي
في باب الحيض من شرح المهذب مسالة رجل استلحق شخصا مجهول النسب وليس

بثوب بين وصورته في ابيه لها ولد انها اعترف ببنوة الاكبر ولم يدع الاشتباه
فانه يلحقه الاصغر مسالة لفاصلة ... لفظ الرهن للالزام ... ويكون
لفظ الرهن ... للتيقن وهي ما اذا باع بشرط الرهن ...
اشتراط الرهن ... حتى اذا رهن ولم يقبض كان له فسخ البيع كما قاله الرافعي
نظرا للعقد ... بخلاف الاقرار بالرهن فانه لا يكون اقرارا بالقبض
له الخيار ... مسالة مجهول النسب ... الا ... ويمين ولمنع
استلحاقه على ... وصورته في المنفي باللعان اذا كان ... ولد على ... بنكاح صحيح
فانه يجوز استلحاقه ... لغيره ... بخلاف ما ...
عليه ... الخف ... ادركها ... اذا ... استلحاق غيره
له ... النووي ... اللعان ...
وانه مسالة ... ولبس ... والمستلحق في
... وصورته الامام ... في المستعر ...
على الاصح كما قاله في الروضة ... الواقفون ولم يصرح الرافعي ...
رجحانه ... الواقفون ... كالوارث ... ذكره النووي
في قطع الواقف ... الماوردي ... ذكر ... هذا القول
غير صحيح لان الامام ... من الحاشية والحمد لله
قال مؤلفه رحمه الله ... وكان انتهاء ... والصلاة
... ذكر العاهد
... الاسلام ... والحمد لله
على نعمه ... الفقير الى الله تعالى ...
محمد بن عبد الله الزركشي ... لطف الله تعالى به ... العشر الاواخر من رجب سنة ... وسبعمائة